



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنفات

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السعدي التروبي

الجزء الرابع والعشرون

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سَلْطَنَةُ عُومَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالثَّقَافَةِ

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
الستري النزوي

الجزء الرابع والعشرون

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه القيام باستعراض الجزء الرابع والعشرين من كتاب المصنف تأليف العلامة الجليل أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ، ويبحث هذا الجزء فى أحكام :

التجارة والبيع وأوقاتها وألفاظها ، وفى صفة عقود البيع وما يحل منها وما يحرم وما يكره ، وفى مناهى البيع *

وفى شروط القبض وما يشترط فيه القبض وما لا يشترط *

وفى أحكام الربا وبيع الغرر ، وفى الصرف ومعانيه ، وفى بيع المجازفة ، وفى بيع المغصوب والمجبور ، وبيع الأعمى والأصم والأعجم والصبى وفى نقض البيع بالعيوب وفى الغبن فى البيع وفى الدرك وبيع المغيبات والجهالة فى البيع *

وفى الإقالة وشروط الخيار فى البيع ، وفى بيع وشرط *

وفى أحكام الغرم والعناء فى البيع المنتقض ، وفى مبيعة المسترسل وفى بيع الوكيل وفى أحكام النقود وفى الكيل والوزن ومعانى ذلك وكان الفراغ من ذلك يوم

بقلم سالم بن حمد سليمان الحارثى

١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم
عونك يا كريم

باب

في التجارة والبيع

واعلموا أنه مما من الله به وأنعم ، وهدى خلقه له وفهم ، أن عرفهم ما أحل لهم وحرم ، وأوضح لهم منهاجه • إذا لزمتهم اليه الحاجة • فقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم • و (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) (وأشهدوا إذا تباعتم) و (أحل الله البيع وحرم الربا) هدى من الله وموعظة وتنبيها ويقظة ، وحق الله وأمانة بلا غش منه ولا خيانة ، فمن اتبع الآثار ، واستضاء بالأنوار • وفقه الله للخيار ، وكان عند الله من الأبرار •

فاتعظوا يا أولى الألباب والأيدى والأبصار •

ولا تفسدوا حلالكم بالحرام ، وتحاربوا ذا الجلال والاکرام ، واعلموا أن كل من اتجر فهو ممتحن ومختبر ، فأما أن يصدق في أمره ويبر فيلحق بالصالحين السابقين ، ويرافق الصديقين الصادقين ، وأما أن يخون الأمانة ، ويرجع إلى الظلم والخيانة فيكون من الخاسرين ويحشر مع الجائرين •

ومن التجارة : الصرف ، والسلف ، والمضاربة ، والمقايضة ، والبيع والشراء ، وقد يجوز في كل نوع من ذلك ما لا يجوز من النوع الآخر •

فأما الصرف : فهو بيع الفضة بالفضة ، وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ولا يجوز ذلك إلا يداً بيد •

ومن غيره :

قال : وقد قيل يجوز بيع الذهب بالفضة والذهب ، كما يجوز بيع الفضة بالذهب والفضة اذا كان يداً بيد •

وأما السلف : فهو مجهول إلا أنه قد اتفق على جوازه الفقهاء ، وقد بيناه في القطعة الثانية •

والمضاربة : تشبه ذلك ، وانما يجوز في المضاربة والسلف الدراهم والدنانير ، وأن يعطى الرجل رجلاً يتجر له بدراهم أو دنانير فيما رأى أو رعى على أن له فيه جزءاً مما يربح فيها •

والتسراء والبيع والمقايضة مخالف لذلك ، ولا يجوز منه شيء حتى يراه البائع والمشتري ويعرفاه ، فإذا وجب البيع بنسبة أو بنقود ، ولو استأجر الثمن على المشتري ، ولم يقبض الذي اشتري الى وقت آخر فلا يفسد في ذلك • وسنفسر كل باب من هذه الأبواب إن شاء الله في هذا الكتاب •

وبلغنا أن عبادة بن الصامت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً بالشام فقال : يا أيها الناس انكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدرى ما هي إلا ان الذهب بالذهب وزناً بوزن • ألا ان الفضة بالفضة وزناً بوزن ألا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة يداً بيد ولا يصلح نسيئة •

وكذلك الفضة بالذهب ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، فلا بأس بكل هذا وما كان مثله • يداً بيد •

بَاب

في أوقات البيوع

وعن عزان بن الصقر قال : البيع بالليل لا يجوز إلا أن يكون في شيء يعرفانه جميعا مثل النخلة والقطعة ، ولا يجوز بيع الحيوان بالليل •

ومن غيره :

وقال من قال : إن بيع العروض غير الحيوان يجوز على الغيبة إذا كانا قد عرفاه في النهار ، وكان غائبا غير حاضر في الليل والنهار •

وقال من قال : إنما ذلك في الأصول إلا أن العروض يحدث فيها الغيار منتقض •

وقال من قال : إنه يجوز بيع الليل إذا عرف ما تباعا عليه كمعرفتها في النهار ، وذلك على قول من يجيز الشهادة بلا أن يحضرك نارا إذا عرفته كمعرفته بالنهـار •

وقيل : لا يجوز ذلك لأن الليل لباس ، ومن ذلك قيل لا يكون الحكم في الليل فبالأحكام لا تجوز إلا على المعرفة بالمحكوم عليه • وإنما البيع والشراء والشهادات أحكام تثبت على الناس •

جواب

ألفاظ البيوع

قال أبو سعيد : في قوله قد بعت أصح من قوله أبعت ؟

قال محمد بن إبراهيم : بعت لى أكثر من قوله بعت على * .

* مسألة :

وإذا قال المشتري لبائع : كل مال لك قد بعته لى ، أو بايعتنى إياه ، أو بعته على ؟

فمعى أن هذه الألفاظ مما يثبت بها البيع * .

فإن قال : قد اشتريت منى هذه السلعة بكذا ، قال الآخر : نعم ؟

قال : عندى أنه ثابت * .

فإن قال : قد بعت لك هذا الشيء بكذا وكذا ، فقال المشتري : نعم ، أو قال : قد رضيته بكذا ، أو قال : قد أخذته بكذا ، أو قد قبلته بكذا ، فقال : نعم ، أو قال : قد أوجب عليك هذا الشيء بكذا ؟

قال : قد قبأت ، فكل هذا بيوع ثابتة إن شاء الله * .

* مسألة :

عن رجل عرض دابة فأعطاه بها رجل عشرة دراهم ، فقال البائع : لا ، ولكن خذها بخمسة عشر درهماً ، فقال : قد أخذت ، فقال البائع : قد رجعت أو سكت ، ولم يقل له خذها ثم رجع ؟

قال : اذا قال البائع : خذها بكذا ، أو فهي لك بكذا ، فقال الآخر :
نعم قد أخذت فهي له ، وليس لأحدهما أن ينقض •

ولو قال : قد أخذتها بعشرة دراهم ، أو قال : قد صارت لى بعشرة ،
فقال البائع قد أوجبت عليك ، فقال المشتري : لا أريد ؟
فقال : قد وجب البيع ولا نقض بعد ذلك •

* مسألة :

رجل قال لرجل : قد بايعتني سلعتك هذه بكذا ، فقال الآخر : نعم ؟
قال : عندي أن هذا اقرار من البائع ، فان قبل المشتري ثبت البيع ،
وان رده كان مردودا ، ويكون متعلقا برضا المشتري له •

ويعجبني أن لا يكون للبائع رجعة ، ويعجبني أنه اذا لم يقبل وهو
حاضر وقد بلغه البيع ، ولم يصح قبوله أن لا يوقف على البائع ، لأنه
معلول •

فان مات قبل أن يعلم اتمامه ، فيعجبني أن يكون يشبه الزوجة اذا
ماتت ، وقد قبل الزوج ولم يعلم رضاها ، فتداعوا في الرضاء •

قلت : فاذا وقع البيع على شيء من السلع بدراهم صفقة ، وكان
فيها شيء رديء ، هل يكون معلولا بالنقض ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

فان قال : قد بعت لك هذه الشاة بعشرة دراهم ، فقال : نعم ؟

قال : ثبت البيع •

ولو قال : قد أخذتها أو قبلتها أو رضى عنها ، أو أخذتها أو قبلتها
بعشرة دراهم فقال : نعم ؟

فهو جائز ثابت عليه •

فان قال : قد بايعتك هذه السلعة بكذا ، فقال : قد رضى أو قد
قبلت ؟

فانه بيع عندى ، فان قال : قد أخذته فلا يثبت فى الحكم •

❖ مسألة :

فان قال : قد بايعتك هذا بكذا ، قال الآخر : نعم ؟

فهو اقرار منه بالبيع ان كان قد بايعه اياه من قبل •

❖ مسألة :

فان قال : قد بايعتك هذه الثمانية الماكىك على حساب الجرى
بخمسة عشر درهماً ؟

فان تتاماً تم ، وان تناقضا انتقض ، وفى موضع أنه ثابت •

قال : وفى السلف قولان :

أحدهما : نقد ، فالقطع من الذهب والفضة كذا كذا قطعة ، بكذا
وكذا مكوك •

والقول الآخر : يوزن الذهب والفضة بالمثاقيل ، ويرفع الى السلف

كذا وكذا مثقال بكذا وكذا مكوك ، الى أجل معلوم ، وهو الأصح ، وبه يعمل أصحابنا والله أعلم •

* مسألة :

فإن قال أحدهما : هذه السلعة بهذه الدراهم ، أو هذه الدراهم بهذه السلعة ، فقال الآخر : نعم ؟

فلا يبين لى أن هذا بيع إلا أن يقول : بعت هذه السلعة لى بهذه الدراهم ، إلا على معنى التعارف ، فإنه يثبت عندى •

قلت : فان قال : قد أخذت هذه الدراهم بهذه السلعة ؟

قال : يعجبني أن يكون بيعاً على معنى الاقرار بالبيع على المعنى ، وأما فى التسمية فلا يخرج عندى بيعاً فى الحكم •

قلت : فان قال قد رضيت ، أو قبضت هذه الدراهم بهذه السلعة أو قد قبلت هذه الدراهم بهذه السلعة (١) ، قال الآخر : نعم ، هل يكون بيعاً فى الحكم ؟

قال : لا يبين لى ذلك إلا أن يقول قد قبلت هذه السلعة بيعاً أو شراء بهذه الدراهم ، أو قد ابتعت هذه السلعة أو اشتريها •

* مسألة :

وأما بيع العروض بشيء معروف من الدراهم من ثمن هذا البيع ، فذلك تبع للبيع ان كان المبيع فاسداً ، فهو يفسد ، وإذا بايعه هذه

(١) فى نسخة هذا تمام المسألة ما نصه قال : نعم يلزمه وكذلك ان قال : أطعمنى أو أصحبنى ، أو ناولنى أو أكفنى لزمه حتى يقول : جىء لى أو تصدق على فلا يلزمه الثمن فى النيات وكذلك على هذه الصفة وما شبهها ا ه باب •

السلعة بخمسة دراهم من هذه الدراهم أشبه فيه معنى الاختلاف •

فان كان من الصرف انتقض ذلك بمعنى الجهالة أنه لم يقبض ،
وكذلك لو كان له عليه خمسة دراهم ، فوزن عشرة ، فقال : خمسة منها
لك مما على لك ، وخمسة منها بهذه الدراهم ؟

فمعى أنه مما يجرى فيه معانى الاختلاف •

✽ مسألة :

وأما بيع العروض بشيء معروف من دراهم البيع ، فذلك تبع للبيع
ان كان البيع فاسدا ، فهو يفسد ، وان كان البيع منتقضا فهو منتقض ،
وان كان جائزا فالقضاء جائز •

✽ مسألة :

في رجلين تبايعا مالا ، فقال أحدهما : قد بعت لى هذا المال بكذا ،
فقال البائع : نعم ان أوفيتنى الثمن ؟

قال : هذا بيع فيه مثنوية ، فان نقضاء انتقض ، والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن يبيع للآخر شيئا فيقول له : قد بعت لك كذا بكذا ، ولم يقل
الآخر قد قبلت حتى افترقا ثم قبل البيع ؟
ان ذلك لا يكون له اذا لم يقبل في المجلس ، وقال : لأن هذا كلام
يقتضى المجلس •

وأما في التزويج اذا لم يقبل الزوج حتى افترقوا ، ثم قبل فانه
يكون تاما ، ولعل بعضا يقول ، ولو قبل بعد افتراقهم من المجلس ،
ولو لم يقل انه كان قبل التزويج في المجلس •

باب

في بيع التعارف والمسألة — نسخة — والتبارى

أبو سعيد عن رجل قال لتاجر : أعطنى مناً من تمر ، هل يلزمه ثمن على سبيل البيع ؟

قال : نعم يلزمه •

وكذلك ان قال : أطعمنى ، أو امنحنى ، أو ناولنى ، أو ألقنى ، لزمه حتى يقول : هب لى أو تصدق علىّ فلا يلزمه الثمن •

وكذلك فى الثياب على هذه الصفة وما أشبهها •

* مسألة :

رجل قال لخباز : زن لى من خبز ، أيثبت الثمن يوم أخذه ، أو يوم تحاكما •

قال : معى أنه لا يلزمه الا خبز •

ولو قال له : بع لى إلا أن يخرج ذلك على التعارف ، فان خرج ذلك على التعارف فانه بيع ثبت ذلك على حكم التعارف •

* مسألة :

رجلان انصرفا عن بيع متعارف به عند الناس أنه جائز ، فاذا رجعا الى الحكام انتقض ؟

فلا اثم عليه ولا اساءة الا أنى أقول ان كان أحدهما يعرف أنه منتقض ، ويريد بذلك أن يرجع عليه ويغره ، فلا آمن عليه الاثم •

✽ مسألة :

ومن جوابات أبى الحسن : فى من أراد أن يشتري مالا أصلا أو غيره ، فتساوما عليه ، وسلموا اليه الثمن ، فأما فى الحكم فاذا لم يبايعه ، ولا قال له سلم الىّ ثمن هذا المال ، ولا تذاكرا ذلك ، فلا يثبت فى الحكم •

وان كان البائع سلم المال فى يد المشتري ، وقبض ثمنه على تمام ما كان فى الأول ، أو لم يقبض ثمنه ، الا أنه سلم المال فى يد المشتري على أنه بماكان طلبه ، فقد ثبت البيع اذا كانا كلاهما عارفين بما تباعا عليه ، والله أعلم والأيمان بينهما اذا لم تكن بينة •

باب

البيع بالنقد والنسيئة

رجل باع لرجل دابة بثلاثة دراهم ، وجرى من ذرة ؟

فقليل : جائز ♦

وان قال قد بعثك هذه الدابة نصفها بدرهمين ، ونصفها بجرى ذرة الى الذرة ؟

فأحسب أنه لا يجوز اذ لا يدري أى النصفين ، وقيل جائز حلال ، وقيل مكروه ، وقيل فاسد ، وكذلك الأول قيل انه جائز ، وقيل لا يجوز ، وقيل بكراهيته ♦

والقائل بجوازه قال : انه لو كان لاثنتين فباع أحدهما نصفه بحب أو الى أجل وباع الآخر لجاز ذلك ♦

❖ مسألة :

واختلف أهل العلم فى الذى باع لرجل جرابا ، نصفه بعشرة دراهم نقدا ، ونصفه بعشرة دراهم نسيئة :

فقليل مكروه وليس بفاسد ، وذلك يروى عن موسى بن على ♦

وقال من قال : ان البيع فاسد لأنه لم يعلم ما باع من نسيئة ، ولا الذى باعه بالنقد ، وذلك يوجد عن محمد بن محبوب ♦

وقيل : ان ذلك جائز تام ، ويوجد ذلك عن أبى المؤثر ♦

فإن قال : قد بايعتك هذا الجراب بعشرة دراهم : خمسة منها نقدا وخمسة منها نسيئة ؟

ففيه اختلاف من طريق الجهالة : ف قيل : انه منتقض الا أن يتامما ،
وقيل : جائز ثابت ، ولا أعلم أن أحدا أفسده مثل الأول •

❦ مسألة :

ومن اشترى وعاء تمر وجعل في ثمنه مدتين ، النصف منه بكذا الى مدة كذا ، والنصف الآخر الباقي على هذه الصفة ؟

ففيه اختلاف : قال أبو المؤثر جائز •

قال موسى بن علي : مكروه •

وقال محمد بن محبوب : لا يجوز وليس هو محرما في جملة القول ،
ولكن يقول بعثك نصف هذه السلعة بكذا وكذا دينارا الى مدة كذا يوم من شهر كذا وكذا ، وبعثك نصفها الباقي بكذا وكذا دينارا الى يوم كذا
وكذا الى شهر كذا وكذا فعندي أنه جائز ، والله أعلم •

باب

المناهى فى البيوع

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن بيع الكالى بالكالى • قال : الكالى : الدين ، وتفسيره أن يكون للرجل
ألف درهم فيبيعه اياها بالغبن ، فذلك لا يجوز وهو من الربا •

أو تكون له عشرة أجرة حب فيبيعه اياها بألف درهم ، فهذا لا يجوز
وهو من الربا •

❖ مسألة :

فيمن أقرض رجلا جريا من حب ، ثم أراد أن يبيعه جريا آخر
بخمسة وعشرين ، وأراد أن يكون الجرى القرض مثله ، فباع له هذا
الجرى بخمسين ؟

ف قيل : ان كان يأخذ منه الجرى القرض والخمسين ، وهو يحتمل
فى الغبن فجائز وان كان يأخذ الخمسين عن الجريين جميعا فلا يجوز •

ومن غيره :

قد قيل هذا ، وقيل ان هذا جائز ما لم يشترط الدراهم للجريين
وله الخيار فى حبه ان شاء أخذه منه وان شاء أجله منه •

❖ مسألة :

وقيل عن القاضى أبى زكريا : فى الذى يزيد على السلعة ، وفى نيته
أنه لا يشتري ، وآخر يزيد على زيادته ، فاشتري الأخير ؟

انه لا يجوز لهذا أن يفعل هذا ، فان كان المشتري أخذها بأكثر من ثمنها بعد زيادته ، فانه ضامن له ، والله أعلم •

❖ مسألة :

رجل له مال داخل في مال رجل عرضه عليه ، فلم يشتريه منه ؟
قال له : كان هذا المال طلبه منه فلان فاشتراه منه على هذه الصفة
قال : هذا قد كذب واستجلب بكذبه فهذا بيع منتقض •

❖ مسألة :

في رجلين يتنازعان في شيء وهو في يد أحدهما ؟
انه يجوز أن يشتري من الذي في يده ، وان كان الآخر ينازع فيه •

❖ مسألة :

رجل يبيع البضاعة من الطعام أو غيره ، فاذا جاءه المشتري قال :
هذا الطعام طيب وهو كذلك عنده ، أو قال : هذا ثوب جيد وان ما أراد
أراد بذلك لتتفق بضاعته ؟

قال : يكره أن يقول شيئاً من ذلك ، فان فعل فما أقول انه كان
حراماً ، وأرجو أن لا يكون عليه بأس ان شاء الله ان كان صادقاً فيما
قال ، فان أراد المشتري النقص فما أنقصه عليه •

❖ مسألة :

فيمن يشارك قوما فمدحوا وذموا وربحوا ؟

فما لم يعلم أنهم كاذبون في مدحهم أو ذمهم فهم أولى بذلك من فعلهم • وإن علم منهم كذبا يستجرون به أموال الناس بغير حق فذلك حرام ، وليس له أخذه ، وعليه أن يترك بقدر ذلك من ربحهم ، وله أن يأخذ رأس ماله من الربح ما لم يعلم حراما •

قال : وإذا مدحوا وذموا فيحتمل صدقهم ويجوز له أخذ الربح ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن كذب في البيع فربح ثم ندم وتاب ؟

قال أبو عبد الله نصر : ينبغي له أن يرد على أربابه ما ربح ، فإن لم يجدهم تصدق به على الفقراء ، وإن لم يتصدق ولم يعلم أنه ينبغي ذلك فلا يسعه جهل ذلك وهو من المالكين •

❖ مسألة :

فيمين أمر غيره أن يبيع له شيئا فشاوره أحد في شرائه فقال له :
انه أصلح من غيره بقيمته ولم يرد غشا ؟

فجائز ذلك ان شاء الله •

باب

في بيع الحاضر للبادي

في حمار نزل بسمكة على رجل أله أن يبيع له ؟

قال : يكره ذلك لأنهم قالوا : لا يبيع حاضر لبادي •

واختلف الناس في النهي : انه نهى تحريم أم نهى كراهية وتأديب •

قلت : الأعرابي يدخل بجلبه القرية ، فأمر رجلا يبيع له ؟

قال : الشراء طيب ليس بحرام ، لأن النهي انما وقع على البائع ، ولا أعلم في ذلك نقضا للبيع ، وهو آثم في ارتكابه مالا يجوز له ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم •

❦ مسألة :

وعن من تلقى البداءة خارجا من القرية اذا جاءوا جالبين فيشترى منهم جلبهم ؟

قال : هذا أيضا ارتكب مانه عنه أن يلتقى الاجلاب ، وهو آثم في فعله •

وقد قيل : ان ما ذلك النهى لالتقاء الاجلاب ، فيجوزها قبل أن يصلوا ، ثم يتحكم في بيعها على الناس ، فهذا لا يجوز له ، وأما على غير هذه الصفة ، فالله أعلم أمثله أم لا •

❖ مسألة :

رجل له صديق وجه اليه سلعة يبيعها له ؟

قال : يسعه في ذلك وهذا عليه عمل الناس ، وليس هذا بيع الحاضر للبادي ، وهذه الأشياء تفسير وتأويل •

❖ مسألة :

سألت هاشما عن لقي رجلا يريد أن يشتري منه بضاعة من رجل ، فقال له : ان أعطاك فلان والا فارجع الىّ حتى أعطيك فقال : اذا اشتري منك فاشتري منه ؟

قال : ما أحب ذلك ولا يفعل مثل هذا أنك لا تحب أن يفعل ذلك بك •

❖ مسألة :

في الشراء من رجل قد ساوم غيره ثم لم يوافقه ؟

فلا أرى عليك بأسا ان اشتريته اذا كان الذي يساومه قبلك قد تركوا •

باب

فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ مَعَكَ

عن أبي عبد الله : من باع ما ليس عنده ان ذلك ربا ، وبعض
يرخص في ذلك •

وتفسير بيع ما ليس عنده أن يسأله المشتري شراء شيء وهو ليس
في ملكه ، فيبایعه بثمن معروف ، ويؤكد عليه في الشراء المنقطع ، ثم
يمر فيشتري له من غيره بذلك السعر ، أو بدونه ، أو بأكثر منه ، فكله
سواء ، ويلحقه هذا المعنى عندي •

وأما اذا كان عنده مال لغيره فباعه فلهديه الخيار •

❖ مسألة :

عن ابن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع
ما ليس عندك نسيئة •

ومن غيره :

الذي معي أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده بنقد ولا نسيئة ، وذلك
لا يجوز ، وذلك مما نهى عنه في النقد والنسيئة ، لأنه جاء مجملا ،
وعرفنا ذلك في النقد والنسيئة ، وهو داخل في الحرام على ما وجدناه •

❖ مسألة :

رجل طلب اليه رجل أن يبيع له حبا له بنسيئة ، فقال له : نعم ،
وليس معه شيء ؟

قال أبو زياد : ما لم يفوض ، وكيف يبيع له ولم يسهم الأجل فلم ير به بأساً ، وإذا اتفقا على السوق فليس له أن يبيعه ما لا يملك •

✽ مسألة :

وقيل : لا بأس أن يقول معك متاع كذا ، من ضرب كذا ، فان وقع في يدك فأعلمني فانه من حاجتي •

وكان يكره أن يقول له : اشتره لى حتى أشتريه منك •

✽ مسألة :

فان قال : اشتر غلام فلان حتى أشتريه منك ، فاشتره الرجل ، ثم باعه له بنسيئة أو بنقـد ؟

قال : لا يجوز •

قلت : فان فعلا أينتقض البيع ؟

قال : نعم ويرد الثمن على الذى اشتراه منه •

✽ مسألة :

أبو مروان : وإذا ذهب المتاع بعد المساومة ، فاشترى بعد أن اتفقا على البيع ؟

فقد حفظنا أن الرجل لا يبيع ما ليس عنده ، الا أن يبدو لهما جميعا من بعد ما اشترى البائع أن يتبايعا بيعا جديدا ، اذا أحضر فذلك جائز •

ومن غيره :

نعم ، وأما اذا قبضه على البيع الأول فلا يجوز ذلك ، وهو حرام عليهما جميعا •

باب

البيع على البائع

من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد : وإذا اشترى منه بنسيئة
ولم يقل لأقضيكَ ثم قضاها إياه ؟

فقد قالوا : انه جائز ♦

وان عاد اشتراه منه مرة ثانية وقضاها إياه ؟

فهو الذي يكره ♦

ومن غيره :

وقيل : لا بأس بذلك ، ولو باعه له مرارا ما لم يكن شرط ♦

وبعض لم يجزه في المرة الواحدة بنقد ولا نسيئة ، وأجازه بعض
بنقد ونسيئة ما لم يكن شرط مرة أو مرارا ، وأما ما كان شرط فقد قيل
لا يجوز ، وقيل يجوز بالنقد ، ولا يجوز بالنسيئة ♦

بَاب

القبض في البيوع وربح ما لم تضمن — نسخة — تقبض

أبو سعيد رحمه الله : في الأموال اذا وقعة البيع عليها فقد قيل :
ذلك قبضها ويجوز بيعها *

وقيل : حتى تسلم أو يبرأ اليه منها *

وأما الحيوان اذا وقع عليه البيع ، فقيل : لا يجوز بيعها حتى
تقبض ، لأنها مضمونة على البائع *

وقيل : لا بأس ببيعها *

واذا ثبت البيع فقد ثبت الربح والخسران ، وكذلك ما لا يكال
ولا يوزن ، فأحب أن لا يباع حتى يقبض *

وأما ما وقع بيعه على الخرافات على غير الكيل والوزن ، مما يكال
ويوزن ، فهو عندى مثل العروض ، وأما ما يكال أو يوزن فلا يبين لى فيه
اختلاف ، الا أنه لا يطلق بيعه الا بعد القبض *

❦ مسألة :

فان اشترى دابة وسمى الثمن ، وقال : أبصرها ، فان رضيته فقد
وجبت لى ، فباعها بربح ؟

قال ان كان قد رضيها وأجمع على أن يأخذها ، فالربح له *

❖ مسألة :

رجل اشترى ثوبا بثمن مسمى ، على أن يشير على رجل ففلف الثوب ؟

فان كان قبضه فما نبرئه من الثمن ، فان رجع اليه فوجده قد باعه بربح فما نرى للمشتري هناك ربحا حتى يعلم رضا الرجل من سخطه .

ومن غيره :

قال : الذى معنا أنه لا يثبت أصل البيع حتى يتراضيا على ذلك ، البائع والمشتري ، وهو ضامن ، ولصاحب الثوب الخيار ، ان شاء الثمن وان شاء قيمة الثوب .

❖ مسألة :

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضمن .

وذلك كله داخل فى النهيين جميعا ، والتفسير بتعليل كل وجه من ذلك يطول .

❖ مسألة :

واذا أعتق المشتري العبد قبل أن يقبضه فعتقه جائز لأنه قبض .

❖ مسألة :

فيمن اشترى بيعا مما لا يكال أو يوزن ، أيبيعه قبل أن يقبضه ؟

قال : لا بأس به ، هكذا قال الربيع ، وأما ما يكال أو يوزن فحتى يقبضه •

❖ مسألة :

فيمن اشترى سلعة فلم يقبضها الى أن ربح فيها لمن الربح ؟
فقد اختلف في ربحه ، فقليل : للبائع ، وقيل : للمشتري ، ويستغفر ربه ، وقيل : للفقراء •

وأحسب ان أئتم البيع أن يكون للمشتري ، فان انتقض يكون للبائع وخاصة في ما يكال أو يوزن •

❖ مسألة :

أبونوح : فيمن ولى بيعاً لم يقبضه ؟
فلا نرى به بأساً ما لم يأخذ له ربحاً ، وقد قيل : التولية بيع ولا يكون الا بعد القبض •

❖ مسألة :

عن أبي معاوية : ومن اشترى عبداً ثم باعه قبل أن يقبضه ؟
فالباع جائز ، وقيل : كله لا يباع حتى يقبض •
من منثورة الشيخ أبي الحسن ، قلت : رجل باع حبا أو تمرا قبل أن يقبضه ، ثم قبضه المشتري وباعه ، ثم أراد التوبة ، وأراد المناقضة ، كيف الحكم بينهما ؟

قال : اذا كان قد باع حبا له قد كان اشتراه فباعه قبل أن يقبضه

فإن كان المشتري الثانى قبضه لم يبعه ، فليرده الى المشتري الأول ،
ويأخذ الذى له •

وان كان قد تلف ، فإن كان البائع الذى لم يقبض قد باع بربح
فليرد على المشتري الثانى الربح ، لأنه ليس له أن يأخذ ربح ما لم
يضمن معناه ، ما لم يقبض ، ويضمن الثمن •

هذا ان أراد التوبة أو تناقضا ، وان كانت المناقضة والحب قائم
رد على صاحبه ، وأخذ المشتري الذى له •

باب

ما يجوز بيعه وشراؤه وما لا يجوز أو يكره

قال أبو المؤثر : الذى سمعناه أن عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها :
كراء الفحل ، وكراء الميزان والمكيال ، إلا أن يكون صاحب المكيال والميزان
يستأجران فيكيلان ويزنان ، فيأخذان أجرا بعنا بعنائهما فلا بأس بذلك •

وبيع الماء ، وتفسير ذلك أن يكون للرجل نهر أو بئر ، فيأتى الناس
يسقون منها للشرب ، فيبيع لهم ويغرفون هم فذلك لا يجوز ، وإن
استقى هو وباع فلا بأس •

وبيع النار ، وذلك أنه يبيع القبس • وأما إن باع السخام والحطب
الذى فيه النار فلا بأس بذلك •

وبيع الكلاء •

وبيع العذرة ، إذا كانت خالصة لا يخلطها شيء من التراب ، فإن
اختلفت مع السماد ، وكان البيع فى السماد فلا بأس •

وكراء النائحة •

وكراء الفاجرة •

وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن •

❖ مسألة :

الأشراف : كره الثورى بيع الدفوف •

وقال أحمد : الدفوف أحسن من الطبل •

قال أبو سعيد : بيع الزنارة والصنجين والدهرة ، وكل شيء لا يصلح إلا للهو واللعب ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وهو باطل •

وأما الأطباء فهي تسمى الدفوف ، فبيعها مكروه ، لأن الأغلب من أمرها يراد به اللهو واللعب •

وقد يدخل سبب في ضربها على الأعراس ، فمن هنالك لم تكن من آلة اللهو واللعب خالصة ، ولم يكن بيعها حراما •

❁ مسألة :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب •

قال أبو بكر : وقد اختلف في تحريم ثمن الكلب ، وذلك على العقد يدخل فيه جميع الكلاب ، ولا يجوز أن يستثنى إلا بخبر مثله •

قال أبو سعيد : هو كنهيه عن كل ذي ناب من السباع ، فمن ذهب إلى التحريم حرم البيع ، ولو كان أصله حراما ما جاز شراؤه •

وقد أجاز بعض شراؤه ، ولم يجز بيعه ، فإن اعتل معتل على نجاسة ما مسّ وأنه لا اختلاف في ذلك قلنا : قد يمكن أن يخص ذلك في النجاسة تعبدا ، كما جاز للحائض والجنب ثبوت الغسل للفرض ، وليس نجسين •

❁ مسألة :

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن السنور ، وقد أجمع أهل العلم أن أكله مباح •

واختلفوا في بيعه :

قال أبو سعيد : كل هذا يخرج على مذاهب أصحابنا ، وإن ثبت نهيه فيه ، فيمكن عن طريق الأدب •

وأكثر القول أنه حلال أكله وبيعه ، والله أعلم •

وأما الحرر الأهلية ، والبغال ، والخيول ، فمكروه أكل لحومها لعل بينها المسلمون •

❦ مسألة :

قال أبو سعيد : في بيع الكلب فإذا كان بيعه لمصالح من الصيد وغير ذلك من الحمائية ، وكان مربوب الأصل ، فلا يبين لى فساد •

وقيل : انه مكروه ، ولعل ذلك إذا كان لغيره منفعة •

❦ مسألة :

اختلف في النصراني يشتري مصحفا : فكان الشافعى يقول البيع مفسوخ ، وأجاز أبو ثور ، وأصحاب الرأي شراءه ، وقالوا : يجبر على بيعه •

قال أبو سعيد : قول الشافعى أصح ، ويحتل القول الثانى ما قيل فيه ، إذا كان قد وقع البيع ، لأنه لا يبطل البائع إذا كان مسلما •

❦ مسألة :

قلت : في يهودى جعل يده في سمن فنجسه فعليه ضمان صاغرا لربه قال : فيجوز بيعه على اليهودى ؟

قال في بيعه اختلاف : فقيل يهراق ويؤخذ ثمنه من اليهودى كاملا ،
والذى يجيز بيعه يثبت على اليهودى ما نقص من قيمته •

✽ مسألة :

كره بعض بيع الدادى لأنه لا يصلح الا للمسكر ، والأكثر من
الناس على اجازته وبيعه عندهم جائز ما لم يقر الذى يشتريه أنه
يشتريه للمسكر ، لأنه ينتفع به لغير ذلك •

باب

في الربا

ابن جعفر : قال الله تعالى في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) *

فإياكم وما خالط البيوع من هذا الربا ، فان الله قد وسع الحلال وطيبه ، ولم يلجئكم الى معصيته ، ولا أن تعرضوا لمحاربتة *

❦ مسألة :

وليس بين المملوك وسيد ربا ، ولا بين الوالد وولده ربا *

قال غيره :

وقد اختلف في ذلك معي أيضا ، فقليل : لا ربا بينهما ، وقيل بينهما ربا كسائرهما من الأجنيبين ، أعنى الولد ووالده ، وأما السيد وعبيده فلا ربا بينهما بلا اختلاف ، والله أعلم *

❦ مسألة :

أبو سعيد : في المربين اذا تقاصصا على الربا ، ثم أراد التوبة ؟
انه قد اختلف في المقاصصة والحل ، فقليل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل *

باب

في بيع الغرر

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ،
يدخل في أبواب من البيوع ، وكذلك كل بيع عقده المتبايعان بينهما على
شيء مجهول عند البائع والمشتري ، أو عند أحدهما •

فمن ذلك بيع ما في بطون الحيوان من الأنعام والبهائم ، والألبان
في ضروع الأنعام ، وعصير هذا القصب ، وزيت هذا الزيتون •

وبيع الحيتان في البحر ، والطير في السماء ، والعبد الآبق ، والحمل
الشارد •

وكل شيء معدوم الشخص في مبيعتهما ، وإن وجد مجهول يقل
أو يكثر ، وما بقى بهذا المعنى •

فمن بيوع الغرر المنهى عنه : بيع جبل الحيلة •

قال أبو سعيد : كلما وصف من هذا وسماه ، وهو كذلك ، ولا نعلم
فيه اختلافاً وهو باطل •

وأما قوله : كلما غاب عن البائع أو المشتري فلا يقع ذلك على
الاجماع ، بل في ذلك اختلاف •

وذلك أنه قال : كل شيء معدوم الشخص عند تباعيهما ، وان وجد مجهولا يقل ويكثر ، فذلك في الحيوان اذا غاب عن البيع ، والعروض ، والأصول اذا غاب وهو في ملك البائع وقادر عليه ، الا أنه غائب عند عقدة البيع ، ففي ذلك اختلاف كله والتفسير فيه يطول •

وأما ما لا يقدر عليه البائع والمشتري ، أو أحدهما من ذلك كله ، فالبيع فيه باطل اذا كان خارجا من الأيدي مثل العبد الآبق ، والحصار النافر ، والجمال الشارد ، والثور المستفري •

فأما ما كان ذلك مغضوبا موجودا في يد الغاصب ، لا يقدر عليه البائع ولا المشتري ، الا بالحيلة ، فوقع عليه على العلم بذلك فالبيع جائز فيه ، وليس ذلك من علة المعدوم ، لأن المشتري قد علم العيب الذي عرض له فاشتراه على ذلك ، ولأنه لا يقع فيه اسم اضاعة المال ، لأنه يمكن أن يقدر عليه ويفتح الله له في اخراجه •

وفي الضياء : ولا يجوز بيع العبد الآبق ، والجمال الشارد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وأجاز بعض ذلك •

* مسألة :

واختلفوا في بيع الألبان في : الضروع ، والصوف على الدواب :

نهى عن ذلك ابن عباس ، وكرهه مجاهد •

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك •

قال سعيد بن جبير : لا بأس ببيع اللبن في الضروع ، والصوف على الظهور •

وقال الحسن : لا بأس أن يشتري لبن هذه الشاة شهرا ، ان كان لها يومئذ لبن •

وقال مالك : لا بأس أن يشتري الصوف على الغنم ، ان كنت تريد جزازها قريبا ، وان أخرت جزازها فلا خير فيه •

قال أبو سعيد : أما بيع اللبن في ضروع الأنعام من القوائم في ضروعها هذا الوقت الذي وقع عليه البيع فيه فذلك مجهول ، وان تنتما تم وهو مثل التمر في الجراب ، والحب في السلة — نسخة — الظرف الذي لا تقع عليه العين ، وانما يقع على الظرف والسلة •

وأما غير ذلك فهو من الغرر ، وهو باطل لا يجوز ، وكذلك ما يأتي من اللبن بعد ذلك اذا وقع عليه البيع فهو من الغرر ، ومن المعدوم ، ولا يجوز ذلك وهو حرام باطل •

وكذلك ما يأتي من الصوف والشعر الذي لم يغر على ظهور الأنعام فهو حرام باطل ، لأنه معدوم وغرر ، وأما ما على ظهورها قد وفر فهو فيه اختلاف في قول أصحابنا :

فقال من قال : جائز ذلك اذا كان لا يزيد ، وقد وفر •

وقال من قال : لا يجوز لأنه ميت من حي ، فان كان يزيد على

ظهورها فالبيع فيه منتقض اذا أراد وأنقضه انتقض وان تنتما عليه
تم اذا وقع على الظاهر الموجود وتنتما على ما زاد فذلك جائز •

❖ مسألة :

وقيل : لا بأس ببيع الصرف اذا كان غير مفتوح ، ولو وجد فيه
لؤلؤا ، الا أن يكون انما يبيعه على ما في بطونه من لؤلؤ فلا يجوز •

❖ مسألة :

قال أبو بكر : ومما هو داخل في بيع الغرر ، بيع السمك في الآجام ،
فقد روينا أنه نهى عنه ، وكرهت ذلك طائفة •

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه أجاز ذلك •

قال أبو سعيد : أما السمك في البحر اذا لم يكن على قدرة من أخذه
فباعه ما يصطاد اليوم أو نحوه ، وما في خور كذا وكذا ، فذلك من الغرر
الباطل المعدوم •

وأما اذا كانت في الحظائر الذي قد أحاطت به ، وهو على قدرة من
أخذه ، غير أنه مجهول لا يعرف ما هو ، فذلك الذي فيه الاختلاف :

فحرمه بعض ، وكرهه بعض ، وأجازه بعض ، وكذلك كلما يتولد
مثل هذا من المقدور عليه ، غير أنه مجهول ، لا يعرف حين الصفقة ،
ولا يوقف عليه ، فأكثر القول معنا في هذا أنه مجهول منتقض ليس بحرام •

فان تناقضا والا تم ان تنتما •

❖ مسألة :

قال أبو بكر : ومما يدخل في بيع الغرر ، بيع الجزر ، والثوم ، والبصل ، والسلجم ، والفجل مغيب في الأرض •

وكذلك أحمد والشافعي يبطلان البيع في ذلك ، وأجازه مالك •

قال أبو سعيد : ان كان كله داخلا في الأرض ، وقد أدرك فهو مجهول ، والاختلاف فيه ، والقول كالقول في السمك في الحظائر ونحوه •

فان كان لم يدرك وفيه الزيادة ، فيدخله في بعض القول الربا مع بيع الثمار ، وان كان ظاهرا منه شيء فبيع ما ظهر جائز ، وما استتر فهو بيع مجهول ومعلوم ، والقول فيه أنه مجهول ، وان بيع ما ظهر وقد أدرك ، ثبت في ما ظهر ان تنتما في ما استتر •

ومن غيره :

قال : ان كان باع شيئا محاباة كان عليه رد ذلك ، الا أن يكون الثمن يعدل السعر ، والقول في الثمن قول البائع الذي اشتراه من الأول ، مع يمينه ، وله عناؤه عناء مثله في ذلك •

❖ مسألة :

وقيل : بيع قطعة الجزر فاسد ، وعليه رد ثمنه على البائع ، وهو له يربحه ، وان كان خسران فعلى البائع رده على المشتري •

قال أبو الحواري : اذا قلع الجزر كله فباعه ، ثبت عليه خسر ، أو

ربح •

❖ مسألة :

فيمن باع لرجل كل مال له بقرية فلاينة من درهم ، وقيمته الى
مائة ألف درهم وقيمتها ؟

فهذا لا يجوز ، وأخاف أن يكون ربا •

❖ مسألة :

عن أبى معاوية : وسألته عن بيع ألبان الغنم في ضروعها ؟

قال : لا يجوز ذلك •

قال غيره :

نعم ، معنا ان بيع اللبن في الضروع من المجهولات ، وتجاوز فيه
المتامات ، وبيع ما لم يأت بعد ذلك ، اذا لم يكن في الضروع من الغر:
فهو فاسد •

❖ مسألة :

قلت : فبيع الشعر والصوف على ظهورها ؟

قال : لا يجوز الا أن يجز من ساعته •

ومن غيره :

قال : وقد قيل : ان ذلك جائز اذا شرط أن يجزه •

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز لأنه ميت من حى ، فذلك لا يجوز ،

واذا اشتراه على وزن معلوم فعلى صاحب الغنم جز الصوف والشعر
وان كان مجازفة بلا وزن ، فعلى المشتري جزه •

قلت : وكذلك البقل ، والبصل ، والثوم ، والقت ، والشوران ،
والذرة ؟

قال : ان اشترى منه على أنواع أو حزم فعلى البائع الجزاز ،
واذا اشترى منه جزافا فعلى المشتري الجزاز •

باب

فيما يجوز بيعه بعضه ببعض نظرة

الأشراف : اختلف في بيع ما يكال بما لا يكال ولا يوزن في عامه البلدان ، بعضه ببعض ، وذلك مثل التفاح ، والرمان ، والمشمش ، والكمثرى ، والسفرجل ، والأجاص ، والبطيخ ، والخيار ، والجوز ، واللوز ، والبيض ، وما أشبه ذلك :

قال الشافعي : لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، ولا نسيئة .

ولا يجوز في قوله بطيخة ببطيخة ، ولا أترجة بأترجة .

وقيل : لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو شيء مما يكال أو يوزن ،
فيما يؤكل ويشرب .

وقيل : ما كان من الفاكهة يبيس ويصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل ، فلا يباع بعضه ببعض ، الا يدا بيد ، ومثلا بمثل ، اذا كان من صنف واحد ، وان كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس أن يباع اثنان بواحد ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة .

قال أبو سعيد : جميع ذلك جائز بالنقد ، ولا يجوز بالنسيئة ، الا ما لا يدخر ، وانما يؤكل فاكهة رطبة ، فقد أجاز ذلك بعض أصحابنا بيع ذلك بالطعام وبيعته بعض (الأصنفه نسيئة) (١) .

(١) في بعض النسخ سقط بعض هذه الجملة ، وفيه اضطراب .

✽ مسألة :

واختلفوا في بيع الشيء مما يكال ويوزن ، مما لا يؤكل ولا يشرب
بالشيء من جنسه متفاضلا يدا بيد ، مثل القطن ، والصوف ، والورس ،
والخفاف ، والعصفر :

ففى قول النعمان لا يجوز الا يدا بيد ، مثلا بمثل ، فاذا اختلف
النوعان فلا بأس به اثنان بواحد •

قال أبو سعيد : كل هذا جائز يدا بيد •

وانما اختلف أصحابنا في بيع ذلك بعضه ببعض نسيئة ، اذا كان
من غير الصنف •

✽ مسألة :

وقال الحسن : لا بأس أن يشتري الحديد بالنحاس متفاضلا ،
وكذلك القطن بالصوف متفاضلا ، ولا خير فيه نسيئة •

قال أبو سعيد : لا بأس بالنقد ، وفى النسيئة اختلاف •

✽ مسألة :

قالت طائفة : جميع ما يخرج من حد المأكول والمشروب جائز ،
واحد باثنين من جنسه يدا بيد ونسيئة ، هذا قول الشافعى مثل النحاس
والحديد ، وكل عرض مثله •

قال أبو سعيد : ما كان من صنفه وجنسه ، فلا يجوز فى النسيئة

واحد باثنين ، ولا بأكثر من واحد ، وذلك في النسيئة ، وبذلك جاءت السنة والنقد لا بأس به ، وما اختلف الأصناف ففيه اختلاف في النسيئة .

فقال من قال : باجازه •

وقال من قال : لا يجوز واجازته أصح •

✽ مسألة :

واختلفوا في بيع الأدهان المطلية بعضها ببعض متفاضلا ، وذلك مثل دهن الحبري ، والسمن ، والزنبق ، والسفسر ، والزيتون ، والورد ، فكان الثوري — نسخة — أبو ثور يجعل ذلك أصنافا ويجيز التفاضل في بيع بعضها ببعض •

وقال مالك : لا يجوز بيع الزنبق بالزيت ، ولا بأس بحب اللبان باللبان الطيب •

وقال أبو ثور : لا بأس بالزنبق بالزيت ، والدهن بالعصفر والسمس •

قال أبو سعيد : هذا كله جائز يدا بيد ، وأما في النسيئة فقد قال أصحابنا : لا تباع الأدهان نسيئة ، ولا الأوداك بالأوداك ، ولعل ذلك مما يجوز فيه الاختلاف عند اختلاف الأصناف •

وأما بيع الزيتون بالزيت والسمس يدهنه ، وأمثال هذا فقد اختلف فيه أصحابنا : فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه بعض ، وكل ذلك جائز •

✽ مسألة :

في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، كره ذلك عطاء وعكرمة ، وقالت طائفة : لا بأس به •

وقول ثالث : لا بأس أن يباع البعير بالبعير الى أجل ، اذا بان
اختلافهما ، فان أشبه بعضهما بعضا فلا يأخذ منهما اثنين بواحد •

وقال أصحاب الرأي : اذا قبض أحد الصنفين من الحيوان بعد يوم
أو يومين فلا بأس ، ولو جعل لذلك أجل يوم أو يومين أو أكثر كان فاسدا •

قال غيره :

الصحيح من السنة والاجماع ، أنه لا يجوز الحيوان بالحيوان
نسيئة ، من صنف واحد مثلا بمثلين ، واختلف أصحابنا في بيع الحيوان
بالحيوان في الجملة :

فقيل : لا يجوز الا يدا بيد كان من صنف أو صنوف ، الا أن يسمى
قرضا •

وقد اختلف في قرض الحيوان : فقيل : لا يجوز لأن القرض لا يكون
الا فيما يكون مما يكال مثلا ، لا يختلف ولا يخرج بالقيمة ، وقيل : جائز •

فان صحح المثل والا لخرج بالقيمة •

وقال من قال : ان بيع الجمل بالجمل جائز ، ولا يزداد معه شيء من
الدراهم ، ولا من الدنانير ، ولا من الحيوان •

فان زيد مع أحدهما شيء في الناس أو المقبوض فسد ذلك البية •

وقيل : ان كانت الزيادة من الدراهم أو الدنانير مع المقبوض جائز ،
ولا يكون مع الناس •

وقيل : يجوز معهما جميعا ، ولا يجوز أن تكون زيادة من الحيوان
ما كان في الحيوان ، وسائر الحيوان يجري فيه القول مثلما جرى في
الجمل بالجمل وبالجملين ، والزيادة معهما •

واختلف أصحابنا في بيع الحيوان ، إذا اختلف صنوفه واحد باثنين ،
بعد اختلافهم في أصل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة :

فقيل : لا يجوز بيع الحمل بثورين ، ولا يجوز فرس بحمارين ،
ولا حمار بشاتين •

ولا يجوز الا واحدا بواحد في النسيئة ، والقول فيه كالقول في
الجمل بالجملين من الاختلاف •

وقيل : يجوز إذا اختلف صنوف الحيوان ، وكل هذه الأقاويل
تصح في الحق ان شاء الله ، ولكن يطول الكتاب بصفة كل علة •

❦ مسألة :

فان باع شاةً بكذا ورق عظم نسيئة ؟

فان كان على وجه السلف الى أجل مسمى فجائز • وعلى وجه
التقدمة فمتنقض ، الا أن يتموه ، ولا تكون المتأمة الا بالكلام •

قال : وبيع الجراب بزرع عظم نسيئة بمنزلة الشاة ، ولعله مختلف
فيه ، ويعجبني أن يثبت به البيع •

❦ مسألة :

رجل نحر بعيره أله أن يبيعه بشاتين أو شاة نسيئة ؟

قال : لا يصلح •

وقيل في عبيدین لرجلين اشترى أحدهما نصيب الآخر ، ثم رأى به عيباً ، أله أن يردّه ؟

قال : نعم ، وهذا اذا صح أنه كان فيه الشراء •

✽ مسألة -

واختلف في النصراني اشترى مصحفا ففسخه الشافعي • قال هذا أصح •

باب

الصرف بالذهب والفضة

ومن أصرف ذهباً بفضة ، أو فضة بذهب فجائز إذا كان يدا بيد
لخبر النبي صلى الله عليه وسلم : « الا هاء وهاء » ولا تصلح الدراهم
بالدينار نظرة ، ولا الفضة بالذهب ، ولا الذهب بالفضة ، ولا الورق
بالذهب •

وكل ذلك لا يصلح الا يدا بيد ، وهات وهات •

❦ مسألة :

ولا يجوز بيع الذهب والفضة بالطعام بنقد ولا نظرة ، لأن الذهب
والفضة هما أثمان للأشياء ، وليست الأشياء هي ثمنا للذهب والفضة •
ولكن جواز ذلك أن يقول : قد بعت لك هذا الجرى بدينار ، أو بهذا
الدينار ، ولا يقول : قد بعت لك دينارا بهذا الجرى •

❦ مسألة :

ومن اشترى فضة بدراهم الى أجل ، ثم علم بفساد البيع ، وقد
أُتلف الفضة ؟

فليعطى المثل من ذلك بالوزن •

❦ مسألة :

روى أبو سعيد الخدرى : عن النبي صلى الله عليه وسلم فى

الحرف أنه قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر » حتى ذكر الأصناف الستة •

فمن زاد واستزاد فقد أربى •

وقال ابن عباس : نحن أعلم بهذا ، وفيما نزلت آية الربا •

قال أبو سعيد : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ونقول لى ما تقول ، والله لا يخللنى وإياك سقف بيت أبدا •

وقد رد لى ابن عباس رواية أبى سعيد ، مع كثرة روايته وشهرته ،
وهو يقسم لا يساكنه لعظم ما رماه به من الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، والانكار عليه •

وفى موضع آخر : سئل أبو سعيد : عن الصرف فقال : الفضل ربا •

❖ مسألة :

وقد كره بعض أصحابنا الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، يدا
بيد ، إذا كان هنالك تفاضل •

❖ مسألة :

وعن عبادة بن الصامت صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان
بدريا ، أحد نقباء الأمصار ، أنه قام خطيبا بالشام فقال فى كلامه فى
الفضة والذهب : انه وزن بوزن يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة •

❖ مسألة :

ومن باع دراهم بذهب ، فوجد فيها عيبا ؟

فان كانت نحاسا فانها ترد اليه ، والا فقد مضى الصرف بينهما •

❖ مسألة :

ومن أصرف دنانير بدراهم ، فقبض شيئا من الدراهم ، وبقي شيء
فالصرف انما هو يريد بيد •

وقالوا : في مثل هذا يتزن الثمن جملة ، ويدعه عنده ، ويأخذ أولا
فأولا •

وفي موضع : ومن باع دنانير فأخذ أولا فأولا ؟

فما عندي أنه يجوز ، فان قبض الدراهم والدنانير من عند المشتري
فلا بيع جاز لهما ذلك في الوقت الذي يزن الدنانير ، ويبيعها بالدراهم
التي عليه ، كأنه يوفيه اياها بصرفها الذي ينفقان عليه ذلك الوقت •

وكذلك ان كان عليه دنانير فأعطاه دراهم بصرفها •

❖ مسألة :

والدراهم بالفلوس نظرة فلا بأس بها اذا قطعت الصرف ، وليس
الفلوس كالدرهم بالدنانير •

❖ مسألة :

واذا وقع الى الصيرفي دينارا أو سألته أن يبيع له فعرفه الصرف ،
ثم وزن الدنانير بعد الموافقة ودفع اليه الدراهم وانصرف ؟

قال أبو مالك : فهذه مصارفة صحيحة ، وبيع تام وأما الشروط التي
يسمعوها فهي مبالغة وطلب غاية الأحكام •

❖ مسألة :

والمصارفة هي بيع من البيوع ، اذا عرفا السعر ، والثمن والمثمن
وانصرفوا على ذلك ، فقد صح البيع والصرف •

ورفع بعض قومنا الاجماع على أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن
يتقابضا ان الصرف فاسد •

❖ مسألة :

وائل قال : سألت ابن عمر عن الصرف فقال : من هذه الى هذه ،
فان استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل ، يعنى من يده الى يدك •

وفي موضع : عنه في الفضة بالفضة فقال : وزنا بوزن من يدك الى
ييده •

باب

الصرف في النقود

• وإذا خرج في الصرف شيء خارج من معنى النقد •

فقليل : الصرف فاسد كله لعله ما دخله من النقد الفاسد ، ولو قل ،
وقيل يتم الصرف اذا كان الفاسد أقل من الربع ، ويكونا شريكين في
الصرف •

وقيل : اذا كان الفاسد أقل من النصف تم الصرف ، ويكونا شريكين
في الصرف ، ويقدر الفاسد •

وقيل : تم الصرف ما لم يكن الفاسد أكثر من النصف ، ثم يبطل
كله ويرجعان يتصارفان •

وقيل : ولو كان أكثر من النصف فهو تام ، ويكون شريكه بقدر
الفاسد فيما قيل عندي •

❖ مسألة :

ومن حك الذهب بالحجر ليعرف جوده من غشه ، فهذا بالتعارف
بينهم في بيع الذهب والفضة ، والبائع لا يخرج نفسه بذلك ، ولا يضمن
على هذا •

❖ مسألة :

رجل باع دنانير وأتربها ، وشرط عليه ان نقصت فعليه نقصانها ،
أو ما رد عليه رده ؟

قال : يكره هذا الشرط وأن يفترقا ، وبينهما عمل ، فان نقصت ،
أو يرد عليه شيء منها فعليه بدلها •

ومن غيره :

قال : نعم ، وهذا شرط صرف ، ولا يجوز في الصرف الشروط ،
وهذا من الشروط ، فكذا قالوا : لا يجوز الخيار ، ولا الشرط في السلف
ولا الصرف •

ومن غيره :

قال : أحسب أنه ينقضه •

قلت : فان أقر كل واحد منهما لصاحبه بما صار اليه ؟

قال : اذا كان على أساس الصرف فكله سواء •

قال : فان تنتما أعجبنى ، لأنه من المجهول لا من الربا ، ولو تلف
الجميع •

قال : ويشبه عندي بمنزلة البيع المجهول •

❦ مسألة :

محمد بن سعيد : في رجلين تبايعا على كسور غائبة عند أحدهما
بهذا الذهب الحاضر ، أو هذه الفضة ، فقد اختلف فيه :

فأحسب أن بعضا يجيز ذلك •

وبعضا لا يجيزه ، وأرجو أنه لا تبعد اجازته ، لأنه لما وقع البيع

على هذا الغائب المعروف بهذا الحاضر المعروف ، فهذا مما يخرج معناه
يدا بيد لا نسيئة •

وان كان البيع على هذا الذهب الغائب المعروف بثمن حاضر ، من
الحب والتمر ، والثوب والعروض ، فأرجو أنه يختلف في اجازة ذلك على
ما مضى •

فان وقع البيع بهذا — نسخة — على الذهب الغائب المعروف ،
بثمن من الذهب والفضة ، ثم لم يفترقا حتى أوفاه ذلك دراهم ، أو دنانير،
أو عروضاً بذلك ، فأرجو أنه مما يختلف فيه •

وان افترقا قبل أن يوفيه ، فلا يجوز ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ،
وان كان البيع على هذا الذهب المعروف بثمن معروف من الحب والتمر ،
فذلك بيع ضعيف ، فان كان أتم ذلك بعد المقايضة ، أو تقايضا ذلك على
التمامة •

فأرجو أن مثل هذا لا يدخله الفساد من طريق الربا ، ولكن من
جهالة البيوع •

❦ مسألة :

فان كان على رجل لرجل دنانير ، وعلى الآخر لهذا دراهم أو دنانير،
دينا متعلقا عليهما لبعضهما بعض ، فأرادا أن يتقاصصا على سبيل
المصارفة •

قال : معى أنه قيل : انه جائز •

وقيل : لا يجوز حتى يحضر أحدهما ، ويكون على سبيل قضاء
الحاضر بالدين •

✽ مسألة :

فيمن اشترى فضة مسبوكة بدراهم بتأخير ، ثم أقر بالثمن لصبي ، وصاغ المشتري تلك الفضة في غيرها على مدته ؟

قال محمد بن ابراهيم عندي أنه ان كان أقر بالثمن فغير ثابت ، لأن هذا ربا ، واذا لم يثبت له ثمن فقد أقر بما ليس له ، وبطل اقراره . والفضة لمن باعها ، وله أن يقاخص البائع ان كان سلم اليه الثمن ، ثم لم يقدر عليه ان كان خلط عليه وصاغه •

وان أقر للصبي بالفضة فاقراره ثابت ، لأنها لم تخرج من ملكه •

فان كانت غير متميزة من غيرها ، وقد صيغت فيه ، ففي قياس قول أبي على موسى بن على رحمه الله ، أن الصوغ لا يكره ، لأن كسره فساد ، وعليه فثمنه يفرقه على الفقراء على بعض القول •

✽ مسألة :

فيمن باع حليا مصيوغا بدراهم الى أجل فلما حل الأجل وقبض الدراهم عرفا وقد نقصت قيمة الحلي ؟

فليس لصاحب الحلي الا حليه ، الا أن يكون قد نقص وزنه ، أو انكسر أو نقصت قيمته من قبل عياره ، فانه يرد ما نقص من وزنه ، أو ما نقص من قيمته من أجل تغيره ، وانما يقوم يوم دفعه •

وان كان نقصان قيمته من قبل رخصه ، فليس له الا حليه •

من جامع أبي صفرة : فيمن اشترى عشرة دراهم غائبة بدينار ، فيستقرضها ويعطيها أياها • أتجزئه ؟

قال : نعم •

قلت له : ولم وقد باع ما ليس عنده ؟

قال : لأن الدراهم لا تشبه العروش •

قال أبو سعيد : اذا وقعت الواجبة بغير شيء بعينه هاء وهاء فهو باطل ، ولو اقترض في الوقت في المجلس •

رجع الى الكتاب :

قلت : فلو باعه فلوسا بدراهم ، وليس عنده دراهم ، ثم أعطاه ألم يكن جائزا ؟

قال : نعم •

قال أبو عبد الله : ليستا سواء هذا يجوز فيه النسيئة ، لأنه صفر بدراهم ، وذلك لا تجوز فيه النسيئة •

قلت : ان لم تكن عنده فلوس حتى يدخل عليه فيعطيه ؟

قال : هذا جائز •

قلت : لم وقد باعه ما ليس عنده ؟

قال : لو اشتري منه لحما بكذا ، وليس عنده فلوس ، فهذا جائز والفلوس ها هنا بمنزلة الدراهم •

❦ مسألة :

في بيع ذهب الصوغ والدنانير جزافا بغير وزن بكذا وكذا درهما ، يوزن معلوم ؟

فما أرى بذلك من بأس إذا أحاطا به •

❖ مسألة :

في صرف الدراهم بالفلوس نظرة ؟

قال : لا بأس بذلك إذا قطعت ، وليس الفلوس كالدرهم والدنانير •

❖ مسألة :

وفي موضع : فان بايعه فلوسا بدراهم ، وليس عنده دراهم ، فاستقرضه فأعطاه أياها ؟

فهذا يجوز فيه بالنسيئة ، لأنه صفر بدراهم •

وكذلك ان اشترى منه درهما بفلوس ، وليس عنده فلوس حتى يدخل عليه ، أو يعطيه ، فهذا جائز •

وكذلك ان اشترى منه لحما أو خبزا بكذا فلسا ، وليست عنده فهذا كله جائز •

والفلوس هاهنا بمنزلة الدراهم •

❖ مسألة :

اختلف أصحابنا في بيع الذهب بدراهم في الذمة مضمونة ، وقضى الدراهم الحاضرة ثمنا عن ذهب مضمون في الذمة :

فقال وائل بن أيوب ، ومن وافقه : لا يجوز حتى يكونا حاضرين ،

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه نهى عن بيع الذهب بالورق الا هاء وهاء .

وقول الربيع جائز ، والقضى ثابت وان غاب أحدهما اذا تقدم ضمانه فى الذمة .

وقد عارض خبر عمر سماك بن خرشة .

واذا تعارض الخبران كان الرجوع الى الكتاب : (أحل الله البيع وحرم الربا) .

واذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا جاز .

* مسألة :

ومن عليه لرجل ذهب ؟

فجائز أن يقضيه بها دراهم ، وكذلك ان كان عليه دراهم فجائز أن يقضيه بها ذهبا ، على غير معنى الصرف ، لأن الصرف لا يجوز الا يدا بيد .

ولكن بدلا عن الذى عرفاه ، فيأخذ العشرة عن مثقال ، والمثقال عن عشرة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى قلادة فيها حوز ذهب ، هل يباع نسيئة ؟

غان نقدوا مقدار الذهب الذى فيها فلا بأس بثمن اللؤلؤ نسيئة ، والا فلا خير فى ذلك .

باب

فى بيع ما خيف فسادہ من الأطعمة

سئل : هل يجوز بيع البطيخ والقثاء ، والبقل ، بالطعام الى أجل من حين قطع ، أو حتى يبقى فلا ينفق بالنقد فيخاف فسادہ ؟

قال : لا يجوز بيعه بالطعام الى أجل من حين يقطع ، ويجز البقل •

قال غيره :

ومعى أنه قيل : لا يجوز بيع شىء من هذا بالطعام نظرة •

وقيل : انما يجوز من ذلك ما خيف فسادہ الى ثلاثة أيام •

وقد قيل : ما خيف فسادہ من غير حد •

وقيل : كلما لم يدخر من الثمار جاز بيعه بالطعام نظرة ، من الجوزا

واللوز ، والموز ، والبادنجان ، وأشباه ذلك •

قلت : وكذلك الجوز والموز ؟

قال : لا ، لأن الجوز والموز يصبران •

قلت : وكذلك رءوس البصل والثوم ؟

قال : نعم هذا لا يجوز بيعه بالطعام الى أجل ، لأنه يصبر

ولا يخاف فسادہ •

قال غيره :

- ومعى أنه قيل فى بيع النضيج من رعوس الثوم باختلاف
- وأما البصل فلا أعلم فيه اختلافا

❖ مسألة :

وكل طعام استعمله صاحبه للبيع ، مثل الهريسة وأشباهها ، لم
يجز بيعها بطعام نظرة ، وليس هذا مما يخاف فساد ، وإنما أجاز أن
يباع الموز الرطب ، والخوخ وأشباه ذلك ، وفيه اختلاف •

والبصل والبقول كلها ، والمقثاء ، وغيره من الأشجار على قول
جائز •

وقول لا يجوز إلا رعوس البصل ، لأن ذلك لا يجوز بالتمر ،
ولا بالحب الى أجل •

وكذلك البوت ، والتفاح ، والرمان ، والتين ، والفرصاد ، والأترنج
وما يشبه ذلك من النارجيل ، كل هذا الاختلاف فيه •

وأكثرهم أجازوا الفواكه مما يخاف فساد ، ومما لا يخاف فساد
لا يجوز ، ومنهم من أجاز الجميع •

ومنهم من لم يجز ذلك كله •

❖ مسألة :

وعن الأترنج بالحب بالحب نظرة ، أو بالقطن ؟

فقد كره ذلك إلا أن يخاف فساد ، وأما القطن فلا بأس بذلك •

وأجاز بغضهم بيع الموز الغض ، والأترنج الى أجل ، ولم يجز

آخرون •

باب

البيع بأسعار المسترسل وغيره

وقيل : المستسلم يباع له كبيع العامة ، كما قد كان يبيع أو كما أراد أن يبيع للعامة •

فان قال : بع لى أرخص مما بعت ، أو أرخص مما تبيع ، فباع له على السكوت ؟

لم يجز ذلك عندى اذا كان على المسألة •

وأما ان بايعه على شئ جاز ذلك عندى ، وكذلك البيع الأول انما هو على المسألة •

وأما على البيع الماكسة فقد مضى القول فى ذلك وانما ذلك ما لم يتناقضا •

قلت : وكذلك الصبى والمملوك ؟ قال : معنى أنه كذلك أنه انما يبيع لهما ، كما يبيع على العامة •

قلت : فيجوز أن يبيع السلع فى يوم بيقين ؟

قال : معنى أن له ذلك ، انما لمعنى غلاء السعر أو رخصه ، فأراد هو ذلك لأنه مثل ما له هو عليه •

قلت : فان أراد هو أن يقلب السلعة ، وحضره فى الوقت مملوك أو صبى فباع عليه أغلى •

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى نيته أنه كلما جاء اليه صبيا أو مملوكا
أو غيره جاز له •

❖ مسألة :

وأما الذى يبيع الباذنجان على عشر وعشرين وثلاثين ، أو أكثر عند
الماكسة ، وجاءه من لا يماكسه ؟

فمعى أنه قيل يبيع المسترسل ، كما يبيع العامة ، وليس عليه
أن يبيع له كما يبيع للماكس ، ولا على ما يبيع لمن يحابه •

ولا فرق عندى فى بيع البائع باختلاف الأسعار فى اليوم الواحد ،
أو سعر واحد ، وأصبح فى ذلك مقصده وارادته •

وقد قيل : فى ذلك بأشياء محصولها أنه أملك بماله ، وأنه يبيع
ماله كيفما شاء للماكس من الأسعار والمسترسل ، ومثله كما يستقيم
له ومعه سعر العامة فى وقتته ذلك وساعته •

باب

البيع بالنداء أو المنادى

القاضي أبو زكريا : في الذي يزيد على النداء في السوق ؟

فان البيع يثبت عليه اذا زاد ، اذا أُلقيت عليه السلعة •

وقول : انه غير ثابت ، واذا أمر الحاكم بالنداء على مال اليتيم
جاز أن يشتري منه ، ويسلم الثمن الى الحاكم ، فان كان الحاكم قدمه
السلطان الجائر وهو يحكم بالعدل فذلك جائز •

قلت : فان لم يعلم أنه يحكم بحكم قومنا غير أنى لا أتولاه ؟
قال : انه لا يحتاج الى ولايتك وأجاز لي ذلك •

❦ مسألة :

من جواب أبي عبد الله : رجل نادى على مال رجل فيمن يزيد يوم
الجمعة برأى الوالى ، أو غير رأى الوالى ، ثم باع وأوجب البيع ، ثم
رأى المسلمون أن ذلك بيع منتقض ، هل يثبت ؟

فجعل المنادى ثابت على الأمر بالنداء •

❦ مسألة :

وعرفنا أن المنادى لا يكون للحاكم على أموال اليتامى الا ثقة
مأمونا ، لأنه شعبة من أحكامه •

ولا تجوز الشهادة للمنادى على دعوى المنادى ، أنه قد نادى على مال فلان ، وأنه بلغ كذا وكذا الا أن يحضره الشاهدان بموافقة النداء ، وموافقة العطاء ، حتى لا يغيب عنهما من أمر المنادى شيء الا عرفاه •

وكم أعطى في هذه الجمع ، وعلى كم استقر ثمنه •

فإذا صح هذا جاز للحاكم ، كان المنادى ثقة أو غير ثقة •

وإذا كان المنادى ثقة كان حجة للحاكم فيما غاب إذا أمره •

وإذا لم يأمره وكان غير ثقة فلا يصح الا بالبينة ، وإذا لم يجز للحاكم بيع مال الأيتام الا بالنداء • فلا يكون النداء الا من ثقة أو بينة ، فكأنه باع بغير نداء وهو بيع منتقض مردود ، ويعيد الحاكم فيه النداء على ما جاء به الأثر • • قال : وإن لم يعط في المال الا في يوم الجمعة الرابعة ، فله أن يوجب لأنه ليس عليه أن يعطى ، والله أعلم •

❦ مسألة :

عن أبي عبد الله : هل يرد بالعيب ما يباع فيمن يريد ؟

فنعم له رده بالعيب ، الا أنى لا أدري أن يوجب الحاكم البيع حتى يسأل المشتري أنت عارف بهذا المال ، وبجميع حدوده ، أو بهذا الحيوان ان كان وبعبوبه •

فإذا قال : نعم أوجب عليه البيع ، ثم ليس للمشتري أن يرده بعد ذلك •

وقد أقر أنه عارف به وبجميع حدوده وبعبوبه •

ومن غيره :

وقيل : لا يرد بعيب ولا يدرك بشفعة •

❖ مسألة :

فيمين أعطى مناديا ثوبا ، وقال له : ان وصل عشرة دراهم فعلى لك دانق ، فان بلغ أقل فليس لك على شيء ؟

قال : مجهول وله عناؤه •

قال : وان قال : بع هذا الثوب بعشرة وعلى لك دانق ؟

فان بلغ أقل أو أكثر فليس له عليه شيء •

فان قال : بعه وما زاد من ثمنه على عشرة دراهم فهو لك ؟

قال : له ما زاد على العشرة • فهذا اقرار وله عناؤه ان كان ممن يبيع بالأجرة •

باب

في بيع المراجعة

ولا يقولن أحدكم لصاحبه اشتر كذا بنقد ، وأنا أربحك فيه نظرة
فهو حرام •

❦ مسألة :

ابن سرين والربيع : في رجل ابتاع بيعاً بنسيئة ، ثم أراد أن
يبيعه مراجعة ؟

فقال : لا يعلمه أنه اشتراه بنسيئة •

قلت لأبى سعيد : فان لم يعلمه وباعه عليه مراجعة عليه بنقد
أو نسيئة ، هل يجوز هذا البيع ؟

قال : أما النسيئة فيعجبني أن لا يلزمه ، وأما النقد فيعجبني أن
يكون للمشتري الخيار ، ان شاء أتمه ، وان شاء نقضه ، لأنه معي
بمنزلة المدالسة اذا كان اشتراه بنسيئة •

ووجدت في تقييد الشيخ أبى محمد ، عن الشيخ أبى مالك أن عليه
في الوجهين اعلامه ، لئلا يتوهم أنه اشترى بنقد وباع له بنسيئة ، فيكون
منه له عليه ، والله أعلم •

❦ مسألة :

وان اشترى دابة أو خادماً ، فذهبت عينه أيبيعه مراجعة ؟

قال : نعم — *

قال أبو عبد الله : ويخبر أنه اشترى صحيحا ، فان اشترى ثوبا فقصره فله أن يدخل القصارة في الثمن ، فيقول قام على بكذا •

قال أبو سعيد : اذا قصر له بالكراء ، وأما اذا قصره هو فمعى أنه لا يحسبه من عنائه في الثمن الا أن يخبر أنه فعل ذلك •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري : عن رجل اشترى شاة وكان يعلفها ، ويحلب من لبنها ؟

قال : ان كان اشترى العلف حسبه عليه وأعلمه ، فما استغل من سمونها ، وأكل من لبنها •

قلت : وكذلك ان كانت جارية تخدمه ويكسوها الحرير ، ويطعمها البر واللحم ، فأراد أن يبيعها مرابحة ، فهل يحسب عليه ما أنفق وكسى ؟

قال : لا •

❖ مسألة :

عبد الله بن محمد : فيمن اشترى شاة فحلب منها لبنا ، وجز منها شعرا ، ثم طلب رجل التولية ، هل عليه أن يخبره ؟

قال : فان كان علفها بقيمة ذلك لم أبصر عليه اثما ان لم يعرفه ، وان

لم يكن علفها بقدر ذلك عرفه ذلك ، ولا يجوز مراهبة الا بمعرفة الثمن ،
وما أصاب منها ، وكذلك التولية •

❁ مسألة :

وقيل : ان ركوب الدابة ، ولباس الثوب ، وسكنى الدار وخدمة
الخادم ، ووطء التجارية ، وغلة الدابة والخادم ، وأشباه ذلك له ان
يبيعه مراهبة ، الا أن يكون ينقص ثمن ذلك الشيء ، فحتى يبين ذلك •

وأما ولد الجارية ونتاج الدابة ، وثمره النخلة ، فهذا ومثله هو من
أصل ذلك الشيء ، ومما يأتى منه ليس بعرض منه ، فهذا ان نلف وان لم
يتلفه ، ولا انتفع منه ، فله أن يبيعه مراهبة ، ولا يعلم الا أن يكون
أنقصها ذلك الشيء الذى حدث منها •

وان أكلها أو باعها أو وهبها أو أعتق الولد أو أمسكه لم يبيعه حتى
يبين ذلك ، ولو لم ينقصها ذلك •

قال أبو سعيد : الثمار الحادثة فى الأصول ، والألبان الحادثة فى
الضرع ، والأصواف والشعور الحادثة على الظهور ، بعد صفقة البيع
ففيه اختلاف •

وأحب إلينا أن لا يكون عليه فى ذلك اعلام •

وكذلك وطء الأمة الثيب يخرج على هذا فى بعض القول ، لأن ذلك
لا يعييهها •

وأما الثمار التى وقع فيها البيع وهى مدركة ، أو غير مدركة ،
والألبان فى الضروع وقت البيع •

وكذلك فى الأصواف والشعور ، فيجرى فى ذلك الاختلاف أيضا ،
لأن البيع وقع على الأصل •

وكل ما كان تبعا فى الأصل وقع فيه الاختلاف ، وأحب فى هذا أن
لا يبيعه مرابحة ان استغل هذه الغلة حتى يبين ذلك •

وأما وطء الجارية البكر ، وأخذ ما ولدت ، وكذلك نتاج الأنعام ،
وما جاء منها من نتاج ونسلته •

وكذلك الأمة ، وما ولدت ونسلت ، وأخذه منها فلا يبيعه مرابحة ،
حتى يبين ذلك ، فإن نقص من ذلك كله فلا يبيعه مرابحة حتى يبين •

وما حدث بالبيع من نقصان من الأفعال التى قد تغيرت بعد البيع
والصفقة ، فلا بد من اعلام ذلك ، لأن ذلك شئ حدث فيه بعد البيع •

❦ مسألة :

كان الحسن البصرى يقول : اذا أنفق على المال نفقة فباعه مرابحة ،
فلا يأخذ بالنفقة ربها •

قال أبو بكر : أسلم للبائع وأحوط أن يقول : اشتريت هذا المتاع
بكذا ، ولزمه كذا ، وأبيعه بكذا •

قال أبو سعيد : قول الحسن يخرج ، وقول أبى بكر هو الأحوط ،
إلا أجز القصار وما أشبهه ، فانه داخل فى المؤنة •

ولا يجوز أن يقول اشتريت بكذا ، اذا جمع المؤنّة والنفقة ، ولكن
يقول يقوم على بكذا وكذا اذا أنفق عليها غير النفقة على الحيوان ، واذا
كان نفقة الحيوان •

قال : جميع ما أنفقت فيه أو غرمت فيه كذا أو كذا •

✽ مسألة :

الأشراف : قال سفيان الثوري : اذا اشتريت شراء بدراهم ،
فلا تبيعن بعضه مرابحة •

قال أبو ثور : ان كان طعاما مما يكال أو يوزن صنفا واحدا ، فان
كان بعضه فلا بأس أن يبيع ما بقى مرابحة على قدر ما بقى من الثمن •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا كان صنفا واحدا ، بصفقة واحدة ،
شراه فباع نصفه أو كله ، وبقي بعضه أو ثلثه ، أو ما كان منه فففيه
فولان :

أحدهما : أنه يبيع ما بقى مرابحة على قدر ثمنه •

وقول : انه لا يبيعه مرابحة حتى يعلم ويبين ، وهو أحوط •

وكذلك ان كان شيء مما يكال أو يوزن فلقسم فالحول فيه واحد ،
ونحب أن لا يباع مرابحة حتى يبين •

وأما اذا باعه جميعا مرابحة فذلك جائز قبل القسم ، ولا يبين لى
في ذلك موضع اختلاف على مذهب أصحابنا •

وان كان رجل واحد يشتري سلعا مختلفة بصفقات مختلفة ، بثمن
مختلف ، فأراد أن يبيع ذلك كله صفقة واحدة مرابحة بأثمانه كلها ، فذلك
مما يجري فيه الاختلاف ، وأصح ذلك معنا أنه جائز •

ويخرج أيضا أنه لا يجوز حتى تكون كل صفقة على حيالها مرابحة ،
وعلى غير مرابحة جائز (١) .

❖ مسألة :

أبو عبد الله : رجلان اشتريا عبدا بمائة ، ثم باع أحدهما لآخر
نصيبه بستين ، ثم باعا مرابحة كيف القسم بينهما ؟

فهذه المضاربة يضرب كل واحد منهما بما كان اشترى حصته منه
ثم يضرب لصاحب الخمسين بها في الربح ، والله أعلم .

رأس المال مائة وعشرة ، فلصاحب الستين ستة أجزاء من أحد عشر
من الربح .

ولصاحب الخمسين خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا .

❖ مسألة :

فيمن اشترى عبدا بخمسمائة درهم ، فترك له البائع مائة ، ثم أراد
أن يبيعه مرابحة بخمسمائة ، هل تزي له ذلك ؟

قال : لا إلا أن يبيعه بأربعمائة ، إلا أن يترك له الثمن كله فجائز له .

قال الناظر : وأما ان استحق العبد بعد أن ترك البائع للمشتري
الثمن أو شيئا منه فلا يرجع على البائع بشيء ، والله أعلم .

(١) جواب أبي محمد عبد الله بن محمد : رجل اشترى شاة فطلب منها
لبنا ، وجز منها شعرا ، ثم طلب اليه رجل أن يوليه أياها ، هل عليه أن
يخبره بذلك ؟

فإن كان علفها بقيمة ذلك لم ابصر عليه إثما إن لم يعرفه ، وإن لم
يكن علفها بقدر ذلك عرفه به ، ولا تجوز المرابحة إلا بمعرفة الثمن ،
وما أصاب منها ، وكذلك التولية ، والله أعلم . (زيادة في نسخة) .

باب

في بيع المجازفة

وعن محمد بن المسبح : فيمن باع لرجل حبا من صبة على مكوكين بدرهم ، واشترى منه عشرة أجرة من صبة على الجرى بخمسة دراهم ، ووقفنا على الصبة ، ووزن المشتري الثمر ، أو لم يزن الا أنها تقاطعا على الثمن ؟

فأما ان اشترى منه عشرة أجرة فذلك ثابت اذا رأى الحب •

وان قال قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوكين بدرهم ، فليس يثبت له إلا المكوكان •

واختلف فيه أزهري بن علي ، وموسى بن علي :

فقال أحدهما : يثبت عليه ، وأحسبه موسى •

وقال أزهري : لا يثبت عليه. الا ما كاله منها أو يزن الدراهم ، فيكيل له بها — وهو الوجه معنا •

فان كان أسفل الحب مثل أعلاه ، وقد اترن دراهمه فيكيل لسه الباقي ، والا كاله مما نظر اليه فيما ظهر مثله •

فاذا خرج الأسفل متغيرا ، رد عليه بقية دراهمه ، وثبت له ما قد كاله لسه •

فإذا خرج أسفله رديئا ، وأراد البائع نقضه ؟

فليس له ، وقد قبض دراهمه ، أو لم يقبض ، فان نقض المشتري
فله ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المشتري بالخيار ما لم
ينظره » ولم يقل للبائع شيئا في هذا •

فان كان لم يكل له ، ولم يقبض الدراهم بعد ، فله ما قد كال له ،
وللمشتري وللبيع الرجعة في الردى في مثل هذا ، فان كان البائع قد
علم أن في أسفله رديئا ، وستر له ذلك فله الرجعة ، لأنه يتوب عن حرام
عمله عمدا •

وان خرج أسفل الحب أفضل من أعلاه ، وأراد المشتري نقضه ؟

فليس له ذلك ، وكذلك الغزل المكبوب وما استتر من التمر والثياب
والثمار • هذا قول محمد بن المسيب •

قال أبو سعيد : قد اختلف في هذا وثباته ونقضه :

فقول : يثبت ما لم يخرج متغيرا ، فان خرج متغيرا انتقض البيع
كـله •

وسواء ذلك اكتال • أو لم يكتل ، وزن أو لم يزن •

وقول يثبت ما اكتال ولا ينظر خرج متغيرا أو لم يخرج •

وقول يثبت بقدر ما وزن من الدراهم •

وقول يثبت المكوكان والجري ما الذى وقع البيع على حسابه •

وسواء قبض ذلك أو لم يقبض ، وزن أو لم يزن •

قال والذي معنا في هذا أنه إذا قال : قد اشتريت منك هذه الصبة ، أو هذا التمر ، أو هذا الحب الذي وقف على أعلاه ، أو القطن ، أو البسر ، فذلك ثابت إلا أن يخرج متغيرا ، أنتقص البيع كله على حال قبض أو لم يقبض الأعلى وزن أو لم يزن •

وان قال : قد اشتريت منك كل جرى من هذا الحب بكذا وكذا ؟

فما اكتال من هذا الحب وقبضه على البيع ما لم يخرج متغيرا فذلك ثابت ، وما لم يقبض ففيه النقص إلا أن يتامما تتامما ، ولا ينقص في ذلك وزن التمر أو لم يزنه •

وان تغير منه شيء بعد ما قبض البعض فانه يثبت عليه ، وله ما قبض •

وان قال : قد اشتريت منك كذا وكذا بكذا •

ثبت ذلك بعينه قبضه أو لم يقبضه •

❖ مسألة :

فيمن ابتاع كيلا بيعا كيلا أو وزنا ، هل له أن يبيعه بكيله أو وزنه ؟

قال : ما أحب ذلك إلا أن يبيعه جزافا •

قلت : ولم لا تجوز ؟

قال : لا تصلح الخادعة في شيء •

وفي موضع : فيمن باع راوية زيت مجازفة ، وهو يعلم كيله ؟

قال : إذا قال قد كان فيه كذا فلا بأس •

قال أبو أيوب : ينبغي أن يقول ولا أدري زاد أم نقص •

باب

في الغلة بالضمان في البيوع

جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الخراج بالضمان »
ففسر ذلك أن الخراج هو الغلة * واختلف في ذلك :

فقال من قال : ان الخراج بالضمان فيما كان من البيوع التي يكون أصلها جائزا ، لا ما يحدث فيها من العيوب والمناقصات ، فهو ثابت لو تمسك به *

وأما اذا كان البيع فاسدا من الحرام والربا ، فالغلة للبائع *

وقال من قال : ان للمشتري ما عنا وأنفق ، وليس هو بمنزلة المغتصب ، وقيل : اذا كان البيع فاسدا جازما فلا عناء للمشتري ، وهو بمنزلة المغتصب ، واجتمعوا جميعا أنه ما جاء من البيع من الاماء ، أو من الغنم تناسل ، أو من البقر ، أو غيره بأى بيع كان من فاسد أو منتقض من البيع أنه للبائع ، وما نسل لأن ذلك ليس من الغلة ، وذلك من الأصل *

❦ مسألة :

فان شرط المشتري على البائع الخراج ؟

فمعى أنه اذا شرط عليه الخراج مع صفقة البيع كان البيع منتقضا ،
لأن فيه شرط الباطل *

وان تتأما على ما يصطلحان عليه فذلك اليهما ، ولا ينبغي الا الوفاء
بما لا يجب فيه ضرر بين المسلمين على بعضهم بعض .

قلت : وان كان البيع منتقضا ، وقد عمره المشتري ، واستغل منه ،
أو قد قرب حصاد غلة قام بها المشتري وعمرها لمن تلك الغلة والغلة الماضية؟

فمعى أنه قيل في مثل هذا : انها للمشتري بالضممان ، وقيل : ان
للمشتري عناه وغرمه والباقي للبائع .

❖ مسألة :

أبو الحواري في المتبايعين ، في أرض على بيعين في بيع ؟

فهذا بيع فاسد ، والأرض لصاحبها الأول ، ويرد على المشتري
ما أخذ منه حبا أو ثوبا .

وان كان المشتري زرع الأرض ، فالزرع للبائع وللمشتري عناه
ويرد عليه ما غرم فيها من بذر أو سماد الا أن يسلمها البائع بغرامتها
فله ذلك .

وان زرعا البائع فهى له وللمشتري الثمن .

❖ مسألة :

فيمن قطع البحر وكتب ببيع ماله ، ثم وصل وأنكر ، والمشتري قد
زرع واستغل النخل ، أيجب عليه الرد ؟

فعليه في ظاهر الحكم ما تناول من غلة ثمرة النخل ، وعليه فيما

زراع الأرض لرب الأرض ، والزراع للزراع اذ هو خارج من حكم الغاصب فيما زرع ، والله أعلم •

❖ مسألة :

واختلف في المشتري اذا اشترى ولم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو بسرقة ؟

فقول : انه اذا أدرك فيما قد اشتراه فانما عليه رد الشيء بعينه ، ولا شيء عليه في الغلة ، لأن الغلة بالضمان ، وانما استغل بسبب ، وانما يرجع المدرك على السارق والمغتصب بالغلة ، ويرجع على المشتري بالثمن ، وتثبت الغلة للمشتري •

وقول : اذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة من المستغل ، ويرجع بذلك المشتري على البائع ، لأنه أتلف عليه ذلك •

وقول : لا يرجع عليه بالغلة الا أن يكون قال له : انه له أو أقر ببيعه •

وقول : يدرك المدرك الأصل ، وأما الغلة فليس على واحد منهما ، لأن البائع انما أتلف الأصل لا الغلة •

قال : وأنا يعجبني أن يكون الضمان في الغلة اذا صح الغصب متعلقا على من أتلف الغلة ، ولكن يكون للمشتري ما أنفق وعنى ، لأنه بسبب وما بقى للمستحق •

باب

في تلف البيع قبل القبض

من كتاب الأشراف : اختلفوا في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري :

فقول الشافعي : من مال البائع .

قالت طائفة : من مال المشتري ، فان حبسها البائع فهي من ماله .

وأجمعوا أن المشتري اذا أعتق العبد قبل القبض أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه .

وكذلك السلعة اذا تلفت فمن ماله لتمام ملكه .

قال أبو سعيد : حسن ما قال في كل ما لا يكال ولا يوزن ، ومما يقع عليه البيع بغير كيل ولا وزن ، فهذا يحسن فيه الاختلاف .

وأما أصحابنا فمنهم من يقول : اذا لم يقبض المشتري الشراء ، أو يكون على مقدرة من قبضه ، أو يأمره البائع بقبضه ، أنه من مال البائع لقبضه .

وأما ما وقع بالكيل والوزن فما لم يقبضه ، أو يأمره بقبضه ويدعه الى ذلك ويحتج عليه بقبضه ، فيأبى فهو مال البائع .

وأما ما سوى ذلك فيحسن فيه ما قال الشافعي ما لم يقبضه المشتري ، أو يكون على مقدرة من قبضه ويأمره به .

ويحسن ما قاله غيره ما لم يمنعه البائع لأنه قد صار ملكا له ،
ولا معنى في تركه الا أن يحجره عليه البائع ، فقد وقعت الغلة •

ومن غلة من قال بضمان البائع : أنه ليس يحكم على البائع بدفعه
الا بعد دفع الثمن ، وما لم يدفع الثمن فلا سبيل للمشتري عليه ، ومن
ها هنا كان الغلة له ، لأنه ما لم يأمره بقبضه ، ويكون على مقدرة من
قبضه ، فهو من مال البائع ، هذا اذا لم يدفع الثمن •

واذا دفع الثمن ، وكان على مقدرة من قبضه وأخذه وتركه ، فهو
من ماله ، وتأخذ في هذا الوجه بهذا القول اذا أمره بقبضه ، ويكون على
مقدرة من قبضه ، أو دفع الثمن ، وكان على قدرة من قبضه فتركه
فهو من ماله •

وان دفع الثمن ، ولم يكن على قدرة من قبضه فهو من مال البائع ،
وان كان على قدرة من قبضه ولم يدفع الثمن ، ولم يأمره البائع بقبضه
فنحب أن يكون من مال البائع ، وهذا موضع الاختلاف •

وان أمره بقبضه ودفع الثمن ، أو لم يدفعه ولم يكن على قدرة من
قبضه حتى تلف ، فهو من مال البائع ، لأن المشتري عاجز عن قبضه ،
ولم يحصر في حوزة بعدد •

❦ مسألة :

وقيل : ما لم يقبض فهو بمنزلة الرهن حتى يقبض ثمنه ، والغلة
للمشتري ، كذلك الأصول والعروض والحيوان •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

في رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب ، على أن ثمن كل واحد عشرة دراهم ، وله واحد يختاره بعشرة دراهم ، يختار من تلك الأثواب فتلفت تلك الأثواب من يده ؟

ف قيل : يضمن ثلث ثمن الثلاثة الأثواب ، ولا يضمن الباقي ، لأنه أمين فيه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

في قابض ثلاثة الأثواب ، على أن يأخذ واحدا فتلفت ؟

فنقول : انه يلزمه ثمن الثلاثة ، لأنها في ضمانه ما لم يردّها •

❖ مسألة :

عن الشعبي : أن عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجلا بشـورة فعطبت ، فقال عمر : هي من ملكك • وقال صاحبها : هي من مالك •

فحكما شريحا العراقى ، فقال شريح : ان كنت حملته عليها بعد السوم فهي من مالك يا أمير المؤمنين ، وان كان قبل السوم فلا •
فعرف عمر فبعثه قاضيا على أهل الكوفة •

❖ مسألة :

في الذى ساوم على ثوب أو خلخال ، فاتفقا أن يبرز بالتوب ، أو يدخل الخلخال في الرجل فينشق أو ينكسر ؟

أنه لا ضمان على أحدهما •

❖ مسألة :

رجل اشترى غلاما من رجل أو دابة ، وقطعا الثمن ، وشرط على البائع مشورة رجل سماه ، فلما كان في بعض الطريق أبق العبد ، أو ماتت الدابة ؟

فهذا عندنا يلزمه قبضه •

❖ مسألة :

فان باع لرجل جارية وقال له : اقبض جاريتك فقال المشتري قد قبضتها ، وقد أبرأتك منها ، منها ، وهو على مقدرة من أخذها ، وقد جعلتها في يدك رهنا حتى أوفيك قيمتها فقبضها البائع على حسب الرهن فتلفت من عنده ، ما يلزمه في ذلك ؟

قال أبو سعيد : قال من قال : على المشتري ثمن الجارية ، وليس رهن الحيوان بشيء ، وانما هي بمنزلة الأمانة ، لأن هذا معنا قبض •

وقيل : اذا تلفت من البائع على هذا ، فقد ذهب الرهن بما فيه ، ولا يلزمه له شيء •

وقيل : يلزمه البائع للمشتري قيمتها يوم تلفت ، وان كانت قيمتها أكثر فليس عليه شيء •

❖ مسألة :

فاذا باع جارية ودفعها طائعا ؟

لم يحل له أن يأخذها بعد ذلك حتى يستوفي الثمن •

قلت : فان وطئها البائع قبل أن يقبضها المشتري فماتت ، هل عليه عقر ؟

قال : لا •

قلت : فان وطئها غيره وأخذ البائع العقر ، ثم ماتت عنده ، أيكون العقر للبائع ؟

قال : نعم •

❦ مسألة :

رجل باع جارية ، وانتقد الثمن ، وجعلها على يد عدل حتى تحيض فماتت ؟

قال : هي من مال البائع حتى يسلمها للمشتري •

فان قال البائع للمشتري : اني أخاف أن تتبعها نفسي ، فان تبعها نفسي الى عشرة أيام أخذتها ، والا فالجارية جاريك فوضعها على يد أمين فماتت في خمسة أيام ؟

قال : هي من مال البائع حتى يسلمها الى المشتري •

باب

في المتبايعين اذا طلب كل واحد منهما أن يبدأ بالقبض

في ذلك قول : أنهما يجعلان عدلا بينهما ، ثم يدفع هذا اليه السلعة ، ويدفع هذا اليه الثمن ، ثم يقبض كل واحد منهما ما له من غير أن يتملك أحدهما على الآخر قبل صاحبه شيئاً •

وقول : انه يؤمر البائع أن يدفع السلعة ، ويؤمر المشتري أن يدفع الثمن معاً لا قبل ولا بعد •

❦ مسألة :

وعن البيع اذا انتقض ، فقال البائع : أعطنى اياه حتى أبيعهُ وأسلم الثمن — ؟

قال : يلزمه أن يسلم اليه الدراهم ، ويسلم اليه الآخر المبيع معاً لا قبل ولا بعد •

❦ مسألة :

فان تلف لزمته قيمته ، فان باعه فليس عليه الا قيمته أو ثمنه ان اختاره •

❦ مسألة :

وان قال البائع للمشتري : خذ بيعك فاذا استيسر ثمنه فأنقذنى

قال : لا آخذ حتى أنقذك ، فأشهد عليه البائع انى أدعوه الى بيعه
يقتبضه فهلك ؟

قال : هو من مال البائع مالم يقتبضه المبتاع • فان قبضه وارتهنه
البائع فهو من ماله أيضا ، وان استودعه المبتاع فهلك عنده فهو من مال
المبتاع •

❦ مسألة :

في المتبايعين يتذارعان الثوب فيخترق ؟

فان كان الذارع للثوب لا يزيد على سبيل الذرع للثوب فذرعه
برأيهما ، أو برأى صاحب الثوب فلا ضمان عليه •

واذا زاد بذلك على الذرع فانخرق فهو ضامن •

وقلت : أليس مباح للمشتري الذرع ؟

فله أن يشتريه بالذرع وغير الذرع اذا وقف عليه البائع والمشتري •

❦ مسألة :

فيمن اشترى ثوبا بعشرة ، فنقد ثمانية ، ثم ظهر فيه عيب ؟

قال : اذا تلف الثوب بعد علمه بالعيب لم يازم البائع شىء •

باب

في تلف البيع المنتقض

هاشم ومسيح : في رجل اشترى عبدا أو دابة ، ونسرت ان لم يصل الى بلدى فهو منك ؟

قال أبو الوليد : ان هذا بيع لا يجوز ، فان كانت الدابة أو العبد في يد البائع فحدث بها حدث موت أو اباق أو ذهاب الدابة فلا شيء على المشتري •

فان كان المشتري قد قبضها فان حدث بهما حدث موت مع المشتري فهما عليه •

وان كان الحدث بهما اباق أو ذهاب للدابة فانه لا يغرم • ثم رجع فقال : لا أدري ان أبق العبد أو ذهبت الدابة فشك في ذلك ؟

قال مسيح : انه بيع جائز ان تم ، وان ذهب من يد المشتري بموت أو غيره فهو غارم •

❖ مسألة :

في سماء حمل برأى صاحبه الى صاحبة المشتري ، فتلف بسيل قبل الكيل ؟

فاذا حمل برأى صاحبه على أن يكون الكيل والبيع في صاحبة ، اذا صار الى القطعة لم يبين لى عليه ضمان اذا تلف قبل الكيل والقبض •

❖ مسألة :

فيمن اشترى من رجل شيئا مما يكال أو يوزن ، فأمره أن يكيّله أو يزنه ، ثم يتركه عنده الى أن يرجع اليه ؟

قال : اذا كاله بأمره أو بأمر وكيله فينسبه أن يكون من ماله • فان قال قد بايعتكَ من هذا الحب جريا بكذا ، فأمره أن يكيّله فكاله له ، ثم تركه ؟

فهذا يختلف فيه في اثبات البيع فبعض : يجعله مجهولا ، لأنه لا يعرف من جميع الحب •

وقال بعض : انه ثابت على معنى قوله •

❖ مسألة :

فان بايعه بيعا ثابتا ثم حبسه عليه حتى يوفيه الثمن فالف ؟

فهو من مال البائع ، وقول : أنه لا يلزمه شيء ، وقول : يلزمه مثله •

باب

في بيع الجبابة وأعوانهم

قال الربيع : لا بأس بالشراء من ذى ضغطة من السلطان ، اذا علمت أنه محتاج الى بيعه ، وهكذا قال في المسجون اذا طلب اليك ذلك •

❦ مسألة :

وعن مبايعة الأجناد والولاة القاهرين للناس ؟

قال : أما البيع لهم ، والشراء من عندهم ، فلا بأس ما لم يعلم حراما •

وأما ان كان اشترى لهم شيئاً فلا بأس بذلك ما لم يعلم أن الذى دفعوه اليه حرام • ولكن لا يشتري لهم سلاحا ولا آلة ينتقون بها على المسلمين •

قال أبو المؤثر : لا يشتري لهم ، ولا يبيع لهم ، ولا كرامة لهم •

❦ مسألة :

وعن رجل يعمل للجند أموالا مغصوبة ، هل يباع ويشترى من الحب والتمر وغير ذلك أم لا ؟

على قول : يجوز ويتم •

قال أبو المؤثر : فأما ما باع الرعية من أموال الجبابة وأعوانهم ،

نأعطوهم أو وصبوها لهم ، فلا يثبت ذلك لهم • فإذا ظهر المسلمون كأن
لأصحاب الأموال أخذ أموالهم •

هذا ما وجدته في آثار المسلمين •

بلغنا أن الجلندي بن مسعود رحمه الله كان يرد على من اغتصبه
الجباية من أموالهم ، وما اشتروه ، ورأى بيعة غير جائز ، وللناس أن
يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار ، أو عامله ومن كان
له حق أخذه •

❖ مسألة :

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : كتب ابن طالوت الى علي
ابن عزرة ، وأزهر بن علي ، وجعفر بن زياد في أموال الناس التي كانت
في أيدي بني الجلندي •

وقال : أليس قد رد ابن يحيى والجلندي ما في أيدي الجباية ،
حتى ردوا عليهم بيع من حمل لهم الدواة ، فأرسلوا الى بشير ، فلما حضر
قرعوا عليه خطاب ابن طالوت ، فأهوى بشير يده الى خلال فرفعه ثم
قال : ما لابن زائدة ولا لراشد ولا لمن قويا به ، ولا لمن قوى
بهما بعمان قليل ولا كثير ، مذ ملكا أو قويا ، وكل ذلك مردود الى أهله •

فنازعه القوم ليعرفوا ما عنده ، وذكروا العمال فقال : كل جباية
جباها فهي عليهم تؤخذ من أموالهما ، لأنهما لصان معترضان ليسا
كغيرهما •

قالوا : كأنهما كانا ينسبان من قبل العمال ؟

قال : كلاً • بل كانوا قاهرين لهم ، ولو أن غلاماً قدم من عند الأصل بوضيعة فزاد عليهما ، لكانت الزيادة عليه ، تؤخذ ، وأما الوضيعة فله ، وأما هما فيؤخذان بما جنيا ، ويرد بيعهما وبيع ما قوى بهما وقويا به •

❖ مسألة :

وأخبرنا هاشم : لما عزل الفيض ارتفع الى العراق ، ورفح الى يوسف بن عمر ما أتى الى أهل عمان ، وكان قد أخذ الأجر وفروضا من السروتوام •

قال له يوسف : ما الذى أتيت به الى عمان ، أنا آمرُك بهذا ، فأحتج عنده بالبيع •

قال : فأرسل الى قاضى البصرة ، وهو من بنى سامية ، وقاضى الكوفة ، وهو من بنى تميم ، فارتفعوا الى واسط ، ثم اختصم هو والفيض اليهما ، وكان يوسف ينازع لأهل عمان ، فقص هو فقال انى ائتمنته على بعض أمانتى وعملى ، وأنه أخذ منهم أموالا وعقد عقدا لم آمره بذلك •

فقالا له : ما تقول ؟

قال : وجهنى الى عمان ، فأخذت منهم ما كان تحت خاتمته . وعملت بأمره به •

فاحتاج القوم وغشيتهم الدين فعرضوا الى أموالهم على البيع ،

فاستدريت منهم فقالا له : ان كنت عملت فيهم بكتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلم تظلمهم ، فاحتاجوا فباعوا فهو لك مريئاً •

وان كنت خالفت ذلك ، فلهم أموالهم •

فكتب يوسف الى القصابى عامله على أهل عمان ، فدعاهم فأقاموا المحجة بظلمه وجوره ، فنادى مناديه : انى قد رددت على أهل عمان أموالهم برأى يوسف بن عمر عامل بنى مروان على العراق •

باب

في بيع المجرور

وقال هاشم : أخبرني ابن عبد الله من أهل سمائل ، وكان عندي نقة يومئذ أن حاجب بن الفضل أتى بشيرا فقال : يا أبا الحكم اني كنت بيعت هذه النخلة التي على الوادي على الوالي من الجبابرة كل نخلة بستين درهما ، وهو لها ثمن ، ولم يأكل منها شيئا حتى قتل فما ترى ؟

قال : أكنت تؤدي اليه جباية ؟

قال : نعم •

قال : فاحسبه بها •

❖ مسألة :

قال : لما رد الجنلدي على الناس ما أخذ منهم كم يأخذ الغاصب بغلة ، ولا أخذ أصحاب الأموال بما صار اليهم من الثمر •

❖ مسألة :

عن أبي سعيد : في الضامن على مأخوذ بالخراج عن رأيه اذا أربى عليه ، ثم تقاضاه عند جابي السلطان ، فباع المضمون عليه شيئا من ماله على الضامن ، وأشهد عليه الشهود ، فأقبضه الضامن الثمن ، وردوها عليه ؟

فان كان باع بيع المال على غير جبر ولا تقية فقد ثبت بيع المال ،
وليس على المضمون عليه للضامن الا ما أدى عنه •

وان كان البيع على تقية أو جبر ، فلا يجوز ذلك كله ، وليس عليه
الا ضمان ما ألزم نفسه ، فان خاف أن يشى به السلطان خوف تقية حتى
يبيع ماله ، فلا يجوز البيع في ذلك •

وان خاف أن يشى به السلطان حتى يعطيه الحق الذى قد لزمه
شباع له هو ماله ثبت البيع ، وليس عليه الا أصل الحق •

❖ مسألة :

من جواب أبى الحسن : فى رجل أخذ الجند فغرموه ، أيجوز
الشراء من عنده ؟

فاذا كان يبيع ماله ويفدى نفسه ، والبيع برأيه لم يجبر عليه ،
فاشتري منه المشتري كما يشتري فى سائر زمانه ، وهو غير لازم ، فقد
قيل انه يرجى للمشتري الثواب اذا لم يكسره عند الاضطراب •

فأما اذا كسره لحال ما فيه هو فلا يتم ذلك الشراء ، فان كسره
وهو غير متبوع ولا مودوع على ما يتفقا عليه فلا بأس ان شاء الله ،
على حسب ما عرفنا فى هذا من قول الشيخ أبى الحوارى رحمه الله •

قلت : وكذلك الشاهد اذا دعى يشهد عليه فى حين مطالبته
الجند اياه ؟

ضربهم وحبسهم فان كان يجبر على البيع فلا يسع الشاهد أن
يشهد على الظلم ، وان كان هو يبيع ماله برأى نفسه ليعتدى ، ولم

يكسره المشتري من أجل اضطراره جاز للشاهد أن يشهد فيما يجوز
للمشتري أن يشتري فيما يبيعه •

ومن غيره :

قال : وقد قيل : ان باع وهو في السجن يطالب بالدراهم من الظلم،
فبإساع في السجن ؟

فبيعه جائز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ، وان كان متبوعا بدراهم
وليس يسأل بيع ماله ، وانما هو متبوع بالدراهم فاشترى منه بمثل
ما يتعامل الناس فيه جاز ذلك •

وأما بكسر أن لا يتغابن الناس في مثله على غير الاضطرار ثبت
البيع بعدل السعر •

وقال من قال : ينتقض •

وقيل : ان شاء البائع أن يبيعه بعدل السعر كان له ذلك ويتم
البيع بعدل السعر •

وأما ان كان متبوعا سأل بيع ماله فلا يجوز بيعه هذا ، ولو باعه
بأكثر من ثمنه اذا كان ملازما لبيع ماله •

وكذلك اذا كان يضرب أو يعذب بغير السجن ، ويسأل الدراهم فهو
بمنزلة الملازمة والبيع فيه واحد •

واو حبسوه لبيع ماله كان ذلك خيرا ، ولا يجوز شراؤه عنى هذا
الوجه •

❖ مسألة :

في البيع بأخذ صاحب السلطان منه بأقل ما يبيع ، هل له أن يخالطه
في الحساب حتى يأخذ منه الثمن ؟

فنعم له مثل ذلك ، وأحب أن يشهد له ان خافه من غير الزام •

باب

مبايعة المشرّكين

اتفق العلماء أن حكم المبايعات جائزة من كل البيوع من عند كل مسلم بار أو فاجر ، كافر أو مشرك ، فيما يجوز من البيوع من الأسواق أو غيرها •

فإن كان أهل القبلة وغيرهم كثير من عاداتهم الغصوب ، وبيع المحرمات ، فأجازوا ذلك باتفاق لا اختلاف بين أحد فيه حتى يعلم حرام ذلك •

وقد أخذ بن عباس عطاء معاوية وهو عنده ظالم •

وقد قبل جابر بن زيد جائزة الحجاج ، وكان يحبسه ويطلقه •

فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابة من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه •

❦ مسألة :

وقال المسلمون : من كان له حق على جبار ، لم يجز أخذه منه من موضع جبايته ، ولا انداره الذي هو موضع الغصب الذي غصبهم وظلمهم فيه •

فأجازوا له قبض حقه من غير ذلك الموضع ومبايعتهم بما في يده ،

ويؤاكلهم ويشاربهم كل ذلك اذا لم يعلم المختص ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية من أهدي اليه من ملوك النصارى ، قبل اسلامهم ، وأهديت اليه مارية أم ولده ابراهيم على ما بلغنا ، وقبل ذلك •

وان كانوا ظلمة فقد قبل عليه السلام ذلك من يد من أعطاه بحكم ولم يسأل عن أصله •

باب

في بيع الأصم والأعمى والمجنون

وعن الأصم الذي لا يسمع ويعرف الكتاب اذا كتب له ، هل يجوز بيعه وشراؤه ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

في اقتضاء الثمن من الأعمى بعد الشراء وكيله له ؟

فاذا وجب عليه نقد ولا اختلاف فيه ، وسلمه اليه جاز له أن يقبضه منه ، وان كانت النقود تختلف لم أحب له أن يقبضه منه الا أوسط ما يكون من النقود الذي يحكم به عليه ، لو اختلفا ولا يقبض منه بالدرهم عروضا •

✽ مسألة :

وقيل : الأبله لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وان كان يعرف الغبن من الربح فلا بأس •

✽ مسألة :

والبيع والشراء على الأعجم فيما دون الأصول ، فأرجو أنه قد قيل يجوز ذلك منه •

وله اذا عرف ذلك منه بالايماء وعقل منه أنه لا يغبن في ذلك اذا
غبن ويأبى في ذلك عن الغبن ، ويعرف معنى الربح من الغبن بالايماء ،
ولو لم يفهم منه بكلام ♦

وأما الأصول فأحسب أنه قد قيل يستحب أن يكون بأمره وكيل من
قبل الحاكم ، أو يحضره وليه ان لم يكن وكيل ♦

بَاب

فِي مَبَايِعَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ

وعن طرحان المصبي في بيع النداء فانه يجوز منه قبل واجبة البيع ،
فاذا وجبت الواجبة لم يجز ذلك من المصبي ، لأنه لا يجوز تركه لماله
الا أن يصح أن المال لغير المنادى ، فلا يجوز بعد الواجبة ترك ذلك
الا من رب المال كان المنادى بالغاً أو صبياً •

✽ مسألة :

فيمن باع لصبي شيئاً في غير سوق ، ولا حانوت ، ولا موضع
معروف بالبيع ، فاذا خرج ذلك البيع في الاطمئنانة أنه مرسول به ،
أو كان من مصالحه جاز ذلك له كان في موضع معروف بالبيع أولاً •

فان لم يخرج ذلك على هذا لم يجز ذلك حيث ما كان • وأما ثبوت
البيع على المصبي فلا تثبت عليه حجة في أمر البيع في الحكم حيث ما كان
من مصالحه أو لم يكن •

قال : وان أكل أحد من عمل المصبي من ذلك الشراء فالضمان للمصبي
إذا كان الشراء من بالغ ، لأن البالغ قد سلم ماله على حال المصبي
المصبي •

باب

العيوب في البيع

رجل اشترى عبدا تم باع ، ثم ظهر به عيب ، فأراد أن يأخذ
أرش ذلك العيب ، هل له ذلك ؟

قال : لا .

✽ مسألة :

فيمن اشترى جرابا وخرج رديئا فلم يرده ، وتمادى في أكله ، حتى
كثر عليه فساداه ؟

فما أكل فهو والباقي رد على صاحبه . قلت : كيف يعلم
ما بقى ؟

قال : يوزن ويرد مثله طيبا أو تمه ، وقيل : أكله رضا به الا أن
يخرج عيب غير الأول كذلك الثانى والثالث .

فاذا أكل منه شيئا وبقي شيء واستحق رده يقدر ما أكل من جملة
الجراب .

✽ مسألة :

وقيل : ان المشتري اذا ظهر العيب فى السلعة أن يردها ، ولو
حدث بها عيب ما لم يكن ذلك العيب اتلافا للبيع من يد المشتري ،

وهو أن يبيعه أو يعتقه ، فان زال بموت أو عتق أو شيء مما يزول به من ملكه ، وهو المستحق له فله أرش العيب •

وان باعه أو وهبه أو زال من ملكه الى ملك غيره فف قيل : له أرش العيب •

وقيل : لا أرش له لأنه قد صار الى غيره •

* مسألة :

قيل : اذا علم رجل بعيب في دابة باعها غيره ؟

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل للبائع أن يبيع شيئاً لا يبين ما فيه ولا يحل لمن علمه الا ليبينه » •

ومن غيره :

وقد قيل غير هذا أنه ليس عليه أن يخبره بالعيب في سلعة غيره ، وانما ينكر عليه كتمان ذلك ، وليس عليه أن يظهر ذلك للمشتري •

* مسألة :

في ثوب فيه عيوب ظاهرة ، هل على بائعه اعلام ذلك ؟

فعليه أن يدل أخاه على عيب سلعته ، ولو كانت ظاهرة •

* مسألة :

كبة غزل مكبوبة على طفالة أو حجر ، وأعلم بها البائع المشتري ؟

فاذا كان يقف على العيب ولا يعرف كبر ذلك من صغره وخفته
من ثقله ، كان له الرد في العيب اذا وقف ، أو قيل أن يقف على
الجهالة •

✽ مسألة :

ومن باع خمل البسر فجائز اذا عرفه المشتري أو عرفه البائع •
فاذا لم يقل انه خمل فهو غش ، لأن المشتري يتوهمه رطباً ، والرطب
أطيب من الخمل •

✽ مسألة :

الحسن بن أحمد : في نخلة كان قد عرض لها جنون ، ثم زال
سنين ، ثم عرض لها بعد ذلك بيعها • وكذلك ان كان عبد في عينه بياضة
أو غيرها ، ثم زال ذلك ، ثم عاد حدث •

فاذا كانت صحيحة وقد صحت من ذلك فما أحسب أنها ترد بالعيب
الأول اذا كانت قد برئت منه • وانما يرد بذلك العبيد •

وكذلك العبد لا يرد بمثل هذا الذي قد برىء منه الا أن يكون بعد
ذلك بهما ، ولم يعلم المشتري بذلك فهو عيب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : ما خرج في الفقه لم يرد الى العامة • وما لم
يخرج فيه رد الى العامة ، كما روى أن أبا عبيدة أنه قال : سلوا أصحاب
الرقائق من النخاسين ، فان رأوا أن الرمد عيب فهو كذلك •

وكذلك الدواب اذا بيعت ولم تكن تأكل النوى ، فان كان فى الموضع أنه عيب كان عيبا • وذلك خاص فى بقعة من الأرض وعلفهم •

✽ مسألة :

هاشم بن غيلان رحمه الله : رجل اشترى من رجل جارية ، ثم أتاه البائع فقال : ان بهما عيبا كتمتك اياه قال : لا أصدقك لعلك ندمت ، ثم وطئها فظهر العيب •

انها تلزمه وله أرش العيب •

ومن غيره :

وقد قيل : ان اعلامه بعد عقدة البيع لا يصدق فيه ، ولا يثبت ذلك على المشتري اذا صح العيب الذى كان بها •

باب

في العيوب

رجل ذبح شاة مريضة ، وباع لحمها ؟

قال : يعلمهم على حال اذا كان أدركهم وكان عيبا •

قلت : فعندك أنه عيب ؟

قال : لو كان مرضا وهي قائمة كان عيبا فذلك عندى عيب ولو لم ينظر في لحمها كما كان الحبيب فيها ، وهي قائمة عيب ولو لم يبصر وهو يعرفه •

قلت : فان قال : انه معترف بجزىء أو حتى يقول مريضة ؟

قال : الاعتراض يختلف حتى يعلمه بالعيب كما كان عليه أن يعلمه به في المتاة الا شيئا ، فلا يجزيه حتى يقول بها عيب بلا تفسير •

قلت : فان كان الأغلب من لحوم الموضع من الخنم ، وذن الناس من لا يريد الضأن ، ثم ذبح من الضأن ، هل عليه أن يخبر بذلك ؟

قال : معى أن عليه اذا كان على هذه الحفة ، وكان مكروها بذاته يكون •

قلت : فالخباز يبيع الخبز باثنا ؟

قال : من العيوب وعليه أن يخبر المشتري •

❖ مسألة :

فيمن اشترى عبداً أو دابةً ، وأخبره البائع أن العبد يسرق ، أو يفر ، أو يشرب المسكر ، وأن الدابة تربض ، أو تخفى أو نحو هذا من العيوب التي تكون من أفعالهم ، ولا تكون في أبدانهم ، وكان عنده ما قدر الله ، ثم أراد بيعه ولم يعلم أنه كان منهم شيء مما وصفه البائع ، فهل عليه أن يخبره ؟

قال : معنى أن عليه أن يعلم المشتري بما أعلم البائع ، لأن علم البائع له هو كان حجة له كما كان حجة على الشفيع في بطلان الشفعة ، ولأنه لو علم لعله أعلم المشتري الثاني بقول الأول ، كان ذلك حجة عليه .

ولو أخبر هذا المشتري الأول مخبر غير البائع له ذلك ثقة أو غير ثقة بهذا العيب أنه كان فيه لم يكن ذلك حجة عليه أن يعلم به المشتري أنه من عنده إلا أن يعلم هو ، أو يصح عنده بالبينة .

❖ مسألة :

فيمن يقول لجارسته : يا سارقة ، أو يا آبقة ، أو يا زانية ، ثم يبيعها ويجدها المشتري كما قال ، ويريد ردها ؟

فإن كان قوله لها بذلك من قبل التوبيخ لها فلا أرى ردها بذلك ، وإن كان أخبر بذلك ، وقال لغيره : إنها كذا وكذا فهو اقرار منه .

قال غيره :

إذا قال لها ذلك بحضرة المشتري لم يكن له ردها بذلك ، وإن كان غير ذلك وصح ذلك فيها ، وقد قال ذلك فيها فذلك جائز عليه .

باب

الوضيعة والعطية على الاقالة

رجل باع بعيرين لرجلين لكل واحد بعيرا ، ثم قال لأحدهما : كل شيء وضعت لصاحبك فلك مثله ، وان وضع لصاحبه وكره أن يضع للثاني ؟

فهذا خلف واثم ، ولا نرى عليه شيئا واجبا في الحكم •

* مسألة :

قال أبو سعيد : ان كان المشتري هو الذي يعطى البائع على أن يقايله ففي ذلك اختلاف :

قول : انه لا يجوز وذلك مردود ، وليس له أن يأخذ من ذلك شيئا ، والاقالة على ذلك جائزة ، وان كان قد أقاله •

وقال من قال : مكروه ، وليس بحرام •

وقال من قال : لا بأس به ، وكرهيته أحب إلينا ، وان كان البائع هو الذي يعطى على الاقالة فلا بأس بذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا •

* مسألة :

رجل اشترى من رجل بعيرا فحمل عليه بدراهم ، ثم تقايلا على أن يترك أحدهما للآخر ذلك ؟

فاذا ترك البائع للمشتري جاز ، وهي له • واذا شرط البائع على المشتري رد الغلة فله ذلك أن يرد عليه •

باب

الغبن في البيع

فان باع دابة أو حبا قيمته خمسة دراهم بألف درهم ، على سبيل المزاح ، ثم يمسك عليه ، فلا يثبت ذلك البيع • وهذا لا يتغابن الناس في مثله ، فأن أتلفه رد قيمته يوم البيع أو مثله •

* مسألة :

قال أبو سعيد ، في الغبن الفاحش : انه قد قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : لا يرد به البيع على حال اذا كان المتبايعان بالغبن غير صحيح العقل •

وقال من قال : انه يرد وينتقض البيع الا بعد المتامة •

وقال من قال : يثبت ويرد الى عدل السعر من بيع البلد ، كأنه يرد عليه قيمة الغبن •

والغبن الفاحش ، قيل : العشر ردها ذهابا الى ما قيل به في القسم •

وقيل : ليس لذلك تحديد في عشر ولا غيره ، وانما هو ما خرج من النظر أنه خارج مما لا يتغابن الناس في مثله •

❖ مسألة :

محمد بن محبوب رحمه الله : قال : لو باع رجل رسن دابته
بألف درهم جاز ذلك .

وقيل : اذا كان غير فاحش فلا يجوز .

❖ مسألة :

من جوابات ابن روح : من باع مالا بمائة درهم ، ثم عرض
ما يسوى درهما على العلم بذلك ؟

فاذا كان ذلك رغبة المشتري بلا نقصان على علم بالقيمة ثبت ذلك ،
وقيل : ان أبا الدرداء اشترى من المنافق نخلة واحدة بألفي أصل
من النخل ، فثبت ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

❖ مسألة :

عن الحسن بن أحمد : والخبن في العروض قليل : الثلث ، وقليل :
الربع ، وفي الأصول فأكثر القول العشر ، وقليل : الخمس ، وقليل :
اذا حش أن الخبن كان يوم وقع البيع ، لأن الأشياء تزيد وتنقص ،
ويزيد الثمن وينقص .

رجل يذبح شاة من مرض ، ويبيع لحمها ، هل عليه أن يخبر
المشتري أنه لحم مريض ، أو أن الدابة ذبحها وهي مريضة ؟

فمضى أن عليه ذلك في اللحم كما عليه في الشاة اذا أراد أن يبيعها
وبها علة مما تعييبها ، اذا كان المرء يغييب اللحم كما يغييب الشاة .

قلت : فان قال للمشتري : هذا اللحم معترض ، هل يجترىء بذلك ،
أو حتى يقول انه ذبح شاته وهي مريضة ؟

قال : معنى أنه اذا كان المرض الذى يفسد اللحم ، ويقع به معنى
الاعتراض ، وهو عليه به فساد اللحم ، فحتى يعلمه بالعيب كما كان
عليه أن يعلمه بالعيب في الشاة ، ولا يجزيه أن يقول بها عيب
بغير تفسير *

قال أبو المؤثر : سئل أبو محمد بن محبوب عن اشترى مالا من
عند امرأة بخمس مائة ، وهو يسوى ألفا ، وأخبرها أنه كان يسوى
ألفا ، وهي لا تعرف المال ، وهو غائب عنها ، ولم ترجع تطلب حتى
ماتت ؟

قال : البيع تام *

✽ مسألة :

فيمن ادعى الخبن فعليه البينة ، والا فاليمين على المدعى ،
والله أعلم *

باب

الغش في البيع

فيمن كنز جرابا بعلق مغفر ومنه مسح من نخلة أخرى ؟

فلا نراه غاشا ، ولكن يخبر البائع المشتري لعله لا يريد المغفر ،
الا أن يكون غفار ليس فيه مضرة للتمر •

ووجدت في التمر اللقاط أنه ليس عليه فيه اعلام ، الا أن يخرج
فيه حال ينقصه عن حال التمر ، وان كان جراب تمر ملتقط مختلط ،
وكان يبيع منه ويخلص الأجزاء من غير أن يعلمهم ؟

فنقول : ليس عليه أن يعلمهم اذا كانوا ينظرون ، وان باعه
سالمًا فعليه أن يعلمهم بما فيه •

❖ مسألة :

فان كنز في جراب تمر بعلق قش وصرقان ، فلا يكون غشا حتى
يريد به الغش •

وأما من خلط التمر الدون بالجيد ، لا يريد بذلك انفاق الرديء
بالجيد ، ويريد الغش ؟

فأحسبه وجد في الآثار أنه من النفاق ، ولا يسلمه الى التاجر حتى
يعلمه ، وليس بعد الخبرة به الا التوبة •

❖ مسألة :

فيمن بل السمك بالماء ، هل يكون من الغش ؟

فنعم ان كان يريد به ليثقل أو يحسن ، وأراد به الغش فلا يبيعه للناس حتى يخبرهم أنه بله بالماء •

❖ مسألة :

أبو سعيد : في رجل خلط نيلا دونا في نيل أجود منه ، والخالط غير رب النيل ، هل على رب النيل اعلام المشتري ؟

فقد فكرت في هذه المسألة ، فرجوت أنه لا بأس على رب المال ، والذي يخلط المعظم الحري بالشتوى لينفق بعضه ببعض ، فليس له ذلك عندي اذا كان أحدهما أخير من الآخر فيما قيل •

❖ مسألة :

ذكر لنا أبو المؤثر قال : كان يعمل لنا القطاطيف فندثرها الصبيان السنة وأكثر ، ثم نصبغها ثم نبيعها ، قال : فدخل في نفسى من ذلك شئ ، فسألت أبا عبد الله ؟

فقال : ان كنتم صبغتموها لتستروا عيوبها فلا يجوز ذلك •

قلت : لا ، ولكن لا تنفق الا مصبوغة ؟ فلم ير بأسا •

ومن غيره :

وقيل : ان ذلك لا يجوز ، وكذلك اختلف في الثوب اذا قصر ثم لبس حتى يتجرد أو نحو ذلك ، ثم يقصر ثانية ويباع بعد الغسل ؟

فأما الغسل له فذلك جائز على حال ، وأما القصارة بعد العصابة
بعد اللبس فقليل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، لأنه ليس من التعارف •

❖ مسألة :

وقيل : سلم محمد بن جعفر الى أبى ابراهيم قميصا كان قد لبسه
بيعه له ، ولم أعلم أنه أمره بتعريف ، والله أعلم •

❖ مسألة :

فى ثوب لبس صبغه صاحبه وباعه ، هل عليه اعلام ؟

فان كان يستر عيبا فيه فهذا غش ، واذا لم يكن صبغه لمعنى البيع ،
ولا كان فى الثوب عيب يستر ، لم يبين لى عليه اعلام الا من طريق
قول من يقول انه اذا كان لبيسا أعلم بذلك على حال ، ولو لم يكن به
عيب الا لمعنى اللباس •

❖ مسألة :

ومن كان معه البطيخ والرمان والأترنج أو نحو هذا ، يريد بيعه ،
فجعل الكبار فوق الصغار ؟

فلا يكن هذا غشا • فهذا تزيين المتاع اذا كان المشتري يقف على
الجميع ويبراه •

وكذلك الجارية يزينها صاحبها سيدها للبيع ، فيأمر بحفها ومشط
شعرها ، وبدهنها وبكلها ، لترى أنها حسنة جميلة ، وأنها صافية
اللون ، فلا يكون هذا من الغش •

وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب •

قال غيره :

أيضا جائز للرجل أن يزين الجارية إذا أراد بيعها ، والفرس يزيه
باللجام والسرّج الغالى والحمل بالادارة الحسنة •

❖ مسألة :

ومن جلب الى السوق تمرا فغسله ليحسن لونه ، تم أدخله فباعه
بسعر زائد ؟

فذلك واسع له ، وليس هو من الغش •

والغش هو تغيير الصورة ، وانقلاب اللون على غير ما هو عليه ،
ران كان أراد به الغش وكان ذلك تعبيرا له عن حاله الذى هو عليه ،
كان غشا وعليه ضمان ما زاد من الثمن من الغش •

وان كان ينتقل أيضا اذا غسل كان زيادة ذلك غشا وعليه ضمان
الزيادة ، فان غسله من نجاسة فحسن لونه فباعه فجائز ، ما لم يكن
أراد بذلك غشا ، ولا زيادة فى اللون ، ومثل تزوين البائع ليس بغش •

❖ مسألة :

فيمن جعل على الثياب تشبيهه ، ثم عرف المشتري عند البيع ؟

قال : لا يجوز له أن يشين الثياب ، فان باعه وعرف المشتري لم
أقل ان البيع فاسد ، ولكن يكون بذلك عاصيا ، فان لم يدرك نفسه
بالتوبة والاستغفار حتى مات كان هالكا •

❖ مسألة :

ومن باع حبا فيه تراب أو حصى أو سباس ؟

فلا يكن هذا غش الا أن يجعل ذلك فيه تعمدًا للغش ليكثر به ، فهو من الغش ، وعليه ضمان ما زاد من ذلك في كيل الحب والتوبة من غش المسلمين ، وان كان فيه ظاهرا وراه المشتري فيه فاشتراه على ذلك جاز أخذ الثمن والبيع جائز •

❖ مسألة :

ومن خلط البلعق بغيره من التمر ؟

فجائز اذا عرف المشتري أنه خلط ، وأبصر التمر جاز اذا كان لم يرد بذلك غشا ، وانما أراد لنفسه ثم باعه •

وكان الشيخ أبو محمد رحمه الله يقول : لا يجوز بيعه حتى يعرف المشتري كم فيه من دقل ، وان لم يعرفه لم يثبت البيع اذا تناقضا •

❖ مسألة :

جوابات أبى الحسن فيمن عنده ورس بادرة كل من بدينار ، واشترى ورسا غرقيا أربعة أمان بدينار وخلطه ؟

فاذا كان اذا خلط البادرة من الورس الغرقى باع الغرقى بسعر قبل أن يكون فيه بادرة ، ولا يزداد على ثمن الغرقى بما يزيد اذا خلطه قلنا فيه ان ذلك جائز ولم يره هاهنا استفاد به شيئا •

وان كان اذا خلط البادرة بالغرقى باع الغرقى بأعلى من ثمنه اذا كان ليس فيه باردة ولو بزيادة حبة ، فذلك من الغش ولا يجوز ذلك •

وكذلك لو أن الغرقى ، كسد عليه الا أنه يبيعه بسعر قد علمه ، فلما كسد عليه خلط فيه شيئا من البادرة ليثور على ما وصفت ، وينفق فانما أراد لتعجيل نفاقه ، ولا يبيعه بزيادة على ثمنه •

قيل : ان يخلط فيه البادرة قلنا ان هذا معنى من الغش ، لأنه اذا خلط فيه البادرة وقع عليه النفاق ، فهذا معنى لا يجوز ، لأن نفاقه انما يقع بالغش •

ولو أن الثمن قبل أن تخلط فيه البادرة وبعد أن خلط فيه البادرة كان بالسواء بلا زيادة ، رأينا الغش قد عمل فيه ، لأنه قد نفقه بغشه ، وهذا لا يخبره ولا نرضى به •

✽ مسألة :

وأما الذى يبيع خبزا وفيه البارد ؟

فمعنى أنه قبل البارد فى الحار عسرا ، وأراد أن يبيع البارد بالحار لم يجز ذلك •

وكذلك عندى خبز البر اذا خلط فيه الذرة ، والذرة فيها البر ، والذرة فيها الشعير ، وكل هذا ينظر فيه ؟

فما كان يريد أن ينفق بعضه ببعض وهو مما يغشه لو أنه أخبر به وعرفه ، ويصلح بعضه ببعض فكتمان عيب •

والقصد الى انفاق بعضه ببعض فهو غش ، وما خرج من هذا على غير هذا فهو صلاح له ، وليس فيه فساد ، ولم يشترط فيه شيئا بعينه أنه صنف من ذلك خاصة وهو من صنفين ، فذلك عندي لا بأس به •

❖ مسألة :

فيمن ينتقى من التمر الرديء ، يشتري به حاجته ، وكذلك الحب أرفق ، وأما الحب فاذا لم يكن فيه سباس خارج من الحب فلا بأس •
وأما التمر فجائز أيضا ، الا أن يكون فيه شيء من العيب ، فيدله على عيبه ، وأما تنقية الدود منه ، فلا يضر ذلك •

❖ مسألة :

رجل خلط حبوبا مختلفة تىء منها دون لمعنى ضيق الأوعية ، أو لمعنى غير ذلك الا أنه لم يرد بذلك الغش ، هل عليه اعلام ؟
قال : معى أن بعضا يقول : عليه الاعلام ، وبعض يقول : ليس عليه اعلام اذا كان أساس نيته على غير غش ، وهذا مما يختلط فيه اختلاطا لا يعرف •

وأما ما كان يعرف من بعضه بعض اذا خلط فمعى أنه لا يلزمه اعلام ، ووجدت أنه ان أراد الغش ثم رجع عن نيته أنه لا اعلام عليه •
وان لم يرجع حتى وقع البيع فلا تجزيه التوبة بلا اعلام •

✽ مسألة :

عن الشيخ أبى محمد : رجل يسلف الناس بالحب ، فتدخل عليه
حبوب تستنى من جنس ، فيخلطها ثم يبيعهما ؟

قال : اذا كان حبا غير متناف في الفساد فهو جائز • وكذلك التمر
اذا كان من جنس •

قال أبو سعيد : معى أن الفاحش يكون غشا في الحب ، فاذا ثبت
لم يكن بد من اعلام المشتري •

وقد قيل في جملة القول : ان له أن يخلط الحبوب من غير قصد
الى اصلاح بعضها ببعض لموضع الأوانى وتفرقها عليه •

ولا أعلم أنه يحد في ذلك شيئا دون تىء الا أنه خرج معنى ما قال،
في الفاحش كما قال في معنى العيب •

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد عن رجل يبيع تمرا قديما وحديثا ، هل عليه
اعلام ؟

قال : عندى أنه يخرج في بعض القول أن عليه الاعلام على
حال •

وفي بعض القول : أنه اذا كان الأغلب هو الحديث أو أكثر ما يكون
الحديث كان عليه الاعلام ، وان لم يكن الأغلب للحديث فليس عليه
اعلام •

وقال من قال : ليس عليه اعلام على حال الا أن يسأل عن ذلك ،
أو يقول هو أنه حديث •

قلت : وكذلك مثل التمر ؟

قال : هكذا يخرج عندي •

❖ مسألة :

في بائع التوب اذا غسله بالبيض ، هل يكون غشا ؟

فمعى أنه من الغش اذا كان مما يزيد في صفحته غلظا أو يسد
فيه • فان كان خلاف ذلك وانما يزيد في بياضه وحسنه ، لم يكن
عندي غشا •

❖ مسألة :

محمد بن روح : في ثوب فيه قطن لبان وخسن ، هل يلزمه أن يعرف
المشتري ؟

فلا أرى يلزمه ذلك الا أن يسمى بأنه خشن ، فعليه أن يعلم بأن
فيه خلط لين وخشن •

فان لم يعلمه الا أنه قطن فلا أراه غشا •

❖ مسألة :

الحسن بن أحمد : فيمن عنده غزل يبيعه وهو ضعيف ، أو غزل
جوارى هل عليه أن يعرف المشتري ؟

فلم أحفظ في ذلك شيئا الا أنه ان كان أن عرف بذلك أنقصه. ،
كان عليه التعريف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وأما الذى يشتري كبة غزل على طفالة أو حجر أو ختسية ، وأعلمه
البائع ذلك ولم يصدقه فاشتراها على ذلك ؟

فمعى أنه اذا كان لم يقف على العيب ، ولا يعرف كبر ذلك من
صغره ، وخفته من ثقله ، كان له الرد بالعيب اذا وقف ، وقبل أن يقف ،
لأنه على حال الجهالة بمعرفة ذلك ، والبائع مقر بالعيب •

✽ مسألة :

رجل باع ثوبا له ، وهو مصنوع بالسمد ؟

فليس عليه أن يخبر حتى يسأل هذا أحسب عن أبى ابراهيم •

✽ مسألة :

وقيل لا يخلط ذهبا جيدا بذهب ردىء وبياع ، ولا برا بشعير ،
وذكرت البر فقال : ان البر لا يختلط •

وذكرت خلا يخلط بماء ان لم يخلط به الماء فسد قال فيبين ذلك
عند البيع ؟

قال : لا بأس بذلك ما لم يكن غشا ، فأما اذا كان يخاف منه
الفساد ولكن لا يكثر ماؤه حتى يفسد وليكن خلا حامضا •

❖ مسألة :

فيمن خلط مكوك ذرة في جرى بر وأعلم المشتري ؟

فليس للمشتري رجعه الا أن يكون لا يرى لونها جيدة أم بورذ ،
فله الرجعة بالجهالة •

❖ مسألة :

واذا رطب الحب فأخبره أنه رطبه هو ، فأخذه المشتري ثم أراد
الرجعة ؟

فله ذلك اذا كان قدم مختلف بالجهالة •

باب

الدرك في البيوع

رجل اشترى عبدا صغيرا بمائة درهم ، ثم انتزع من يده بعد أن صار رجلا وهو من أثمان ألف درهم ؟

قال : ان كان شرط عليه الشروى فعليه ثمنه يوم انتزع منه ، أو عبد مثله ، والا رجع عليه بالثمن •

قال أبو الوليد : يرجع عليه بشرواه يوم يؤخذ من يده •

رجل اشترى من رجل مالا ثم أدرك المشتري في ذلك المال وانتزع منه بحق ؟

فان لم يقدر على الخلاص ، رد الثمن الذي باع به المال على صاحبه ، كان ضمن بالخلاص فانتزع منه أو لم يضمن به ، فانه لازم •

وأما الشروى فلا يجب عليه الا أن يشترط عليه المشتري •

مسألة :

وقيل من اشترى من رجل ثيابا أو عبدا أو نحو ذلك مما ينقسم وبتحري بثمن واحد ، فأدرك في شيء منه ؟

رجع على البائع بقيمة ما أدرك به ، ويثبت بيع الباقي •

وقال بعض : ينتقض البيع ، والأول أحب الى وان كان نوعا واحدا
مثل عبد أو ثوب أو نخلة فأدرك جزء منها ، فان له أن ينقض البيع لأن
مثل هذا لا ينقسم •

❖ مسألة :

وعن رجل اشترى أرضا وفسل فيها وعمر ، ثم استحققت وقد
استغلها ؟

قال : يأخذها الذى استحقها ، وليس للمستحق من الغلة شيء إلا
أن يكون المشتري اشتراها وفيها ثمرة ، فللمستحق تلك الثمرة التى كانت
فيها يوم اشتراها •

وما أغلت بعد ذلك فليس للمستحق من ذلك شيء ، ويرجع المشتري
على من باعه بالثمن الذى دفعه اليه ، وله قيمة عماره به يوم استحققت
الأرض من يده على الذى استحقها ، وليس له أن يأخذها بالعمارة إلا أن
يشاء ذلك البائع ، وليس للبائع أن يأمره أن يأخذ قيمته أو قيمة عماره
إلا أن يرضى بذلك المشتري •

❖ مسألة :

رجل اشترى أمة فولدت أولادا فمات بعضهم ، وبقي بعضهم ،
واستغل منها ومن أولادها غلة ، ثم استحققت من يده ؟

قال : أما من مات من أولادها فليس عليه فيهم شيء ، ولكن
يأخذها المستحق ويأخذ من بقى من أولادها ، ويرجع المشتري على البائع
بالثمن الذى دفعه اليه ، وليس على البائع شيء من قبل الأولاد •

❖ مسألة :

ورجل اشترى من رجل نخلا فأكل من عليها زمانا ثم أدرك فيها
بحق ؟

قال : يرد عليه المشتري الغلة ويتبع بيعه • قال أبو عبد الله
— نسخة — أبو سعيد : يتبعه بالثمن ولا يتبعه بالغلة •

❖ مسألة :

اختلف في المشتري اذا لم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق :

ف قيل : انه اذا أدرك فانما يرد الشيء بعينه ، ولا شيء عليه في
الغلة ، لأن الغلة بالضمان ، والغلة على السارق والمغتصب •

وقيل : اذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها ، ويرجع
بذلك المشتري على البائع ، لأنه أتلف عليه ذلك •

وقيل لا يرجع عليه بالغلة الا أن يكون قال له انه له أو انه أمر ببيعته •

وأما اذا لم يقل ذلك ، فلا ضمان على البائع في الغلة •

وقيل : يدرك الأصل ، فأما الغلة فليس على واحد منهما ، لأن
البائع انما أتلف الأصل ولم يتلف الغلة ، وانما يلزمه ضمان ما أتلف ،
ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة ، لأنه استغل بسبب ، ولأن الغلة
بالضمان ، وانما يدرك المدرك الأصل من الأصول والحيوان وجميع ذلك •

وأنا يعجبني أن يكون الضمان في الغلة اذا صح الغصب متعلقا على

من أتلف الغلة ، ولكن يكون للمشتري ما أنفق وعنى ، لأنه أخذ بسبب شراء ، ويكون ما بقى للمستحق •

فان كان البائع قال : ان ذلك له ، أو أنه أمر ببيعه رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك •

✽ مسألة :

من جواب العلاء بن أبى حذيفة ، الى هاشم بن الجهم : رجل باع لرجل أرضا ونخلا فأدرك ببعضها ، فدعاه البائع الى مثل ما أخذ منه ؟

فان كان البيع جملة فامشترى بالخيار : ان نساء رد البيع ، وان نساء قبل ما يدعوه اليه •

ومن غيره :

وقيل : ليس ذلك للمشتري ، وانما له شروى ما أدرك به أو ذهبه ان لم يستحق الشروى ، الا أن يكون أدرك فى جملة المال بطريق أو ساقية يكون على جملتها ضرر ، فان له الخيار فى ذلك •

قال أبو زياد : ان أدرك بالشفعة فليس له رده ، وهو واجب عليه بقيمته من جملة المال •

✽ مسألة :

والمتناضيان اذا أدرك أحدهما ، وقد انتقل من يد الآخر الى غيره يأخذ ماله من حيث أدركه ، ويرجع الآخرون معهم على بعض ؟

قال : نعم •

وان كان الذين قد قايضه قد أفلس فالذين يدركه بالقيمة ويكون
واحدا من غـرمائه •

❖ مسألة :

ومن اشترى دارا بألف درهم ، وترك البائع للمشتري الثمن ، ثم
استحقت الدار من يد المشتري أيرجع على البائع بالثمن ؟

فلا أراه يرجع عليه •

باب

فى بيع المقييات

واذا اشترى تمرا ولم ينظره ، وانما نظر الى الجراب من اعلى
الظروف ، ثم تلف فرفع •

عن محمد بن محبوب رحمه الله فقال : لهما جميعا الرجعة • فان
علم المشتري بالنقص فأمسك ثم التمس النقض بعد اذ تلف التمر
لا رجوعا عن فساد بيعه فما نبرئه عن اثم ذلك •

وأحسب أنا قد وجدنا فى بعض القول أنه ليس يأثم من ذلك فى
رجوعه ، ولعل ذلك اذا لم يدخل جنسه فيه نقضا ولا تلفا •

❦ مسألة :

وعن الذى يشتري المتاع المجهز فى الأوعية ، ولا ينظر اليه ثم
يبيعه كما هو على حاله ، فما لم يعلم عيبا ولم يتناقضوا فالبيع تام ،
ولا بأس عليهم •

وان ظهر عيب وأرادوا رده فلهم ذلك •

❦ مسألة :

فان تبايعا على بذر عظم ، ولم يحظر عند البيع ، ثم أخذه وطرح
— نسخة — بذر منه ، ثم رجع فقال لم ينبت ؟

فهو منتقض الا أن يرضى به بعد القبض فهو ثابت عليه دون البيع •

وقد اختلف في ذلك : فقليل : يكون ثمن ذلك على سبيل البيع الذي عقده بمقدار ما يقع له •

وقيل : يكون قيمة ذلك في نظر العدول لأن أصله ضعيف •

❖ مسألة :

رجلان تبايعا على جراب تمر وانصرفا على بيع غير ثابت ، فأتلف المشتري شيئا منه ثم مات أحدهما ؟

فقل : موت أحدهما ثبوت البيع ، وقيل : ذلك منتقض ان نقضه المورثة ، وما أتلفه فقليل عليه قيمته على البائع ، وقيل : كما يسوى ، والله أعلم •

❖ مسألة :

سئل هل يجوز بيع الشعير في سنبله ؟

قال : نعم •

قلت : فيجوز بيع البر في سنبله ؟

قال : لا •

❖ مسألة :

وقيل انه مما يجوز بيعه وهو مجهول ، لأنه غائب : الجوز ، واللوز ، والرمان ، والنارجيل ، واللؤلؤ ، وما كان على نحو هذا •

فاذا ذهب به المشتري ثم كسره فوجده فاسدا ؟

فليس له رده بعد أن يفترقا ، لأنه مما يحدث فيه الفساد في يد
المشتري •

فاذا كسره من حينه قبل أن يفترقا ؟

فهو مردود على البائع اذا أقر أو أقام عليه شأهـدى عدل أنه هو
الذى اشتراه ، ويقوم سالما ومكسورا ، فيلزم البائع للمشتري فضل
ما بينهما •

قال غيره :

وقيل : يكون عليه أقل القيمتين ، ويثبت عليه البيع ، وليس له رده •

وقيل : يقوم قائما وغائبا ومكسورا غائبا ، وتكون عليه قيمته قائما
وغائبا ، ويرده ويأخذ ما فضل على قيمته غائبا •

وقيل : يثبت عليه ويرد عليه أرش العيب ، وهو أن يقوم قائما
غائبا ، وقائما صحيحا ، ويكون له ما زاد على قيمته قائما غائبا من قيمته
قائما صحيحا •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر : شاهدت من حكم محمد بن محبوب أن رجلا جاء
جالبا سخاما ، فاشتراه منه رجل ولم يبصره ، ثم ان البائع دخل عليه

فيه وقال : لم يبصره ، وقال المشتري : أنا قد رضيت به على كل حال ، فحكم بنقضه اذا لم يبصره المشتري •

✽ مسألة :

فان تباعا تسيئا مما يكال أو يوزن ، ولم يره المشتري ، ثم بدا له فقال البائع : أعطيك مما يراه العدول قاضيا وذلك حجة للمشتري •
وعن أبي عبد الله أن للبائع ما للمشتري من النقص •

باب

الجهالة في البيوع

الأزهر بن محمد بن جعفر : رجل باع لرجل مالا لا يعرفانه جميعا؟

فإذا تراضيا وهو حلال ، وليس في ذلك حرام وان نقض أحدهما
انتقض +

❖ مسألة :

وإذا قال البائع : لا أعرف المال ، فقال المشتري لا أشتري اذا كنت
لا تعرف ، فرجع فقال بلى أنا عارف به ؟

فانه يثبت عليه البيع اذا رجع فقال انه عارف بهذا المال ، وقد كان
أنكر معرفته +

❖ مسألة :

محمد بن موسى أحسبه ابن الأعمى : أن البائع اذا ذرع الأرض
لم يقبل قوله في الجهالة ، كذلك اذا اشتراها عاملها ، وقد ذرعها فادعى
الجهالة فيها لم يقبل قوله في الجهالة ، وليس في هاتين المسألتين اختلاف +

وأما المشتري فمقبول قوله في الجهالة ، فأما قول البائع في الجهالة
بذرع الأرض كم هي من ذراع ، وكم رمح فان ذلك اذا بايعه كل ذراع ،
أو كل رمح بكذا ، وادعى الجهالة في الرماح والذرعان قبل قوله +

وأما اذا باع الأرض فهو يعرف ما باع منها معييا لم يقبل قوله في الجهالة اذا كان قد ذرعها •

✽ مسألة :

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : فيمن لا يعرف كم له المال ، فاتفق هو والمشتري على أنه يقرر له به ؟

قال : اذا وقع الاقرار بغير شرط أنه ثابت ، ولا رجعة للمقر في ذلك كان جاهلا بما أقر ، أو عالما وقد قيل : ان له الرجعة بالجهالة •

فان وقع الاقرار باستثناء فقد اختلف فيه في ذلك فقيل : يبطل ، وقيل لا يبطل •

✽ مسألة :

رجل باع لرجل مالا ففسل المشتري فيه صرما ، أو زرع فيه زراعة ، واستغل من المال غلة ، ثم ان البائع ادعى الجهالة وقال : انه باع ما لم يعرف ، هل يدعى على ذلك بالبينة ؟

قال : ان القول قوله مع يمينه ما لم يحسح أنه أقر بمعرفته ، أو أنه عارف به ، ولم أسمع أن أحدا يقول : ان عليه البينة أنه باع هذا المال وهو جاهل به الا أن أبا ابراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر قال : ان البيع الى المشتري ما استغل من هذا المال ، هل على المشتري رد الغلة ؟

فقد قيل : ان له ما أنفق وعليه ما استغل ، فان بقى عليه أخذ منه • وان بقى له شيء أخذ له •

وقيل : الغلة بالضمان لأنه ليس من البيوع الفاسدة •

وقيل : ان كان هو الناقض نقض البيع كان عليه رد الغلة ، وان كان البائع هو الناقض لم يكن على المشتري رد الغلة •

❁ مسألة ٤

قال أبو سعيد : اذا باع أو وهب مالا يعرف أن له الرجوع في الهبة والبيع ، ولو وصف له ذلك •

وقد قيل : انه اذا وصف له فوهبه بعد المصفة ، أو باعه ثبت عليه ، ولا يعجبني هذا في الأحكام •

وأما فيما يحل ويحرم فلا أحب له الرجعة بعد معرفة المصفة •

❁ مسألة ٥

قلت : فالسلف والاجارات والبيع بما يوجب نقضها ، من نقضها لمعنى الجهالة ؟

قال من طريق الجهالة يوجب معنى الضرر ، والضرر من طريق الغرر ، وقد ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الثمار قبل دراكها لأجل الضرر •

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر بيع التمر في الجراب ، وقد قيل ان بيعه منقوض ، وذلك من طريق الغرر وأمثاله •

كذلك بيع الغائب من الحيوان ، لأنه يثبت في السنة والاتفاق أن بيع الحيوان الغائب مردود •

فاذا ثبت في العبد الأبق ، ثبت في الجمل الهائم ، والحصار النافر ،
لأجل الغرر •

وكذلك ثبت مثله في الحيوان الغائبة ولو كان يقدر على قبضها لمعنى
الغيبية ، ولحدوث الآفات عليها • وامكان النقص والضرر فيها •

فاذا ثبت في النقصان دخول ضرر على المشتري ، فمثله في الزيادة
الحادثة لدخول الضرر وجهالة ذلك منه له عند عقد البيع •

فاذا ثبت ذلك كله في هذا ثبت مثله في بيع الأمتعة الغائبة والأصول،
لأنه مما يمكن عدها بزوالها وزيادتها ونقصانها •

وكذلك الاجارات انما رجع الى المثل ، لأن الأصل دخول الجهالة
وهو من طريق الغرر •

❖ مسألة :

فيمن له أرض داخلية في أرض رجل ، والتبس عليهما حدودها ،
فاستترى كل أرض لفلان داخلية في أرضه ، ولا يعرفان حدودها ولاسقيها؟

قال : معنى أنه يجوز فيما بيع اذا طالبا نفسا بذلك ، وأما في الحكم
فلا ينبغي اذا تناقضا •

وكذلك ان كان بينه أرض ليتيم أو غائب ، فباع له أرضه هذه
وحدها أرض فلان ، ولا يعرفانه فهذا بيع مجهول •

وكذلك ان اشترى كل أرض له في هذه الأرض فهو بيع مجهول •

وكذلك ان باع له مالا يعرف من أرضه ، وعرفه حده ، أو وهب له
كل أرض له ، وهو لا يعرف أرضه ، ثبت عليه ما حده بالبيع •

وأما ما وهب له مما هو جاهل به ، فان أتم له فأرجو أنه يسعه
وان رجع عليه في ذلك فله الرجعة فيما قيل بالجهالة •

* مسألة :

فيمن أراد القسمة أو الشراء من أخواته ، وهن لا يعرفن المال ؟

فلا يجوز الا عن وكيل منهن يقف على معرفته •

واذا علم منهم الاقرار بالمعرفة كذبا لم يجز له ذلك •

* مسألة :

واذا احتج المقر بمعرفة حدود المال ، أن معرفته انما كانت غير
هذه الحدود ، أو قال المشتري انى كنت أرى هذا المال الى هذا الموضع
فقال : ليس هذا له بحجة •

* مسألة :

الضياء : فيمن باع شيئا من ماله ، ثم مات فأنكر الورثة ، فأقام
المشتري بينة بالبيع ، فقال الورثة : انه لم يكن يعرف الشيء الذى
باعه له ؟

فعلى المشتري بينة بالمعرفة ، لأن البائع قد مات وماتت حجته
في ذلك •

قال المصنف : وفي نفسى من هذا القول ، لأنه اذا مات وماتت حجته
بطلت حجة ورثته الا بالصحة ، فأرجو أن فيه الاختلاف ، والله أعلم •

باب

البيع المنتقضة واتمامها

في البائع بيعا منتقضا فأتمه ان كان يثبت عليه ، وان كان يبيعه يسعه؟

قال : هكذا عندي أنه لا يثبت عليه اذا كان فيه شرط •

قال : وان قال : أنا أتم ذلك فذلك وعد ، وان قال أنا متمم ذلك

تم عليه (١) •

(١) كذا في الاصل .

باب

الاقالة في البيوع

قلت : فكيف صلة الاقالة ؟

قال : يقول أحدهما لصاحبه قد أفلتني في سلعة كذا ، فاذا قال نعم
غلبت اقالة مابته اذا كانا قد عرفا السلعة •

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله تاجرا رضى
بأقل الربحين ، رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم ، رحم الله تاجرا نصح
لأخيه المسلم » •

رجل اشترى بقرة فنتجت منه ، ثم أقال فيها ؟

فيخرج أنه يرد الجميع •

وعندي أنه قيل يرد عليه ما وقع عليه البيع •

ولو اشترى أرضا وفسلها ، ثم أقال فيها ؟

فالقول عندي واحد ، وعندي أن هذا غير ذلك ، وعندي أنه قد قيل
له الأرض وفسلها •

مسألة :

انما وقعت الاقالة على ما كان بينهما من بيع ، فأما المال الذي زاد
فخارج من حكم الاقالة ، وله ما غرس أو قيمته •

❖ مسألة :

فيمى اشترى قطعة واستغلها سنين ، ثم قال للبائع : ليس معى دراهم ، ان شئت أنظرنى وان شئت خذ قطعتك ، قال : قد أخذت قطعتى ، لمن الغلة ، وهل تكون اقاله ؟

قال : نعم ، اذا قال صاحب القطعة قد قبلت ، قال : فالغلة للمتشرى وهو آثم فى مطله ، وهو يقدر لقوله عليه السلام : « مطل الموسر ظلم » ❖

❖ مسألة :

رجلان تقايضا منزلا بمنزل ، وعمر أحدهما المنزل الذى صار اليه بالقياض ، وزاد فيه بناء وغماء بجذوع من عنده ، ثم تقايلاه ؟

فانما الاقاله فيها ابتاعه فذلك هى له ، ان شاء أخذها ان لم يكن على صاحبه ضرر فى ذلك ، وان ساء أخذ منه ثمنها ، وان كان على صاحبه ضرر فى ذلك حكم له عليه بالثمن ❖

❖ مسألة :

وسألت عن القياض القطن بالقطن ، يعنى الشجر بالشجر ، والزرع بالزرع قياضا ، قبل أن يبلغ ؟

فلم يحفظ فيه من الكتاب شيئا ، وقد كرهه من كرهه من قبل زيادته فى الأرض ، وأما بيعه فانه يجوز اذا أريد به العلف ، ولا يجوز للثمرة ❖

ومن اشترى شيئا ثم ندم فرده الى صاحبه ، ولم يقله غير أنه قبله الذى رده عليه ، وصار عنده الثمن والمال ؟

فإذا كان البيع ثابتاً لم تكن الاقالة إلا بلفظ يوجبها ، وليس قبض المبتاع للمال اقالة منه في الحكم ، وليس له إلا الثمن •

*** مسألة :**

أبو الحسن : رجل باع بيعاً ثم بدا لها • أن لا يتم ، فقال أحدهما للآخر : قد تقايلنا هذا البيع ، قال : نعم ؟

فإذا كان لفظهما ذلك باتفاق منهما على الاقالة • جاز ذلك باتفاق منهما على الاقالة •

قلت : فإن قال أحدهما : قد نقضنا هذا البيع • قال : نعم ؟

فأما في الحكم فلا ينتقض بيع ثابت بقولهما لقد نقضناه ، وأما فيما بينهما فإن كانا يريدان بذلك الاقالة جاز ذلك إن شاء الله •

*** مسألة :**

عن هاشم بن غيلان : رجل قايض رجلاً بعبير ، ثم باعه الذي اشتراه الآخر ، ثم نظر الذي قايض بعبيره فإذا هو أجرب فانتقض البيع ؟

قال : يأخذ شروى بعبيره من صاحبه ، لأن المشتري اشترى برأى صاحب البعير ، فليس له نزعة منه بعد تمامه له •

* مسألة :

وقيل في رجل ابتاع ثوبا ثم ندم ، فقال لصاحبه أعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك ؟

فذلك مكروه •

وفي موضع : قال ذلك لا لعله ارادته ، لأنه لم يكن عليه أن يرد عليه ثوبه من استحققه عليه أبدا الا بما يريد ، فان شاء أقاله وأخذ ما شاء ، وان شاء لم يقله والقول الأول أحب الى •

باب

الاستثناء في البيوع

عن أبي عبد الله : رجل أعتق أمته أو باعها ، فاستثنى ما في بطنها ؟

فأنا نقول ان له أن يستثنى ما في بطنها من ولد ، وان استثنى ما في بطنها مرسلا في البيع ، ولم يبسم الولد ، فان البيع عندى منتقض ، والعق جائر ، وليس له مثنوية ، والله أعلم وسل عنها •

❦ مسألة :

الأنسراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التنيا الا بعلم ، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يبيع ثمرة به ، ويستثنى منها نخلات بغير أعيانهن ، أو لعيانهن ، أو نخلة معلومة :

فقال طائفة : البيع باطل عتى يكون الذى يستثنى معلوما ، اما نخلات بأعيانهن ، واما ثلثا أو ربعا أو جزءا من أجزاء معلومة •

وقالت طائفة : البيع باطل ولا يجوز في قول الشافعى ، أن يستثنى بلا عين معلوم مثل أن يقول : عشر نخلات ، ولا يشير اليهن ، فالبيع في ذلك غير جائز •

قال أبو سعيد : هذا صحيح لا يستثنى مجهولا من معلوم ، ورخصه لك في أن يبيع الرجل ثمرة نخلة أو نخلات يسمى عددها ، كذلك يجيز أن يبيع مائة شاة الاشارة يختارها منها ••

قال أبو سعيد : اذا استثنى مجهولا من معلوم فقد وقع فيه الجهالة ، ولحقه حكم الاختلاف •

فقال من قال : باطل •

وقال من قال : جائز •

وقال من قال يكره •

وقال من قال : ان تتامما على ذلك تم بعد العلم ، فان تناقضا انتقض واستثناؤه نخلة من نخلات غير معلومة تلك النخلة وكذلك شاة من سـيـاه •

وعشرة أقفزة من نمر من ثمرة النخل ، كل هذا مجهول ، وذلك أنه لا يدري لعل الثمرة لا تبقى بالمستثنى من المعلوم ، لأنه استثنى معلوما من ثمرة مجهول كيلها •

وان استثنى نخلة معلومة جاز ذلك ولم تلحقه الجهالة •

وقال مالك : له أن يستثنى ما بينه وبين ثلث الثمن ولا يجاوز ذلك •

وقال الأوزاعي : لا يقول أبيعك هذه السلعة ، وأنا شريك فيها •

وقال أبو بكر : اذا كان المستثنى معلوما فالبيع جائز •

قال أبو سعيد : نعم كما قال أبو بكر في هذا ، اذا كان معلوما من معلوم •

وان قال : قد بايعتك هذه السلعة بكذا وكذا ، وأنا شريكك فيها :

فقال من قال : انه جائز ، ويكون شريكه •

وقيل : لا يجوز ذلك الا أن يتراضيا بعد ذلك ، ويقبله في نصف السلعة •

وقال من قال : لا يقع البيع ، لأن فيه استثناء ، والقول الأول أسوغ أنه شريكه • وقيل لا يجوز ذلك وقيل : يكون بينهما نصفين بالثمن الذي باعه به اذا رضى بذلك المشتري ، وقبل البيع على ذلك •

✽ مسألة :

اختلفوا في الرجل يبيع الأمة والناقة ، ويستثنى ما في بطنها :

فقال طائفة : البيع جائز ، والشرط لازم •

كذلك قال الحسن البصري وأبو ثور •

قال مالك والشافعي : البيع فاسد •

قال أبو سعيد : نعم قد اختلف في هذا من قول أصحابنا :

فقال من قال : يثبت البيع والشرط •

وقيل : يبطل البيع ، وقيل : يثبت البيع ويبطل الشرط •

وقيل ان كان قد نفخ فيه الروح ثبت البيع وبطل الشرط •

وقيل : ان جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت البيع والشرط ، وان كان لأكثر من ذلك أو لسته أشهر ثبت البيع وبطل الشرط •

✽ مسألة :

اختلفوا في بائع الشاة يستثنى رأسها وجلدها :

قال الشافعى : البيع باطل •

قال مالك : لا بأس أن يستثنى اهابها وقرنها ورأسها ، وأكارعها أو ثلثا أو ربعا •

قال أبو سعيد : هذا من المجهولات ، فبعض أفسد ، وبعض كره ، وبعض أجاز ، وأحسنه أن يقول الا جلدها والا رأسها •

ثم فيه قولان : جائز • ومنقضى • فان قال : ولى منها رأس أو جلد فأشد كراهية • منهم من يفسده ، ومنهم من ينقضه ، ومنهم من يجيزه الا أن يتتام •

وفى الضياء : ومن باع جارية أو دابة حاملا واستثنى ما فى بطنها ، ففى الجارية اختلاف اذا ولدت لأقل من ستة أشهر •

وأما الدابة فلا أعلم أن ذلك يجوز وعندى أن هذه الشروط لا تجوز فى البيوع •

باب

باب الشرط في البيع

رجل باع جارية على شرط أن يخرجها المشتري من عمان ، فلم يخرجها أو أخرجها ثم ردها ؟

قال : هذا منتقض فإن شرط عليه ان باعه فهو لبائع بذلك الثمن •

قال : هذا بيع فاسد ، وان قال على أن لا ينكحها فالبيع منتقض الا أن يكون المشتري قد وطئ ، فاذا وطئ ثبت البيع ، وبطل الشرط •

وقيل : البيع ثابت ، والشرط باطل قبل الوطء ، فان شرط عليه ان باعه فهو للبائع بذلك الثمن ، قال : هذا بيع فاسد •

❖ مسألة :

رجلان اتفقا على بيع سلعة بثمن معروف على أن البائع يوصلها الى المشتري الى موضع معروف ، هل يثبت هذا البيع والشرط ؟

قال : معنى أنه يخرج فيه اختلاف اذا كان الموضع الذي يحمل البائع معروف بعرفه البائع والمشتري ، فقيل : منتقض لموضع الشرط ، وقيل ثابت لأنه أجره معروفة وبيع •

ولعل في بعض القول يثبت البيع ويبطل الشرط ، وفي موضع آخر فيمن شرط حمالة الى أزكى وهما يعرفانها جميعا فبعض يرى أنها من الرضا وبعض يراها منتقضا لأنه شرط في بيع •

❖ مسألة :

رجل باع لرجل ثورا بمائة درهم على أنه ان لم يعطه المائة الى خمسة أشهر فالثور للبائع ، وعلى المشتري للبائع عشرة أجرية حب ، اجرة الثور في تلك الأشهر فقال هذا مختلف فيه :

ف قيل : هو تام ثابت ، هذا الشرط الى الأجل ، فان أعطاه والا انفسخ البيع •

وقيل : ان هذا الشرط يبطل البيع ، والذي يثبت البيع يثبت الأجرة المسماة •

والذى ينقض البيع ولا يثبت الشرط ، ولا يثبت الأجرة ، ويكون للبائع على المشتري أجره مثل ثوره •

❖ مسألة :

فان باع لرجل بيعا واشترط عليه ان اشترى أنت مال فلان فهو لى دونك ؟

قال : هذا شرط لا يجوز •

قلت : فيرد عليه ماله اذا بطل شرطه ؟

قال : لا •

❖ مسألة :

القاضي أبو زكريا في المتبايعين : اذا اشترطوا رضا فلان فان بيعهما يكون متعلقا برضا فلان ، فان رضى ثبت وان لم يرض انتقض •

وأما اذا شرطاً مشورته فاذا شاوراه لم يتم البيع الا باتمامهما بعد مشورته ، والله أعلم •

❖ مسألة :

فان باع غلاماً أو مالا على أن لا يبيعه من أحد ؟

فالبيع جائز ، والشرط باطل •

وقيل : البيع منتقض وبه نأخذ •

❖ مسألة :

جوابات أبى الحسن : فى رجل يعطى رجلاً حباً فيقول له أحسبه كما يباع وتخبره وتبيعه ، فما كان من فضل بعد ذلك فهو بينى وبينك • فلا يجوز ذلك معنا على حساب البيع بشرط •

فان خبز وباعه على هذا فالتوبة من هذا رد بيعه على صاحبه ، وما أخذ صاحب الحب من الدراهم رده ويترادد فى ذلك ، ولصاحب الحب حبه •

❖ مسألة :

فان شرط عليه ان لم يأتنى بحقى الى محله حتى أعنى اليك ، فان عليك كرائى ونفقتى حتى أستوفى حقى •

قال مسبح وهاشم : لا يثبت هذا الشرط ولا كراء له ولا نفقة •

❖ مسألة :

في شرط البائع المأكلة حياته اذا مات فطلب الورثة ؟

قال : معنى أنه شرط مجهول والبيع منتقض •

وقيل : انه ثابت اذا كان شرطا حلالا ليس هو حرام •

❖ مسألة :

فيمن يبيع بيته ، ويشترط أن يسكنه حياته ، فاذا كان الشرط مع
عقدة البيع كان مجهولا •

فقيل : ان البيع منتقض بالشرط الذي دخل فيه •

وقيل : يبطل الشرط ويثبت البيع • والأول أحب الى إلا أن يتتامها،
وتنكلك المال اذا شرط مأكلة سنين ، وأما شرط مأكلة لسنين معدودة ففي
ذلك أيضا اختلاف •

وأكثر القول ينبت البيع والشرط • وقيل : ينتقض البيع •

❖ مسألة :

فان باع لصائع بيعا على أن يعمل له عملا ، فهذا منتقض • فان
تتاما لم يبين لى حجز ذلك •

❖ مسألة :

فان أطناه ماء على أن يؤدي عليه كل سنة خراجا كذا وكذا •

(م ١٠ - المصنف ٢٤)

قال : لا يلزمه ذلك • لأن هذا شرط باطل •

فان تزارعا على هذا الشرط أن الخراج عليهما جميعا فأخذ من أحدهما ، ففي لزوم الآخر له اختلاف •

رجل باع لآخر نخلا أو أرضا ، وشرط عليه أن يؤدي معه في الخراج ؟

فان كان عند عقدة البيع يختلف فيه ، وكذلك الشروط الباطلة كلها ، بعض يبطلها ويثبت البيع ، وبعض يبطلها هي والبيع •

فان كان قبل البيع فالذي يجعل البيع على أسس فهو سواء ، والذي لا يثبت الشرط الا اذا كان عنده العقدة لا يرى الأساس شيئا ، وانما بطل شرط الخراج حيث هو باطل •

فان شرط أن يؤدي اليه كل سنة عشرة دراهم ، ولم تحد السنين ، كم هي ؟

قال : معنى انه مجهول ونقضه من طريق الجهالة لا من طريق الباطل •

قلت له : فعلى قول من يقول ان المسلمين على شروطهم ، هل تثبت الشروط المجهولة اذا لم تكن فاسدة ؟

قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا ، وانما ذلك في الشروط المعروفة بعض يقول انها منتقضة وانه لا يجوز البيع اذا كان فيه الشرط • وبعض يقول : ان المسلمين على شروطهم على معنى قوله •

❖ مسألة :

وإذا كان المتبايعان انما عرضا لبعضهما البعض ، ولم يكن هنالك شرط فلا يقوم معنى التعريض مقام الشرط (١) •

❖ مسألة :

واختلفوا في الرجل يبيع النسمة ويتسترط على المشتري العتق :

فكان النشافى يقول : البيع ثابت والشرط جائز •

وقال النعمان : البيع باطل •

قال أبو سعيد : كله جائز والأول أحب الى •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : حجة من يثبت البيع والشرط في مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراما » •

وقول النبي عليه السلام : « الصلح جائز الا صلحا أحل حراما » وحجة من يثبت البيع ويبطل الشرط قول النبي عليه السلام : « كل شرط ليس هو في كتاب الله فهو باطل ولو شرط مائة مرة » •

(١) زيادة في نسخة وفي الضياء ولم يسم للمال ثمنا الا الخراج ولم بسم كم الخراج فلا نقول ان له أكله ولا نبرئه أن يكون أكل حراما وان سمي الخراج شيئا معروفا ويسمى مع الخراج شيئا من التمر وأكله على ذلك لم نقل أنه حراما لانه قد نقض الشرط باطل والبيع ثابت فأما ان شرط للمال خراجا معروفا وثمنا معروفا فلا نعلم أن فيه اختلافا أنه جائز وثابت عليهما تناقضا وتتامما •

وحجة من يقول بابطال كل شرط قوله صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن كل بيع فيه شرطان » فهذا فيه شرطان • شرط البيع وشرط العتق •

✽ مسألة :

فان اشترى سدره على أن يقطعها فقطعها ثم نظرت ، فيعجبني انه اذا قطعها من حيث تقطع مثلها في التعارف كان الناظر للبائع اذ هو في أرضه •

فان كان قطعها مالا يتعارف أنه قطعها وما بقى يرجع اليه • فحكمه حكم الشجرة • وقد زادت •

وينقض لأنه قيل في مثل هذا اذا تركه المشتري حتى زاد لحقه النقص •

ومعى أنه قيل اذا كان مما يزيد ، ولو لم تتبين زيادته لحقه النقص أن تناقضا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبى صفرة : رجل اشترى شاة ، وشرط له البائع ان لم يكن فيها من شحم فهو رد على ، فلم يوجد فيها شىء ؟

فقال : بيع مردود ، فان أكل اللحم أعطى الثمن •

قال مسبح : وي طرح عنه ثمن من الشحم •

ومن غيره :

وقد قيل انه بيع منتقض ، وجد فيها شحم أم لم يرجد ، وان أكله ،
اللحم فقال من قال : عليه الثمن ، وقال من قال عليه القيمة •

✽ مسألة :

فيمن باع بذرا برا أو ذرة أو قتا ، ونسرت أنه ينبت فلم ينبت ؟

قال انه يغرم البائع للبذور ، وقد أثم البيع البائع •

قال أبو عبد الله : البيع فاسد ، وله أن يرد عليه بذرا مثل بذره ،
ويقبض الثمن الأول الذي اشترى به ، وان لم يقدر على بذر مثله
فقيمتـه •

قال غيره :

الأول أصح •

ومن الضياء : ومن باع حبا على بذر فلم ينبت فلا يلزمه شيء الا
أن لم يعلم أنه لا ينبت فغره وأوهمه فعليه ضمان ما زاد من الحب الذي
بنيت على مثل الحب الذي لا ينبت لم يرد وعليه مثل القيمة •

باب

العناء والفرم على البيع المنتقض وفي التقاضى

بالثمن عروضاً ويزيد أو ينقص

قال أبو سعيد : فيمن ابتاع بيعاً فاسداً ، هل له عناء إذا عنى فيه
ثم رده من جهة فسادده ؟

قال : نعم له عناء مثله •

✽ مسألة :

فان باع لرجل شاة بيعاً فاسداً بعشرة دراهم فذبحها المشتري ،
وباع لحمها بعشرين درهماً ، أو نسيه فطلبها البائع ، هل يكون له
العشرون ؟

فقال : لصاحب الشاة الخيار ان أراد أخذ قيمة شاته برأى العدول ،
وان أحب أن يأخذها مذبوحة ، أو يأخذ ما بلغ ثمن لحمها فله ذلك •

وان اختار ثمن اللحم فللمشتري عناؤه •

✽ مسألة :

رجل اشترى من رجل ثوباً فصبغه ، ثم رأى به عواراً هل له رده ؟

فقال : لا ، وانما له أرش العوار •

*** مسألة :**

رجل أخذ من رجل دابة على سبيل البيع فعلفها ، ثم أخذها البائع ؟

قال : عندى أن له عناه على البائع ، واذا كان الترك من المشتري فلا يعدم الاختلاف •

*** مسألة :**

فيمى باع غلاما بثلاثمائة درهم ، فأعطاه بمائة بغير ابن مخاض .
تم رد الغلام من عيب ، وقد صار البعير ثنيا ؟

فانما يرد عليه المائة درهم ، والله أعلم •

*** مسألة :**

عن أبى الحسن ، فيمى باع لرجل وعاء بلعق ، وهو يعلم أنه قش ،
فحملة المشتري ، ثم علم أن كراهه على صاحبه ، لأنه غره ، والغري
لا يجوز ولما كان الغري لا يجوز وجب رده والكراء يلزم صاحبه •

*** مسألة :**

فان باع منزلا لغيره ، فغماه المشتري ، ثم صح أنه لغيره ؟

كان للنام الخيار ، ان نساء أخذ قيمة غمائه وتركه ، وان شاء هدمه ،
وكذلك لو اشترى أرضا ففصل فيها نخلا ، قومت الأرض بلا نخل قيمة •

وقومت النخل بلا أرض قيمة ، ثم كان للنام الخيار ، ان شاء
أخذ قيمتها بلا أرض ، وان شاء أخرجها •

قال وان كان ذلك البناء فى الأرض ، وكانت الأرض غير مبنية تسوى درهما ، وفى حالها هذا تسوى درهما ونصفا ، فكانت قيمة هذا البناء نصف درهم •

فان شاء أخرج بناءه ، وان شاء تركه وأخذ قيمته • مخروجا ، وعلى معنى قوله : ان القيمة هاهنا تكون على ثلاثة منازل قيمته ثابت ، وقيمته مخروجا وقيمته ترابا •

قال : وان كان البناء منقصا لقيمة الأرض كان ذلك مردودا الى السارق ، فان شاء تركه ورد على رب الأرض ما أنقص من أرضه ، وان شاء أخرج له ورد عليه ذلك •

باب

في شرط الثمن في شيء معلوم

وعمن باع بيعة لرجل وقال له : حقى هذا فى مالك من موضع كذا ،
ليس لك أن تفيتته ببيع ولا هبة ولا قضاء حتى توفينى حقى ، ثم أحدث
فيه المطلوب قضاء لزوجته ، أو لغريم ، أو عطية ؟

فما نرى أن يفيتته بشيء مما وصفت ، وحق الرجل عنه كما جعله •

✽ مسألة :

فان قال : حقى فى مالك من قرية كذا وكذا ، ثم أحدث فى المال عطية
أو بيعاً ؟

فرأينا أن حقه فى ذلك المال اذا كان على ذلك بائعه ، وجعل حقه
فى ماله من موضع كذا ، ولا بيع له ولا عطية ، وأما قوله فى نفسى ومالى
فليس به بثقة ولا رهن •

✽ مسألة :

ذكر أبو مروان أن أبا على رحمه الله أجابه فى رجل باع لرجل بيعاً
وشرط عليه أن حقى فى جميع مالك ، ليس لك أن تببيع ولا تهيب حتى
أستوفى حقى ؟

فقال موسى : حقه فى ماله وهو أحق به من الغرماء •

❖ مسألة :

ومن باع بيعاً من أصل أو حيوان ، وجعل الثمن فيه ، فهو فيه ولا يبيعه المشتري حتى يؤدي الثمن •

وكذلك ان قال : على أن لا يبيع لك فيه ولا هبه حتى توفيني الثمن ؟

فقال أبو علي : ان ذلك جائز ، وبعض كره ذلك وضعف البيع على هذا الشرط •

❖ مسألة :

ولو قال : هذا الحق الذي عليك ثقة في مالك ؟

قال : ليس هذا القول بشيء حتى يقول مالك ثقة بهذا الحق •

باب

الشرط الشروى والخلاص فى البيوع

أبو سعيد : اختلف فى شرط الشروى والخلاص : فقل يثبت كما شرط الشروى قيمة المبيع أو مثله فى الحيوان والأصول والعروض وما يدرك له مثل ، وكذلك الخلاص •

وقيل : يثبت فى الأصول خاصة •

وقيل : يثبت فى العروض ولا يثبت فى الحيوان •

وقيل : تثبت الشروى ولا يثبت الخلاص •

وقيل : من شرط الخلاص يثبت عليه الشروى وبطل الخلاص •

وقيل : يثبت الخلاص الا أن لا يقدر عليه ثم عليه رد الثمن •

وقيل : لا تثبت الشروى ولا الخلاص وليس له الا رد الثمن •

❖ مسألة :

وفى موضع آخر هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخل يوم استحققت على قول من يثبت الشروى ؟

قال : يشبهه معنى ذلك •

قلت : فهل للبائع أن يلحق المستحق الأرض بقيمة النخل التى فسلت ؟

قال : هكذا يعجبني •

❖ مسألة :

ومن شرط الشروى فأدرك بالشفعة فلا شروى له ، فان أدركت من الشفيع فانما الشروى للمشتري الأول ، وليس لمستوجب الشفعة شروى •

❖ مسألة :

فان اشترى منه غريب وضمن له بالخلاص والشروى ؟

قال : أخبرني بسير عن موسى أنه كان يرى الشروى للغريب وأما لأهل القرية فلا •

❖ مسألة :

رجل باع لرجل أرضا وضمن له الشروى ففسلها ، وصارت نخلا ثم أدركت ؟

فانما يعطيه البائع أرضا شروى أرضه ، ويكون على الذى أخذ الأرض ثمن النخل بغير أرض •

وان كان صرم يقدر على اخراجه فليخرجه هذا عن هاشم ومسيح ، وله الخلة على من استغلها ، وليس لمن انتزعت الأرض من يده على الذى باع غللة •

ومن غيره :

وقيل : لا رد على المشتري للخلعة على المدرك اذا كان ، انما استغل بسبب بيع •

❖ مسألة :

ومن شرط الشروى والخلص ، ثم يدرك فلا يقدر على ذلك ؟

قال : يؤخذ بذلك ، فان لم يقدر فعليه رد الثمن •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : ورجلا
اشتري حملا أو أرضا بمائة درهم ، واشترط على بائعه الخلاء الى ألف
درهم وأقل أو أكثر ؟

فانه يلزمه الخلاء ، فان لم يقدر على الخلاء فقيمه •

❖ مسألة :

قال ابن خالد : سمعنا في رجل اشترى من رجل جارية أو دابة ،
واشترط عليه الشروى وأدرك فيها ، وقد ولدت الجارية أولادا ، وولدت
الدابة ، فأخذها صاحبها وأولادها ؟

فان الذى انتزعت منه انما يرجع على البائع بشروى الدابة
أو الجارية يوم تنزع منه بقيمتها ، ولا يرجع على البائع بقيمة الولد
ولا النتاج ، لأنهما حدثا عنده •

❖ مسألة :

فان قال : بايعتك أرضى على أنها ان استحققت بحق فعلى لك
شرواها هل يثبت ذلك ؟

قال : هذا مما يثبت به معنى الشروى •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى : رجل استترى من رجل مالا أو عروضاً أو حيواناً ونسرت عليه ان انتزع منه بحق أو يبطل فعليه خلاص ذلك بما عز وهان ، ثم أدرك ولم يقدر على خلاصه ؟

فإنهم كانوا ييطلون شرط الخلاص ، وإنما عليه رد الثمن الا أن يكون شرط الشروى فله الشروى متى ما انتزع منه بحق ، وأما يبطل فلا يثبت عليه هذا الشرط ، وهذا البيع منتقض لأنهم أدخلوا عليه شرطاً مجهولاً •

وليس عليه أن يأخذ الثمن من البائع اذا انتزع منه المال بباطل ، حتى يرد ماله كما أخذه منه ، وإن شرط على نفسه ان أدرك بحق فعليه للمتسترى ألف درهم ، والمال يسوى مائة ، فهذا شرط باطل ، وليس له أن يأخذ منه أكثر مما أعطاه الا أن يشترط عليه الشروى •

والشروى أن يعطيه مثل ما انتزع منه نخلاً مثل نخله أو أرضاً مثل أرضه ، أو دابة مثل دابته ، أو قيمته يوم يستحق •

❖ مسألة :

فيمن باع مالا واشترط قطعة من ماله معروفة شروى ، عن أبى الحسن ابن أحمد فالله أعلم ، وما أحب ثباته ، والله أعلم •

❖ مسألة :

فيمن باع مال ميت ، وشرط عليه الشروى ؟

فان كان قد ادعى الوكالة فعليه الشروى *

❖ مسألة :

قلت لأبى الحوارى : من باع مالا ليتيم ، فلما بلغ طلب ماله ؟

فليس على البائع شروى الا أن يقول انه وكيل لليتيم ، فعليه الشروى
ويؤخذ المشتري بغلة ما استغل من مال اليتيم *

فان كان المشتري قد فسل فى هذا المال وبنى فيه بناء فالخيار لليتيم
ان شاء أن يرد عليه رزيقه ، وان شاء قال له يخرج ما أحدث ، ولا
خارج له *

فان قال : بايعتك أرضى هذه على أنها ان استحققت بحق فعلى لك
شرواها ، هل يثبت ذلك ؟

قال : هذا مما يثبت له معنى الشروى *

فان اشترى منه غريب وضمن له بالخلاص والشروى ؟

قال أخبرنى ابن مبشر عن موسى أنه كان يرى الشروى للغريب وأما
الأهل القرية فلا *

باب

شرط الخيار وأجله في البيوع

والخيار في البيوع جائز وأجله اذا شرطه أحد المتبايعين الى غير مدة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » ولم يخص وقتا من وقت *

والمدعى أن الشرط في الخيار لا يجوز في فوق ثلاث محتاج الى دليل *

❦ مسألة :

الأشراف : واختلفوا في المتبايعين يشترطان أو أحدهما الخيار وقتا معلوما في عقد البيع :

فقال طائفة : البيع جائز والشرط لازم الى وقت كذا *

قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وقالت طائفة : الشرط الجيد ثلاثة أيام والبيع فاسد ، اذا شرط خيارا أكثر من ثلاثة أيام هذا قول الشافعي والنعمان *

وفيه قول ثالث : أن الخيار في الثوب يكون يوما أو يومين ، وفي الخيار أكثر من ذلك الجمعة والخمسة الأيام *

والدار أكثر من ذلك الشهر وما أشبهه ، وما بعد من الخيار ، فلا خير فيه لأنه غرر *

قال أبو بكر : احتج بعض من أجاز البيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة ، وان كانت أكثر من ثلاث لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » وبهذا أقول •

قال أبو سعيد : الذي معنا أنه أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم » وهو كذلك اذا كان الشرط معلوما ، وهو بين أحد أمرين ، إما أن يجوز الشرط في الخيار المعلوم قل أو أكثر ، وإما أن يبطل لما دخله من الشرط •

وقد اعتل من اعتل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار ثلاثة أيام ، فان صح الخبر في ذلك وهو من احتياطه لازالة الضرر وتباعد الوقت على البائع والمشتري ، لئلا يوقعوا أنفسهم في الضرر ، فيثبت عليهم ، وأما هو فليس علة ثم يمنع بعد الخيار اذا ثبت في البيع •

قال أبو سعيد : وقد قيل : الخيار في الحيوان لا يكون أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه يحتاج الى العلف والقيام ، ويدخله الغرر وسائر البيوع على ما اتفقوا عليه •

❦ مسألة :

واختلفوا فيه الى غير وقت معلوم : فكان ابن أبي ليلى والأوزاعي بقولان البيع جائز والشرط باطل •

وحجتهم : قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »

وقال أحمد واسحاق : البيع جائز ، والشرط لازم فالذى شرط له الخيار أبدا •

ولعلهما يحتجان بقوله عليه السلام : « المسلمون على شروطهم » •

وقيل : البيع فاسد قول الثورى وأصحاب الرأى •

قال أبو سعيد : الأول والآخر صحيحان ، والأوسط لا يخرج من الحق ان شاء الله ، وينبغى الوفاء بالشرط فما ليس هو بحرام ، وانما هذا من جهة الجهالة لا أنه حرام ، فان تنامنا تم ، وان نقض أحدهما أحببنا له نقض ذلك وهو أكثر القول •

❖ مسألة :

يوجد فى الشفعة اذا بيعت والخيار للمشتري : كان على الشفيع أن يطلب شفيعته وان كان الخيار للبائع ، أو كان للبائع والمشتري لم يكن على الشفيع أن يطلب شفيعته حتى يصح البيع ، كذا وجدت بخط الشيخ أحمد ابن صالح •

❖ مسألة :

وقد قيل : لو باع ابلا أو بقرا أو غنما ، على أن البائع أو المشتري أو جميعهما بالخيار ثلاثة أيام ، فحال حول البائع فى الصدقة فى أيام الخيار فى جميع الأحوال ، فالصدقة على البائع لأنه يعد معلقا عليه فى ماله وهذا غير الأول •

باب

الاختلاف في شرط الخيار في البيوع

واختلفوا في المتبايعين يختلفان في الخيار :

قال النعمان : القول قول البائع مع يمينه •

قال أبو الحسن : القول قول المشتري ويتفاسخان •

قال أبو سعيد : كله جائز حسن ، وأكثر قول أصحابنا أن القول
قول المشتري مع يمينه •

ومن علتهم في ذلك أن المشتري قد أقر للمشتري بالبيع فادعى عليه
الخيار •

ومن حجة من قال بقول النعمان وهو أبو حنيفة : أن البائع إنما أقر
بالبيع بالخيار متصلا ، فلم يفرض بالبيع الا موصلا بالخيار •

فإن أقر المشتري بالبيع والخيار فقد صدق البائع ، وإن أقر بالبيع
وأنكر الخيار فعليه البينة في ذلك ، لأنه لم يقر البائع الا بذلك •

ومن علة من قال بقول الشافعي : أنهما جميعا مدعيان أنه باع له
بالخيار ، وهذا يدعى أنه اشترى منه بلا خيار ، فيدعى كل واحد منهما
بالبينة على ما يدعى •

وان صح لأحدهما دعواه والا يتحالفا فيفسخ عن كل واحد منهما
دعوى صاحبه اذا أنكرها ، ولم يكن لخصمه عليه بينة ، وكانت يمين كل
واحد منهما تدفع عنه دعوى صاحبه ، فهو قول حسن موافق للسنة •
وكل ذلك جائز وله علة وأصل •

باب

ما يجب به الخيار ويثبت في البيوع

سألت محبوب البصرى عن رجل ابتاع ثوبا وشرط الخيار الى نصف النهار ، فعرض له ربح قبل الأجل فباعه بربح ؟

قال : ان كان ضميره أنه قد رضى بالثوب جاز له والربح له ، وان لم يضمم على أخذه فالربح للأول •

وقال هاشم : الربح للفقراء من أجل أنه حين عرض الثوب على البيع صار في ضمانه وذهب الخيار •

ومنهم من يقول : اذا لزمه الثوب فالربح له •

قال محمد بن محبوب : الربح للآخر المشتري ، لأنه لما عرضه على البيع فقد لزمه •

❖ مسألة :

وان كان الخيار للبائع ثم باعه ، فالربح للبائع لأنه اختار وفسخ البيع بعرضه اياه للبيع •

❖ مسألة :

رجل اشترى دابة على خيار ثلاثة أيام ، فظهر بها عيب حادث ؟

فيشبه أن له ردها في أيام الخيار ، ويرد ما نقصها من يده أرش

العييب ، وقد يشبهه في بعض معانى القول أنه ليس له ردها الا برؤية من العيب •

قلت : فان فعل هو بها ذلك العيب ، هل له ردها ؟

قال : اذا فعل هو بها شيئاً لا يفعلُه الا في ملكه ثبت عليه ذلك ، فكان ذلك خياراً •

فان وطئ الأمة ففى الحكم يشبه الخيار ، وأما في معنى اللزوم فلا تكون له الا باعتقاد •

وفي معنى المسألة في الحكم معنى الاختلاف :

ففى بعض القول : يقع موقع الرضا •

وفي بعض القول : أنه لا يقع موقع الرضا ويفسد عليه وطؤها ، وان ثبت عليه بالحكم ملكها •

وعلى قول من يقول بالرد بالعييب ولو حدث بها عيب : ان اختار ردها في أيام الخيار ، ثم برأت وردّها بعد ذلك ، ولو تطاولت الأيام كان له ذلك •

قلت : فان أغلت غلة ؟

قال : الغلة لربها اذا ثبت الرد بالخيار ، وكان قد اختار ردها ، فانما كانت في يده بمعنى العيب حتى تبرأ •

قلت : فعليه القيام بها وعلفها حتى يردّها ؟

قال : معنى أنه إذا كانت في يده كان له عندى من الغلة بقدر العناء إذا
ثبت معنا ذلك ، فإن تلفت قبل أن تبرأ من العيب ، فإن كان ممنوعاً كانت
في ماله ، لأنها مرتبهة في يده •

❖ مسألة :

ومن باع على رجل حيواناً مثل شاة أو كبش على أنه بالخيار ثلاثة
أيام ، فجز منها صوفاً أو شعراً أو حلبها ، هل له ردّها إذا لم تعجبه ؟

قال : عندى أن ليس له ردّها ، وقد لزمته ، وليس عليه رد ما استغل
من الحلب والشعر والوبر ، وهو له دون المستقيل والغلة بالضمان ،
والاقالة بيع ثان •

قال غيره :

وهذا إذا وقعت اقالة •

وفي موضع آخر : رجل اشترى جارية على خيار ثلاثة أيام ، فأغلت
غلة ، ثم أراد ردّها ، هل عليه رد الغلة ؟

قال : معنى إذا استعملها هو بذلك بلا إذن من البائع ، فقد لزمه البيع
وإن كان الشراء وقع على أن ينظر غلتها من قلتها وكثرتها ، وأذن له بذلك
البائع فلم تعجبه فله ردّها مع الغلة •

وان كان وقع الشراء على أن ينظر مداراتها في المعيشة والمصفة وكان
لذلك أجل وأذن له بذلك البائع فلا يعجبني أن يلزمه أجرة في ذلك *

قلت : فهل يخرج أن يكون له ما استغل في مدة الخيار لثبوت ضمانها
عليه ان تلفت من يده ، وثبوت نفقتها ومؤنتها عليه ؟

قال : لا يبعد عندي ذلك ويحسن عندي أيضا أن يستحق من غلتها
بقدر ما أنفق عليها في حال المدة ويرد الفضل *

باب

في موت أحد المتبايعين خيارا

واختلفوا في موت من له الخيار قبل مضي الوقت :

قال سفيان وأصحاب الرأي : بطل خياره ولا خيار لورثته •

وقال مالك والشافعي : لورثته ما كان له يقومون مقامه •

وقال أصحاب الرأي : اذا ذهب عقله أو جن حتى مضى وقت الخيار

بطل خياره •

وقال الشافعي وأصحاب الرأي : اذا باعه سلعة عن رضا غيره كان

للذين شرط له الخيار ، ولم يكن للبائع •

قال أبو سعيد : كل ذلك جائز من هذه الأقاويل ، وله علة ، وانما

الخيار لمن جعل له •

فان جعل لغيرهما في مدة معلومة كان الرضا له لا للبائع ولا للمشتري •

❖ مسألة :

وان مات الذي له الخيار في المدة ؟

ف قيل : لورثته مثل ما كان له ، وقيل : لا يورث ذلك ، وهو أكثر

القول عندي •

وفي موضع قال : اذا ارتفع الخيار عنهم ثبت البيع عليهم ، وليس

للبائع عليهم حجة ولا لهم عليه حجة في رد البيع •

باب

في تلف المبيع بالخيار

واختلفوا في السلعة تهلك في يد المشتري قبل الوقت :

قال أصحاب الرأي : اذا كان الخيار للبائع أو لهما فهلك في يد البائع ، فمن ماله وينتقض البيع ، وان كان قبضها المشتري فتلفت عنده فعليه القيمة •

وان كان الخيار للمشتري من يده فعليه النمن وتلف من ماله ، وان أعتق المشتري عتق ، وان أعتق البائع لم يعتق •

قال أبو سعيد : حسن جائز •

وقالت فرقة : ان تلفت في يد البائع انتقض البيع لأيهما كان الخيار ، وان تلفت في يد المشتري فعليه القيمة لأيهما كان الخيار ، قول الشافعي •

قال أبو سعيد : يجوز في مذاهب أصحابنا ، وأكثر ما يصح أنه اذا كان الخيار للمشتري وتلفت من يده فعليه الثمن •

ويخرج أن عليه القيمة لأن البيع موقف لم يتم •

قال أبو بكر : أصح من ذلك على مذهب الشافعي اذا كان الخيار للمشتري وحده وتلفت من عنده أن عليه الثمن ، لأنه يزعم أن الفطرة على المشتري اذا كان الخيار له ، لأن المشتري مجتريء بتلك الحيلة من الاستبراء •

وقوله هذا يدل على تمام الملك ، وإذا تم الملك فعليه الثمن لا القيمة .

قال أبو سعيد : قد مضى القول وهذا جائز أيضا ، وأما الاستبراء إذا كان الخيار له وهي في يده فيصبح أيضا في بعض القول ، ولا يصح في بعض القول حتى يختار ، أو يجب عليه البيع بمضى وقت الخيار .

والذى يقول بصحة الاستبراء أثبت حجة لأنهم قالوا عليه زكاة الفطرة فذلك ملك صحيح .

وفيه قول ثالث : أن الخيار إذا كان للبائع وتلف في يد المشتري أنه أمين في ذلك ولا شيء عليه .

وان كان الخيار للمشتري وهلك عنده فهو عليه ثمنه الذى اشتراه به ، هذا قول ابن أبى ليلى .

قال أبو سعيد : جائز ان شاء الله ، وأكثر ما يعتمد عليه من قول أصحابنا أنه إذا كان الخيار للبائع ، أولهما فتلف البيع من يده انتقض البيع وبطل ، فان كان لهما جميعا فتلفت من يد المشتري أن عليه القيمة .

وكذلك ان كان الخيار للبائع وحده فتلفت من يد المشتري فعليه القيمة وقد يحسن أن يكون أمينا ولا شيء عليه ، وهو جائز .

وان كان الخيار له أعنى المشتري فتلفت من يده ، كان عليه الثمن ، وقد يحسن أن تكون عليه القيمة .

وان كان الخيار للمشتري خالصا فتلفت من يد البائع ، فأكثر القول أن البيع ينتقض ويكون من ماله ، وقد يخرج أن يكون من مال المشتري بالثمن ، ويخرج ان كان من ماله بالقيمة .

والذى نحبه فى هذا أن ينتقص البيع ويكون من مال البائع اذا كانت
فى يده •

❖ مسألة :

ومما وجدته بخط أبى بكر أحمد بن محمد الهنقرى المنحى : أنه اذا
تلف المبيع من يد المشتري والخيار له كان ذلك من ماله ، وان تلف من يده
والخيار للبائع كان فى ذلك اختلاف •

وأكثر القول والمعمول به هو قول أبى الحوارى القرى ان التلف على
البائع ، وللمشتري دراهمه لأنه لا خيار له ولا يملك حل ذلك العقد وذلك
للبيع دونه ، فلذلك لزم البائع ، والله أعلم •

باب في بيع مال الغير بسبب أو غيره

أبو سعيد : فيمن باع مال غيره ، أو أعتق عبده ، وأطلق زوجته بغير رأيه ، فرضى في نفسه بقلبه ؟

فانه جائز له ولو لم يتكلم بلسانه ، ولا رجعة فيما بينه وبين الله ، ولا أعلم اختلافا أنه ثابت عليه ، وأما في ظاهر الحكم فلا يلزمه إلا ما أظهره بلسانه •

وعن موسى بن أبي جابر : أنه حكم في رجل استأجر دابة فباعها أن يأخذ المعير دابته من يد المشتري ، ويرجع المشتري على البائع له ، فجابوا ذلك على موسى •

وقيل له : ان أبا الحر — يفتى بخلاف ذلك ، فلم يخالفه موسى ، غير أنه لم يطب بذلك نفسه •

وقال غير موسى : البيع تام "لأنه آمنه على دابته" . ويرجع هو على الذى استعارها منه وباعها ، فيأخذ منه ثرواها ولا سبيل له على المشتري •

وروى أن الربيع وغيره ، وأحسب أبا عبيدة أن على المسير أن يأتى بالمستعير حتى يمكن منه المشتري فيحاكمه الى المسلمين ، ثم له أن يأخذ دابته •

وقيل اذا أراد أن يأخذ ماله فعليه رد الرزية ولا يأخذ بغير رد رزية •

❖ مسألة :

من كتب أبى على رحمه الله في بيع المستودع : اذا باع فقد فات صاحب الشيء الا أن يجىء صاحب الشيء بالذى باع منهما فيرده على من اشترى ، فيجمع بينهما ، فعند ذلك يأخذ الرجل متاعه بعينه ، ويلزم المشتري ما باعه بحقه •

فان فات المستودع البائع ، وأقام الطالب بيضة أن الشيء شيء ؟
فله أن يرد الثمن على من وجد شيء في يده ، وقد اشتراه من المستودع اذا أقام البينة بذلك ، وانما ينزع من يد المشتري السرقة والغصب •

وقيل أيضا : ان هذا لا سبيل الى انتزاعه الا أن يجمع بين البائع والمشتري ، لأنه بسبب شري •

قال أبو المؤثر : اذا أتم صاحب المال المبيع ماله بغير أمره قبل أن يرجع المشتري ، فالبيع تام ، ولو رجع البائع ما كان المشتري متمسكا حتى أتم صاحب المال ، وفي رجوع المشتري قبل اتمام البائع اختلاف •

❖ مسألة :

فيمن باع مال وهو حاضر لا ينكر ؟

فقيل : جائز عليه والثمن لرب المال •

وقيل : لا يجوز •

وان باعه وادعاء فما لم تكن في يده فيدخله الاختلاف في دفع الثمن
وفي البيع •

❖ مسألة :

رجل قدم بشاة يبيعها فقال : هذه لفلان أمرنى أن أبيعها ، ثم رجع
فقال : هي لى وليس لفلان عندى شيء ؟

فاذا قال هذا لم يجز شراء هذه الشاة من عنده ، لأنه قد استبان
كذبه حتى يصح أنها له ، أو أن فلانا أمره ببيعها •

❖ مسألة :

عن الشيخ أبى محمد رحمه الله : فيمن باع مالا لغيره بغير حجة ،
ثم انتقل اليه بميراث أو لم يبعه ؟

فمنهم من لم يجز له الرجعة في ذلك ، فقبل : البيع تام •

قال : وقال سليمان بن عثمان : له الرجعة في ذلك •

قال أبو سعيد : البيع باطل الا أن يتمه ربه قبل موته ، قال وليس
انتقاله اليه بعد البيع على الباطل بموجب عليه بيعه ، وهذا لا يشبهه
عندى الاختلاف •

❖ مسألة :

في الشراء من عند العامل ؟

وقيل : اذا كان المتعارف بين الناس أن العامل يبيع الباذنجان

ويتصرف فيه بأمر صاحب المال فذلك جائز ، وان لم يكن معروفا فلا يجوز حتى يكون ثقة •

وأما في القضاء فلا اذا كان ذلك في الموضع نفسه ، واذا غاب ذلك فلا بأس •

❖ مسألة :

أبو سعيد : فيمن باع مالا لآخر ، ثم غير رب المال ؟

قال : معى أنه تلزمه القيمة •

ف قيل له : قيمته يوم البيع أو يوم يطلب ؟

قال : اذا خرج معنا مغتصبا بغير سبب كان عليه أفضل القيمتين •

❖ مسألة :

في القائم بمال مشترك بينه وبين أخواته فقضاه زوجته ثم توفى ؟

فان كن عرفن بالقضاء ولم ينكرن الى أن مات ثبت قضاؤه ، وان لم يعلمن أنهن علمن بالقضاء فلهن الحجة •

وان صح أنه جرى فيه قسم وهو في يده الى أن قضى منه ، ولا يعلم لأخواته دعوى فلا حجة لهن على المرأة الا أن يصح لهن فيه حق الى اليوم •

❖ مسألة :

فيمن باع زنجية لوالدته ثم غيرت ثم عادت أخذت من الثمن شيئا وأذهبتـه ؟

فهذا اتمام البيع ولا أرى لها رجعة ، وان قالت حسبته على نفسى
قرضا فليس لها ذلك •

❖ مسألة :

واذا باع مالا لغيره ، وادعاه لنفسه بحضرة منه ، وهو يسمعه ويراه ،
فلم يغير عليه فى مجلسه ذلك حتى باعه ، ثم غير من بعد ؟

فلا يقبل انكاره وتغييره ، وقد ثبت عليه لأنه يمكن أنه أزاله الى
البائع ، وقد نسى الأول وانكاره النسيان •

فان باعه ولم يدعه مالا بحضرة رب المال ، فلم يغير تم غير من بعد ؟

فتغييره مقبول ، لأن البائع لم يدعه لنفسه فلزمه التغيير حتى تصح
ازالة المال اليه ، والوكالة فى بيعه يجوز شراؤه الا أن يقربه ليتيم ،
فلا يجوز الا من الثقة •

وما يكال ويوزن ؟ فقليل يجوز شراؤه اذا أقربه لغيره ، ولو لم يقل
أنه أمر ببيعه ، وأما الأصول فلا يجوز ، ولو قال انه أمر ببيعها •

❖ مسألة :

فى من سلم الى زوجته دراهم ، وقال لها : قولى لفلان يشتري لك
بها كذا وكذا ، ففعلت ، ثم طلب الزوج أن يرجع ؟

فله الرجعة قبل أن يشتري بها ، وأما بعد أن يشتري بها فلا رجعة له
قبضت الشراء منه أو لم تقبض ، قبض المشتري منه الشراء أو لم يقبض ،
الا أن يكون لم يشتريها بعينها ، فله الرجعة ما دامت لم يشتريها •

❖ مسألة :

وعمن باع ماله ، وأمر رجلا بقبض الثمن فقبضه شيئا منه ، ثم انتزع المال ؟

فالقابض انما هو أمين للموكل ، وان كان سلم المال الى الموكل قبل أن يصح بطلان البيع ، لم بين لى عليه ضمان ، فان انتزع المال قبل أن يسلم الثمن الى البائع كان عليه عندى رد الثمن الى الذى قبضه منه اذا صح ذلك له فى الحكم • فان سلمه بعد ذلك خفت عليه الضمان لأنه سلم بالجهالة •

❖ مسألة :

واذا كان المتاع لصاحب الدكان فانما يلحقه غيره ، يبيع له فاشترى منه مشتر ؟

فهو بالخيار اذا مات صاحب الدكان : ان شاء سلم الى ورثة المالك ، وان شاء الى الذى باع له •

❖ مسألة :

عن الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله : فى بيع المأمور ؟

قال : أما الدراهم والدنانير فجائز أن يبيعها به اذا لم يسم له بما يبيعها ، وأما العروض فلا يجوز ، والقول فى ذلك قول صاحب السلعة اذا أنكر أنه لم يأمره بذلك فالبيع مردود وله سلعته •

فان قال : أمرك أن تبيعها بألف بدرهم ، وقال المأمور : أمرتني أن أبيعها بخمسمائة ؟

فالقول قول صاحب السلعة •

قال أبو سعيد : وقيل : ان كان البلد الذي بيع فيه مثل تلك السلعة بالعروض فالبيع ثابت حتى يجد له •

وان كان بالنقود لا العروض لم يثبت ، فان اختلف فلا ضمان حتى يجد له ، وأما اذا اختلفا في تحديد الثمن في القلة والكثرة فقد قيل القول قول الآمر •

وقيل : القول قول البائع مع يمينه لأنه جعله أمينا فيه •

❖ مسألة :

رجل قال لصاحب له : يا فلان اذهب فاشتر غلام فلان بيني وبينك ، فاشتراه ونقده الثمن ؟

قال : الربح بينهما والوضيعة على المشتري ، فان مات فهو من مال الذي اشترى حتى يرضى صاحبه ، ولى في ذلك نظر •

❖ مسألة :

الضياء : فيمن دفع ثوبا الى بائع وقال : أمرتني ببيعه بدينار أو على مشورة ، وقال البائع : أمرتني بنصف دينار ؟

قال : القول قول صاحب الثوب ، لأنها قد اتفقا أنه قد أمره بالبيع ولم يتفقا على الثمن والمشورة •

❖ مسألة :

فان قال البائع للمشتري : لخيره قد بايعتك هذا الحب لزيد بمائة ؟

فاذا اعترف المشتري له أن البيع له كان له الخيار أيهما شاء أخذ بحقه ، فان جحد المشتري له لزم المشتري والمشتري له ضامن للمشتري اذا أمره •

❖ مسألة :

فان ادعى المأمور أنه اشترى وتلف الشراء فلا يلزم الأمر الا أن يصح الشراء بالبينة •

❖ مسألة :

وان اشترى الوكيل ثم انكر الوكالة ، وطالب الرجعة وتمسك البائع فليس له رجعه ، الا أن لا يتم ذلك الذي اشترى له •

❖ مسألة :

في البائع لغيره بالكراء أنه لا يجوز له أن يأخذ لنفسه من العروض كما يبيع لغيره بعدل السعر ، وأما ما يكال ويوزن فيخرج فيه اختلاف :

فقيل : يجوز له ان يبيع لنفسه كما يبيع لغيره •

وقال من قال : لا يجوز له ذلك قلت : فما يباع عددا ، هل يكون مثله ما يكال ويوزن ؟

قال : أما في معنى الاستثناء لا يكون مثله ، لأنهم قالوا فيما يكال ويوزن •

وأما في معنى التشبه للكيل والوزن فلا يبعد عندي من ذلك ان لم يكن أقرب عندي ، وسواء اشترى لعياله أو للربح ، والثمن مضمون عليه حتى يسلمه الى رب المال ، ولا يبين لى فيه اختلاف •

فان خلطه بمال رب المال ، فان كان مما يفسد بمعنى النقد فلا أعلم فيه اختلافا ، أنه حين خلط فيه فقد ضمنه ، وان خرج معنى ذلك أنه لا يفسده ، وصح أنه من جنسه ، فيخرج فيه معاني الاختلاف •

ف قيل : يضمن بمعنى الخلط ، لأنه حدث منه في مال تثبت مشاركة الآخر بثبوت القسم ، وقيل : لا يضمن اذا كان لا ينتقض •

وقال : والصرف اذا كان صرف الدراهم معروفا فانه يشبه الحب والتمر وان كان السعر مختلفا لم يشبهه •

❖ مسألة :

الوكيل يشتري أبا الموكل فانه يعتق ؟

أبو معاوية : يضمن المشتري علم أنه أبوه أو لم يعلم ، وغيره بقول : ليس على المشتري ضمان اذا لم يعلم ، فان علم فانه ضامن •

قال غيره :

وأرجو أن نظر الشيخ أبى محمد يوجب أنه لا ضمان عليه ولو علم •

✽ مسألة :

فاذا ادعى الوكيل تسليم الثمن الى الموكل فالقول قوله •

وان قال : انه سلمه فيما أمره فعليه البينه بالأمر ، ثم القول قوله أنه قد سلمه ، ولو أنكر الذين سلم اليهم الثمن •

✽ مسألة :

فان باع الوكيل على خلاف ما قد أمر ، ثم تلف الثمن من يده فطلب صاحب المال أن يرجع فى ماله ؟

فله ذلك ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه من الثمن •

✽ مسألة :

وان أخذ المأهول بالبيع رهنا فضاع ، أو أخذ كفيلا ؟

فالبائع ضامن للثمن ، والرهن يذهب من ماله •

✽ مسألة :

الأشراف : فى بيع الوصى والوكيل لنفسه :

قالت طائفة : البيع باطل وأجازه غيره •

قال أبو سعيد : أما صفقة البيع من الأب لنفسه ومن الوصى والمأمور
لنفسه فذلك لا يجوز مع أصحابنا إلا فيما يكال أو يوزن ، وبعض
لا يجيز ذلك لأنه لا بيع إلا من متتابعين بذلك جاءت السنة •

ولكن ان كان يباع في النداء ، أو أمر الأب ، أو الوكيل ، أو الوصى
من يشتري له من حيث لا يعلم المنادى والموجب فاشترى له ثبت ذلك •

وقيل : اذا وقفت السلعة في النداء جاز له أن يأخذ كغيره وهو
قول ضعيف •

❖ مسألة :

في المأمور اذا باع على مفلس أو عبد ، ولا يعلم ؟

قال : هو ضامن — لأنه أتلف مال الرجل ، والله أعلم •

❖ مسألة :

أبو سعيد : في المأمور ان اشترى خبزا فاشترى خبزا منقطعا ؟

قال : يعجبني أن لا يكون له ذلك ، ولا يثبت على الأمر إلا أن
يتمه وهو عندى خبز معيب •

❖ مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وأما الوكيل في بيع المال اذا
كان يعرفه ، ولا يعرف حدوده ، جاز الشراء من عنده ويثبت على رب المال ،
ولو كان رب المال جاهلا بماله ، والله أعلم •

❖ مسألة :

في المأمور بالبيع اذا لم يقبض الثمن اذا باع في بلد آخر ؟

فعلى الذى له الحق أن يوكل في قبض حقه أو يخرج بنفسه ، وعلى
الذى باع أن يخرج فيجمع بينه وبين غرمائه •
بـ

فان كره كان عليه الحبس حتى يخرج ولا يحكم عليه بالثمن ، قال .
ويو مبعص تم خضاع لم يضمن •

❖ مسألة :

واذا اشترى المأمور حمارا وبعثه فردده الأمر فتلف ؟

فهو من مال الأمر دون المشتري والرسول • وان كان عبدا فأعتقه
المشتري لم يجز عتقه لأنه للأمر •

❖ مسألة :

في رجل أمر رجلا يشتري له عبيدين بأعيانهما فاشترى أحدهما ؟

قال : الخيار للذى أمر الا أن يشتريهما بأعيانهما فهو لازم له •

فان قال اشتر هذين بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة ، أو ستمائة ،
أو أقل ، واشترى الآخر ببقية الألف ؟

فهو لازم للأمر •

✽ مسألة :

فان أمره ببيع بدرهم فباع بأربعة ؟

فلا نرى عليه شيئاً ، لأنه قد أدخل الدرهمين في الأربعة ، وذلك عن
أبي الحسن •

وقيل يضمن ذلك اذا خالف أمره في ذلك ، وكان قد وفّت له •

واذا قال له : بعه الى درهمين ، فباع بأربعة فلا عزم عليه •

وكذلك ان قال لا تبعه بأقل من درهمين فلا ضمان عليه •

✽ مسألة :

من جوابات أبي على الحسن بن أحمد رحمه الله : رجل طلب الى
أن أشتري له قطعة تمر الى أجل لا من عند أحد معين وسلم الى الثمن
أيكون لي الذي عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ؟

فأنت ضامن لمن اشتريت منه •

✽ مسألة :

ومن أنفذت اليه سلعة لتباع فلم يقبضها ، وصارت الى منزلة أو
كانت في منزله ، فقال لأهل منزله : لو بعتم هذا ، أو تبيعوا هذا فباعوه ،
هل يلزمه ؟

فان كان البائع يعلم أن السلعة ليست لرب المال فهو ضامن ،

ولا ينبغي له هو أن يعرض سلعة الرجل للتلف ، ولا يعرض أهل منزله للضمان ، ويستغفر ربه من هذا التدليس ، وضمان ذلك على من أتلّفه وباعه •

✽ مسألة :

رجل اشترى دابة فوجد فيها عيبا وبائعها مأمور ببيعها ؟

فقال : ترد على البائع •

✽ مسألة :

فان أمره أن يشتري له ثوبا ، فاشترى كساء ، أو شقة ، أو ما كان من الثياب القطن ، أو الكتان ، أو الصوف ؟

ان ذلك جائز وثابت عليه ، الا أن يشترط عليه شيئا من الثياب أو من القطن ، فيشتري له كتانا أو صوفا أو غير ذلك مما يخالف أمره فيه •

✽ مسألة :

رجل وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا درهما ، فلما رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك ؟

قال : يشتريها لنفسه بدنانيره •

قلت : فان اشتراها بدراهم ونواها لنفسه ؟

قال : نيته باطلة والجارية للأم •

فإن استتراها بأكثر مما سمي الأمر ؟

فالجارية للموكيل •

ومن غيره :

قال : انه في مذهب أصحابنا أنه اذا اشترى لنفسه فالشراء لنفسه ،
وهو مخلف وعده ، ويتوب الى الله خالقه أو لم يخالفه الا أن يكون
استتراها ولم ينوها لنفسه فهي للأمر •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : في المأمور يشتري ثوبا فاشترى ثوبا منخرقا ؟

قال : لا يعجبني أن يثبت على الأمر ، فاذا صح العيب في يد البائع .
أو ثبت معناه أنه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع •

واذا أمره أن يشتري له ثوبا كسوة فاشترى له ثوبا بخمسين درهما
وكسوة الأمر بعشرة ؟

قال : اذا وقع عليه اسم الكسوة في نظر العدول ثبت عليه عندي
الا أن يجد له حدا •

❖ مسألة :

في المأمور يبيع ثوبا ، هل عليه أن يقبض الثمن ؟

قال : ليس عليه عندي ذلك •

قال : فان عرف مشتريه فعليه أن يعرف صاحب الثوب اياه ، وان لم يعرفه لم يكن عليه عندي أن يعرفه ذلك ، فان أنكر المدعى عليه البيع فلا ضمان على البائع ، وعلى المدعى عليه اليمين لصاحب الثوب ، واليمين بحلف ما يعلم أن عليه لزيد هذا عشرة دراهم من قبل ما يدعى هذا أنه باع عليه هذا الثوب •

❖ مسألة :

في المظني أو المشتري من وكيل اذا مات رب المال قبل قبض الثمن ؟
أنه بالخيار ان شاء سلم الى المظني ، وان شاء سلم الى ورثة رب المال •

قال : وللوكيل قبض ذلك بسبب البيع ، وهو أمين ، وأرجو أن لا ضمان عليه لما تلف من يده ، وان لم يقبض لم يجبر على ذلك وهذا في العروض •

وأما الأصول فليس له قبض الا برأى رب المال ، وليس للمشتري أن يسلم اليه شيئاً من الثمن حتى تصح وكالته في قبض الثمن •

❖ مسألة :

فان أمره أن يشتري له ثابة ، فاشترى له تيسا فقبل ؟

ثبت عليه ، وقيل : لا يثبت عليه ، والأول أحب الىّ الا أن يقول له اشتر لي منيحة ، فانه لا يثبت عليه •

فاذا قبض المأمور بالبيع التمن على تصديق بغير وزن ولا انتقاد ،
فلا يجوز تصديقه على غيره ، ولكن يجوز على نفسه ، ويكون ضامنا •

واذا رد فيها زبونا فأنكرها المشتري ؟

فله عليه يمين ما يعلم أنها من الدراهم التى سلمها اليه من ثمن الدابة
التى باعها له ، تم هو ضامن لرب المال ، وضامن للمشتري ، ولم يكن له
له أن يصدق فى ذلك ، والله أعلم •

❁ مسألة :

فيمن أمر ببيع جارية له فباعها المأمور ، ووطئها المشتري ، وقد دان
المسيد أعتقها قبل البيع وصح بالبينة ؟

قال : ما أرى على البائع والمشتري شيئا •

قيل : فيذهب عقرها ؟

قال : فما أرى ذلك الا على من أدخل عليها اللبس ، يعطيها مثل
ما يمهر به مثلها ، لأنه أمر ببيعها ثم أعتقها •

❁ مسألة :

واذا قال الوكيل بعد موت الموكل : انى بعت الغلام بألف درهم
وقبضها ، وقال الورثة : بل بعته بثلاثة آلاف والغلام واقف يقوّم أم قد
جاز بيعه ؟

قال : جاز بيعه •

✽ مسألة :

ومن اشترى لرجل مالا ثم اختلفا في الثمن ، فقال المشتري له : بمالى اشتريت ، وقال المقر : ان رضىته فادفع الى فانى وزنت ثمنه من مالى ؟
فالقول قول المشتري ، وعلى المقر له البينة أنه دفع اليه الثمن •

✽ مسألة :

فيمين أمر صبيا أو مملوكا أن يشتري له كذا ؟
انه يثبت عليه ما اشترى ولا رجعة له فيه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمين دفع الى الآخر دراهم وقال : اشتر لى بهذه الدراهم جملا ، فاشترى له بها ناقة أو بكرا صغيرا ، أ يكون قد خالفه ويلزمه الدراهم ؟
فنعم قد خالفه اذا حد له فى الشراء حدا فاشترى سواء •

وقول : لا ضمان عليه لأن الجمل يأتى اسمه على الناقة والجمال الصغير والكبير •

وقول : يضمن اذا اشترى له ناقة ، ولا يضمن اذا اشترى له صغيرا من البكرات •

فان قال : أمرتك أن تشتري لى جملا ، وقال الآخر : أمرتنى بجمال أو ناقة فالقول قول المؤتمن مع يمينه •

وقيل : القول قول الأمر والله أعلم •

باب

في اختلاف البائع والمشتري

واذا قال البائع : أبعثك بثلاثة دنانير ، وقال المشتري : بثلاثة دراهم
والسلعة في يد المشتري ؟

قال : يدعى كل واحد منهما بالبينة ، وان عجزا جميعا تحالفا وانفسخ
البيع •

وفي بعض القول : أن القول قول المشتري مع يمينه ، ويثبت البيع ،
وان كانت بحالها ، والسلعة في يد البائع ، فالقول فيها كالقول في الأول ،
ولا ينظر فيها حيث ما كانت السلعة من اليدين •

وعلى القول الثاني أن القول قول البائع مع يمينه ، وينفسخ البيع •

✽ مسألة :

وقال : قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله :
رجل وكل رجلا في بيع ماله ، ثم اختلفا فقال الموكل : أمرتك أن لا توجبه
حتى تشير علي ، وقال الوكيل : لم تشترط علي ذلك ؟

فالقول قول الوكيل •

✽ مسألة :

الحسن بن أحمد : واذا ادعى البائع أنه عقد عليه البيع بالطرية ،
وقال الآخر : انه عقد عليه بالقديمة ؟

دعيا على ذلك بالبينة ، فان قامت لهما بينة فالبينة بينة البائع والا تحالفا ، وان حلفا جميعا انتقض البيع الا ان شاء المشتري أن يأخذ بمما قال البائع •

واذا اختلفا كان لهما نقد الناس يوم البيع ، فان اختلفت النقود كان الأغلب ، وقد قال بعض : ان القول قول من كان المال في يده مع يمينه •

❖ مسألة :

موسى بن على : فيمن باع تأخرة [بأجل] فقال المطلوب : ان المدة لم تحل ، وقال الطالب ان المدة قد حلت ، وقد أقر أن أصل البيع تأخره ؟

فان القول قول الطالب له •

❖ مسألة :

أبو سعيد : في البيع اذا فسد ، فقال المشتري : استوفيت عشرة فادفعها وخذ شيئك • وقال البائع : دفعت الى خمسة فخذها ورد على ؟

فالقول قول الضامن وهو البائع مع يمينه •

❖ مسألة :

ومن اشترى من رجل حبا واكتاله وقبضه ، ثم اختلفا فقال البائع : مكوكان • وقال المشتري : ثلاثة ؟

فقال أبو الوليد : البينة على البائع اذا كان المشتري قد قبض ، فان قال خمسة فليس الا ما قال ، ولو شاء أشهد •

✽ مسألة :

أبو عبد الله : في المتسلف يقول لغريمه : فقد كنت لك هاهنا كذا وفاء
حقه فصدقه واحدة ؟

فانه جائز لا بأس به •

فان صدقه ولم يقبضه ويصير في يده الا أنه قال : قد قبلته ، ثم
رجع فقال لا أرضى فكله لى ؟

فان ذلك له وعليه أن يكيل له حقه ، فان قبضه بلا وكيل بعد
التصديق وصار في يده ، ثم رجع يطلب الكيل ، فليس له ذلك ، لأنه لو
هلك صار ذلك من يده ، فما لم يصير في يده فله أن رجعه ، لأنه لو هلك
قبل أن يضمنه كان من مال الأول •

قال غيره :

وقول ما لم يفارقه بذلك ويغيب عنه به ، فله أن يرجع في الكيل ، لأنه
قائم بعينه •

فان كاله فنقص كان عليه ، وان زاد كان له ، وان تم فذلك الحق •

باب

الحكم بين المتبايعين

رجلان تبايعا مالا ، ثم احتج المشتري بحجة توجب فيه النقص ،
وأنكر الآخر فاحتج بما يثبت البيع ؟

فاذا كان المال في يد المشتري قد قبضه فاليمين له ، وان كان لم
يقبضه فاليمين للبائع •

وان ادعى المشتري بأن البائع قد أقبضه المال ، وأنكر البائع ؟

فالبينة على المشتري ، واليمين على البائع •

* مسألة :

أبو محمد : واذا قال البائع للمال أبيع لك ما لم أعرف ، ولم يكونا
بقاررا على المعرفة ؟

فالقول قول البائع مع يمينه •

وان قال البائع : أنا بعت لك ، وأنت غير عارف به ، وقال المشتري :
بل أنا عارف به ؟

كان القول قول المشتري مع يمينه •

*** مسألة :**

واذا اختلفا في صرمة مفسولة في المال استثنأها البائع ، فادعى أنها أصل ، وقال المشتري : قلع ؟

فالقول قول البائع أولا وعلى المشتري البينة أنه باع عليه ، لأن الاستثناء قد صح •

واذا أقر البائع أن في هذه النخل شيئا من الصوافي ولم يبعه له ، وادعى المشتري أنه اشترى الجميع • فقول البائع أولى ، وعلى المشتري البينة أنه باع عليه ما أنكره وأقر به للصافية •

*** مسألة :**

مما عرض على أبي عبد الله ، رجل اشترى من رجلين عبدا صفقة واحدة ، ثم غاب أحدهما وهما متفاوضان أو غير متفاوضين ، ثم ظهر بالعبد عيب ، هل له أن يستحلف البائع الحاضر ؟

فانه يستحلف أيهما أراد لقد باع حصته من هذا العبد ، ولم يعلم به هذا العيب ، ثم ان شاء أن يستحلف الآخر بعد فله ذلك •

*** مسألة :**

في البائع يشهد باستيفاء الثمن ، ثم يرجع ينكر ويطلب يمين المشتري أنه أوفاه ؟

فعلى المشتري اليمين بذلك والله أعلم •

❖ مسألة :

رجل باع دابة من رجل ، ثم توفي وجاء المشتري يزعم أن بها عيبا لم يره ، فأقام البينة على العيب أنه كان بها قبل أن يشتريها فلم يروا له حجه ولا مدخلا بعد وفاة البائع •

❖ مسألة :

في رجل اشترى من رجل مالا بألف درهم ، وصح ذلك فلم حضرت البائع الوفاة أشهد بأنه باق على المشتري خمسمائة درهم من ذلك ، وقال المشتري بأنه قد أوفى ؟

فقد اختلف في ذلك على معنى ما في الأثر أن الورثة مدعية وعليهم البينة والقول قول المشتري •

قال أبو سعيد : وعندي أن القول قول الورثة ، لأنه قد صح عليه لنائب ألف درهم ، فلم يصح وفاؤه الا خمسمائة درهم ، وعندي أن صاحب هذا القول يذهب أن القول قوله بأنه قد صار ذا يد في المال وقد حازه •

❖ مسألة :

ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة ، ولم يقل بكذا من الثمن ، تم فال : ليس على شيء ؟

فانه لا شيء عليه حتى يحضر البائع بينة بأن عليه له كذا من الثمن ، ويسمى ذلك • وان قال : اشتريتها بكذا من الثمن ثم قال : دفعته ، أو قال : ليس على ؟

فانه يلزمه الثمن الا أن يحضر بينة بالدفع والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن وضع في شيء باعه فقال : ان المال لغيره ، وان كان رسولا فيه .
والمال من العروض ، وظهر فيه غش ، ولا يقبل من البائع ، ويلزمه الخلاص
منه في الحكم ، والله أعلم .

✽ مسألة :

أبو العباس : ان الرجل اذا قال : قد بعت جاريتي هذه لفلان ، ثم
قال : انما قاولته عليها منعم من قبل قوله ، ومنهم من أوجبها لآخر الذي
قال : انه باعها له ، ثم ادعى أنه انما قاوله .

✽ مسألة :

فيمن باع لرجل نخلا ، ثم نازع البائع فيها منازع ؟ فان أحضر
المدعى البيينة على النخل أخذها ، وللمشتري على البائع شرواها ، وان كان
نسرت عليه الشروى والا يرد الثمن .

وان لم يحضر المدعى البيينة عليها وطلب يمين البائع ، فكره البائع أن
يحلف جبر على أن يحلف أو يقر ، فان حلف فلا شيء عليه ، وان أقر
كان عليه للمدعى شروى ذلك المال .

باب

في اختلاف البائع والمشتري في الثمن

وسألت أبا عبد الله ، عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة خمسين درهما ، وقال المشتري : انما أشتري بعشرة دراهم ؟

فقال : ان كانت النخلة في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه ، وثبت له النخلة ، وان كانت في يد البائع ، فالقول قوله في الثمن مع يمينه ، وينتقض البيع الا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع .

قلت : وكذلك ان تقاررا على المبايعة ، واختلفا في الثمن ، ولم يكن معهما بينة ؟

قال : نعم .

قلت : فان لم يتقاررا على البيع ، وقامت عليهم البينة بالمبايعة على ثمن ، ولم يحدوا الثمن ؟

قال : ان البيع ثبت بشهادة البينة العادلة ، وأما الثمن فكما وصفت لك

❖ مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا اختلفا البيعان فالقول

قول البائع ويترادان » .

قال غيره :

ان اختلفا في البيع فالقول قول البائع ، وان تقاررا بالبيع واختلفا في القيمة فقول القول قول من في يده البيع ، وقيل يدعيان بالبينة جميعا •

ومن غيره :

ان الذى يكون فى يده السلعة ، أى كانت من العروض أو الحيوان ، فالقول قوله مع يمينه ، وان كانت فى يد المشتري فالقول قوله مع يمينه ، الا أن يصح البائع ما يدعيه ، ويثبت البيع اذا حلف المشتري بالثمن الذى يدعيه •

وان كانت السلعة فى يد البائع ، فالقول قوله مع يمينه ، وينتقض البيع الا ان شاء المشتري أن يأخذ بما قال البائع ، لأنه أقر بذلك فى دعواه •

وان كان ذلك فى يد غيرهما فاليد لمن أقر له الغير بالسلعة ، فان كانت ليس فى يد أحد ، وأقر المشتري أنه اشتراها من البائع فقد أقر له باليد ، الا أن يتداعيا فى اليد ، والبائع ذو يد حتى يصح أنها صارت الى المشتري ، لأنه لم يقبضها حتى يصح قبضها ، وهى فى يد البائع حتى يصح أن المشتري قبضها •

وهذا فى العروض ، والحيوان ، والأمتعة • وأما الأصول فقد قال من قال : اذا صح البيع باقرار البائع أو البينة مع نسيان الثمن فهى للمشتري ، والقول قوله مع يمينه •

وقال من قال فيها : على ما مضى من العروض ومن غيره ، أرأيت ان

قام المشتري البينة أنى اشتريت هذه الجارية بألف درهم ، وأقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين ؟

قال : البينة بينة البائع •

ومن غيره :

ومعى أن فى بعض القول أن القول قول البائع على حال كان فى يده أو فى يد المشتري •

وان أقام كل واحد منها بينة على ما يدعيه ، كانت البينة بينة المدعى الأكثر ، وهو البائع ، فان أعجزا جميعا البينة حلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يدعى ان طلب ذلك ، وفسخ البيع عنهما يترددان الثمن والبيع ، ان كان المشتري قد قبض البيع •

✽ مسألة :

أبو المؤثر : فيمن اشترى حبا من رجل ، كما باع لفلان ثم قال : بعت له بكذا ، فاتهمه المشتري أنه لم يبع له كذلك ؟

فعلى البائع البينة على ما يقول ، والا فلايمان بينهما •

فان حلف المشتري لا يعلم كيف باع ؟

رجع الى رأس ماله •

وان حلف البائع ؟

كان له ما حلف عليه اذا رد المشتري اليمين اليه •

وان قال المشتري الأول بأقل أو أكثر ولم يصدقه المشتري الآخر ؟

كان على البائع البينة •

قال غيره :

وقيل اذا وقع البيع على ما باع لفلان ، أو على ما يبيع فانه منتقض
الا أن يقول بكذا •

* مسألة :

ومن اشترى من رجل متاعا وأعطاه الثمن ، ثم ان البائع رد شيئاً
رديئاً ، وزعم أنه من الثمن ، فأنكر ذلك المشتري ؟

فان على البائع البينة أن هذا مما أعطاه المشتري من الثمن • فان لم
يكن معه بينة استحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذي نقده اياه •

باب

في الدراهم والنقود وما أشبه ذلك

• الدراهم جمع درهم ، يقال : درهم ودرهم بفتح الهاء وكسرها •

رجل اشترى دراهم مكسرة عشرة دراهم بما يجوز في السوق بثمانية دراهم يدا بيد ، ثم أنقذه وخلطه في دراهمه ؟

• فلا بأس •

قال غيره :

• وقيل لا يجوز •

✽ مسألة :

رجل معروف بتدليس النقود ، هل يجوز لأحد أن يعطيه الصفر بما عليه من الدراهم إذا أخبره ورضى ؟

قال : معى أنه يجوز •

قلت : فان كان عنده دراهم تشبه الصفر ، الا أنه لا يستيقن بها صفر ، فقال له : أخاف أن فيها صفرا فرضى بأخذها بالذى على هذا ، هل يجوز ؟

• قال : هكذا عندي •

قلت : فان كان لا يعلم هو أنها صفر الا بالظن ، هل عليه أن يخبر أنه يظن ؟

قال : معى أنه ليس عليه أن يخبره كان يبصر النقد أو لا يبصر ، اذا لم يقصد الى التدليس •

✽ مسألة :

فان اشترى أو أقرض دراهم كانت يوم البيع مزيفة ، ثم طرحت بعد الأجل ؟

فأما القرض فقد قيل ان له مثل دراهمه ، وقيل : قيمة دراهمه يصرفه دنانير أو يصرف ذلك من الدراهم الجائزة •

وأما البيع فقد قيل : يثبت وله نقد البلد يوم يحكم عليه •

وقيل : غير هذا وهو أشبه بثبوت البيع •

وقيل : هما بالخيار بين أن يتراضيا على النقد أو ينقضا البيع ، وللبائع السلعة وان كانت قد تلفت كان له مثلها ، فان أدمت فله نقد مثلها من نقد البلد فى الوقت ، ولو كان قيمة مثلها أكثر من ثمنها •

✽ مسألة :

واذا باع شيئاً وشرط دراهم وضحا فهمى ، الوضح المعروفة عند أهل البلد من نقدهم ، والمعروف عندنا فى الوضح هى الجيدة ، وليس هى بالصاح كلاً ، وليس له صاح فى شرطه حتى يشترط اصحابا •

فاذا شرط صاحباً لم يأخذ كسورا ولم يأخذ الا سالمة صحيحة •

وأما الوضح فهمى المعروفة من أجود الدراهم صاح وكسور •

ومن غيره :

وقيل النقى هى التى لا غش فيها ، والصاحح السالبة التى غير مكسرة

✽ مسألة :

الوضح البياض ، والواضح الأبيض ، ومنه قيل : الدراهم الوضح والواللبن • قال الشاعر :

عفوا بسهم فلم يشعر به أحد
ثم استقلوا وقالوا حددا الوضح

✽ مسألة :

فان اشترى جوابا بعشرة دراهم حلال الى أجل فشرط الحلال فى النقد مجهول ، فان اختلفا نقض البيع عنهما بأيهما نقضه ، فان انتقض البيع بعد أن أكل فعليه قيمة ما أكل برأى العدول •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى : رجل معه درهم يعرف أنه ردىء ، هل يجوز له أن يشتري به طعاما ؟ قال : لا يجوز له ذلك الا أن يعرفه الا أن يكون حديدا أو صفرا ، فان أبا المؤثر رحمه الله قال : اذا كان صفرا طرحه ولم يشتري به شيئا وكذلك أقول فى الحديد •

✽ مسألة :

وأما الذى يشتري بدراهم فيها صفرا أو كلها صفرا والبائع عالم بأن ذلك صفر، فذلك عندى جائز ما لم يقصد أحد المتبايعين الى نية فاسدة •

✽ مسألة :

وان لم ينتقد البائع الثمن وقبضه ، ثم رده وأكره المشتري ، فعلى المشتري اليمين بالعلم ما يعلم أنه من الدراهم التي دفعها اليه •

وكذلك قيل اذا كان النقد المردود ما يجوز مع بعض ، ويرد مع بعض ، وقد قبضه هذا بعد أن ينقده فقد ثبت عليه •

واذا كان لا يجوز على حال وعلم أنه من دراهمه ؟

فمعى أن عليه أن يبدله الا أن يكون أعلمه أن من ذلك الذى لا يجوز فقد ثبت عليه •

✽ مسألة :

فيمن معه دراهم منها ما يجوز ، ومنها ما لا يجوز الا أنه يرده بعض ويأخذه بعض ، هل له أن يخلطها بالرحبة جوازها ؟

قال : لا يجوز لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر ، والقول فى مثل هذا أنه اذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض ، وقصد الى ذلك بخلطه أنه لا يجوز له بمنزلة الغش •

وفى بعض ما قيل : ان المتعارف أيها ينتقد ويوجد كل شئ منها بعينه ، وأنه يجوز خلطها بهذا المعنى ، ولا يكون غشاً ولا عيباً •

قال : فان كانت باتفاق ، لا تجوز بنفسها وحدها ، فاذا خلطت مع غيرها من النقد جازت باتفاق فانها من النقد الجائز ، لا علة فيها ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه ، فهو ثابت لهم وعليهم •

واذا كان يختلف فى أخذها على حالها ذلك ولم يقصد بها الى تدليس وانما قصد الى انفاق النقد الجائز ممن أخذه ، أعجبني ذلك •

باب

في القرض

عن ابن سيرين من أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل الدراهم بالبصرة ، ليأخذها صاحبها بالكوفة ، أو بواسط .

قال الربيع : لا بأس به .

قال غيره :

ومعنى أنه قد قيل لا يجوز ذلك ، وقيل يكره .

✽ مسألة :

ابن جعفر : وقيل : ان القرض يزيد على الصدقة في الأجر
اضعافاً كثيرة ، ويكره كل قرض جرّ منفعة .

ومن غيره :

نعم ، وقد قيل ان ما جرّ القرض من المنفعة من بعد عقد القرض
ففى ذلك اختلاف ، فقال من قال : يجوز . وقال من قال : لا يجوز
ونحب اجازته .

باب

النقود

جواب من القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد : وقتلتم ان أهل
حزرموت يتبايعون بدراهم ، وليس عندهم وينتروجون ، فان كانت
الدراهم توجد فالبيع جائز •

وللمشتري أن يأخذ ما جرت به العادة من عوضه من الطعام اذا
لم يكن شرط •

وان كان معدوما فالبيع به غير جائز ، وعلى مشتري السلعة قيمتها
لربها ان كانت قد تلفت •

وان كانت قائمة العين فعليه ردها بعينها وللمرأة صداق مثلها ،
واذا كان البيع المتعارف بدرهم معلوم فعلى المبتاع ذلك الدرهم
كان خلاصا أو غير خلاص ، ولو كان الخلاص موجودا •

وان كانت النقود مختلفة ولم يكن البيع بدرهم معروف مسمى منها
كان على المشتري من تلك النقود ، وأكثر ما تجرى عليه المعاملة بينهم
به فى عرفهم وعاداتهم •

وفى الضاء : ومن اشترى مالا بدراهم ، ولم ينسب البائع على
المشتري نقدا معروفا ، وكان فى البلد نقود مختلفة المزيف عشرون
درهما بدينار •

والنقاء ستة عشر بدينار ، وما كان من النقاء قطعا كبارا مثل أنصاف
وأرباع وأثلاث خمسة عشر بدينار ، والصحاح اثنا عشرة بدينار ، فطلب
البائع الصحاح والنقاء ، وطلب المشتري أن يعطيه مزيقا •

قال أبو الحواري : ان اتفقوا على نقد من هذه النقود ثم البيع ،
فان لم يتفقا انتقض البيع •

فان كان المتاع — نسخة — البائع ، الذى استمرى قد هلك ، ولم
يتفقا على شىء ، وكان مما يكال أو يوزن فله أن يرد عليه مثل تلك
السلعة التى أخذها بالكيل والموزن •

وان كان مما لا يكال ولا يوزن ، رد عليه قيمة ذلك بما يكون عليه
عامة نقد أهل البلد على ما يجوز بينهم فى أسواقهم ، وما يكون به بيع
الطعام والثياب والمتاع ، ولا ينظر الى الصرف الا أن يكون ذلك الذى
باع له يباع بالمزبق كان له ، فينظر الى قيمة ذلك المتاع •

فان كان ذلك قيمته بالمزبق لم يكن له الا مزبق ، وان كان ليس
بقيمته بالمزبق كان له مثل قيمته فى هذه النقود كما رأى أهل البصر بذلك ،
فان كان المتاع قائما بعينه انتقض البيع •

وان كان شرط عليه الأنصاف والأرباع فهذا حد معروف ، وان
سقط عليه الحلال فهذا مجهول ، والبيع منتقض ، فان شرط الخراج
فهذا مجهول والبيع منتقض •

✽ مسألة :

قال بشير : كنت مع الفضل بن الحواري فى سوق صحار ، اذ نادى
المنادى على الناس أن الوالى عدانة يقول : لا يأخذ المزبقة •

قلت للفضل : هذه حجة لعدانة على الناس ؟

قال : نعم كما أنه لو نادى فى الناس أن الوالى غدانة يقول :
خذوها لكان ذلك حجة عليهم •

* مسألة :

ومن كان عليه عشرة دراهم صحاحا فأعطى بها اثنى عشر درهما
نقاء ، فهو جائز •

وكذلك لو كان عليه نقاء فأعطى صحاحا بصرف البلد ، أو دنانير
أو ذهباً بصرف على ما يتفقان عليه فى ذلك الوقت الذى تصارفا فيه ،
فهو جائز ما لم يكن فى ذلك شرط متقدم •

* مسألة :

عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر
سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس •

قال : كانت البنانى اذا كسرت الدراهم لم تجز وكذا فى الأصول •

* مسألة :

يقال أول من صرف الدرهم والدينار آدم عليه السلام ، وقال :
لا تصلح المعيشة الا بهما ، ابن عباس : لما ضرب الدرهم ، أخذه
ابليس لعنه الله فوضعه على عينه وقال : أنت ثمرة قلبى ، وقررة عيني .
بك أطفئ ، وبك أكفر ، وبك أدخل النار رضيت لابن آدم بحب
الدينار من أن يعبدنى •

✽ مسألة :

وقيل كانت الدنانير رومية ، والدراهم كسروية ، فلما جاء الاسلام كتب على القراطيس : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله بالهدى ودين الحق •

فلما وصلت القراطيس الى الروم ، وعليها هذا الكتاب أقلق ذلك ملك الروم ، وبعث الى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة ، وسأله أن يسقط هذا الكتاب عن رؤوس القراطيس ، فأبى ورد الهدايا ، وكتب اليه : ان أنت لم تفعل نقشت على الدنانير بشتم نبيك ، فحزن عند ذلك عبد الملك فشاور قبيصة بن ذؤيب الأسدي فقال : لا عليك ، ناد في الناس واكتب في الآفاق ، أن لا يؤخذ دينار رومى ، وانقش عليه سكه عليها هذا الكتاب : لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله ، نل هو الله أحد •

ففعل ونقش سكة • فأول من ضرب الدنانير العربية ، والدراهم العربية عبد الملك ، وكانت الدراهم أعجمية ثلاثة أصناف منها مثاقيل ، وزن درهم ، وزن مثقال ، وهى البغلية •

ووزن عشرة دراهم ستة مثاقيل وهى الطبرية •

ووزن عشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل ولم تكن في الدراهم زكاة •
انما كان في خمس أواقى ربع العشر ، فجمع عبد الملك هذه الثلاثة الأصناف ، ووزن عشرة دراهم ، ووزن ستة ووزن خمسة ووزن أحدا

وعشرين مثقالاً فقسمها أثلاثاً ، فضرب عشرة دراهم ، وزن سبعة مثاقيل ، فصارت الزكاة على مائتى درهم ، لأنها خمس أواق ، والوقية أربعون درهما تجب فى المائتين خمسة ، والدينار عشرون درهما وهو وزن لأهل المدينة ، وهو نصف أوقية ، والنواة خمسة وهو ثمن أوقية •

❖ مسألة :

واليمينى الدرهم الذى فيه رصاص أو نحاس ، والله أعلم •

❖ مسألة :

الضياء : ومن كان عليه لرجل درهم جيد ، فأعطاه سيراغيا أو مزبقا ؟

فانه يبرأ اذا كان فيه من الفضة شئ ، فان لم يعلم المعطى أنه سيراغى أو مزبق ، فاذا كان فيه من الفضة شئ فهو جائز •

❖ مسألة :

فيمن عليه لآخر خمسة عشر درهما حلال ، فطلب منه صاحب الحق أن يسلم اليه صحاحا تقيهما ، فسلم اليه بالخمسة أربعة صحاحا ، ورضى بها ؟

فذلك لا يجوز ولا يأخذ صحاحا عن حلال بالصرف ، وعليه رد ذلك أو مثله ، ويأخذ حقه الذى عليه الا أن يكون درهما عن درهم ، فذلك جائز • وأما بزيادة صرف فهذا فيه النهى ولا يجوز •

❖ مسألة :

ومن استترى ثوبا بدانقى ذهب ومبايعة الناس بالدنانير لا يتبايعون
بكسر الذهب ؟

فانما للرجل مما للناس تجدى عليه مبايعتهم ، اما أن يعطيه بالدانقين
دراهم على صرف الدينار ، أو يصرفا دينارا بما بلغ فيأخذ منه •

❖ مسألة :

ومن أحال رجلا على رجل بدراهم طاردية ، فليس له أن يأخذ
دراهم عطرفية بالسعر هكذا في كتاب محبر بن محبوب •

❖ مسألة :

ومن سلم الى رجل دراهم فقال : أنفقها فما رد عليك فردة على ،
فلما رد عليه أبى فعليه التمام فيما قال •

وقيل : ما رد عليه الا أن يختلفا في غير ذلك •

فيمن اشترى سلعة بدراهم مبهمة ، فله ما يجوز له يوم القبض
إذا كان الى أجل ، وله الدنانير إذا كانت دنانير ، ولو كان السعر
مختلفا من قيمة الدراهم والدنانير الا أن يكون بينهما شرط دراهم
معروفة ، فله ما شرط جاز أو لم يجز •

❖ مسألة :

وعن بشير : فيمن أقر لرجل بعشرة دراهم ، والدراهم ذلك الوقت
مزنقة ، فطالب المقر له نقاء ، فليس له الا نقد الناس ، فان أوصى له

بوصية أو تزوج امرأة على مائة درهم ولم يسمها فانهم يرجعون الى نقد الناس •

* مسألة :

في عمل الذهب والفضة ومعالجتهما بالأدوية حتى تصير ذهباً أو فضة ، وأصله من الرصاص ؟

أنه لا يجوز ذلك أن يعمل الرصاص ذهباً أو فضة ، وأما ان كان الذهب والفضة هما الأصلين ولا يصح فيما لا بد منه الا من معالجتهما في التعارف ، الا بهذا الدواء ومثله فلا بأس به •

فان عمل ما يسعه فقد مضى القول ، وان عمل بما لا يسعه فغش رب الفضة في عمله أو البائع له فلا يسعه ذلك ، وقيل : عليه الضمان بقدر قيمة غشه في نظر العدول ، أو قيمة ما غش المشتري الا أن يتم ذلك له المشتري فعليه التوبة •

وان لم يعرف ربه فرقاه على الفقراء ، وخير ربه متى قدر عليه و أوصى على الصفة •

باب

في الكيل والوزن وعيارهما

وإذا اتزن الذى له الدراهم حافا وأخذه فأرجو أن يكون قد برئت •
وأما إذا اتزن عشرة الا دانق وله عشرة ، فانك تسأله فان ترك
ما بقى والا فهو عليك •

* مسألة :

كذا بالأصول الثلاثة : وإذا قال الذى عليه الحق لصاحب الحق :
كل لنفسك ، أو زن لنفسك ؟

فلا يجوز ذلك ، فاذا كان كذلك أمر صاحب الحق أن يزن له ان
لم يحضر الذى عليه ، وانما قلنا لا يجوز في السلف خاصة •

وأما في غير السلف فجائز اذا أمره ، وان أمر الذى عليه الحق
غير منه فكال ، ولعله لا يوفى ، فان برىء صاحب الحق فقد برىء حتى
يعلم انه أنقصه ، وان كان بغير رأى صاحب الحق والمأمور متهم لم يبرأ
الذى عليه الحق ، وان أمنه فقد برىء حتى يعلم أنه أنقصه •

* مسألة :

عن أبى الحواری : وعمن عنده مكوك زائد يصل مكوكا وثلاثا فقال :
أستري منك ملء هذا ثلاث مرات بدرهم ولم يعلمه ؟

فلا يجوز هذا حتى يعلمه أنه يزيد كذا ، ولو أراه المكوك لم يجبر
بالرؤية حتى يعلمه زيادته أو نقصانه ، فان جاءه بمكوك لا يعرف
زيادته أو جاء بقدرح ، وفي نفسه أنه زائد •

فاذا كان لا يعرف كم زيادته ، ولا يعرف أنه يزيد على المكايك ،
وانما يظن أنه زائد فهذا عندنا مثل بيع الجذاف •

❖ مسألة :

فان قضاه تمرا ولم يقطعا الثمن ، فان لم يتفقا عليه تمرا ، عليه
مثله ، فان كان سحا ولم يجد سحا رد عليه كيلا بكيل ، وقد قيل :
ان عدم السح بكيل الكناز وانتقص من العشرة ثلاثة (نكيلا) وهو خمس
ونصف خمس •

❖ مسألة :

واذا ملأ المكوك من انائه الى اناء المشتري سقط منه شيء فهو
للمشتري •

❖ مسألة :

رجل اشترى قطعة بعشرة دنانير ، فقال البائع : لا آخذ منه
الا عشرة دنانير لا يزيد ولا ينقص ؟

قال : يعطيه مثل النقد الذي يتبايع الناس في زمانهما الا أن يشترط
عليه نسطا فهو ما اشترط عليه •

❖ مسألة :

وعن قوم يسلفون بمكوك كانوا يتبايعون به وضعت الولاية من قبل بوراند في المكاكك نصف السدس ، وخمس السدس ؟

فان كان السلف يوم كال كان من قبل الامام غسان مكاكك عمان على الصاع ، فسماه صاعا فالقضاء بالمكوك الذى كان الناس يتبايعون به ، وان كان من بعد ذلك فهو بالصاع الا أن يتسلف بمكوك يعرفانه ، أو أنه مكوك فلان ، أو مكوك يحضرهما بعينه ، وان لم يسمياه •

وان كان كذلك فهو به ، وان لم يكونا سمياه فهو بالصاع ، وقيل .
يكون على المكوك الذى كان يوم السلف •

باب

الكيل والوزن وعيارهما

وينبغي أن يقتنيا سنة البلد في الكيل الذى عليه العمل بين الناس
الا أن يتشارطا على شىء غير ذلك مما يعرف •

وفي الأثر : أنها غمزة رقيقة ، وقيل : غمزة رقيقة ، وحلب ، وان
كان البائع مرسلا وقال : ترضى بهذا الكيل ؟ فقال : نعم ؟

فان كان كيل أهل البلد معروفا بذلك وعلى ذلك بيعهم • فليس له
الا ذلك ، وان كان معروفا بالغمز والمشتري ممن يعرف ذلك ، فذلك
جائز •

وان كان غريبا وأخبره بكيل أهل البلد جاز ذلك ، وأما ان كان يأمره
أن يكيل لنفسه ، فبعد أن يخبره أن الكيل عليه هو فليس للمشتري
الا مكيال البلد ، الا أن يكون مكيالهم ، وكيلهم فاحشا كما في بلدهما •

وهذا قول أبى الحسن فلا نرى الجور في الكيل يثبت على الناس ،
لأن معناه فيما رفع اليه ورأيناه مكائل فاحشة ، ورأيتهم يغمزون غمز
الظلم ، وغمز من لا ورع له ، ولا طلاق ، فذلك ليس بغمز رقيق
ولا كيل عدل •

✽ مسألة :

ومنه : وأما المكيال فسمعنا أن عياره ثلاثة أمنان الا ثلثا من حب
المنج ، وهو الماش •

✽ مسألة :

واذا زاد الدراهم قيراطا ، أو نصف قيراط ، فما يحتمل الزيادة في اختلاف الموازين فلا يحل فيه عليك ، وما كان لا يحتمل الا أنه غلط أو فاحش في الزيادة فذلك مردود يستحل منه •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : في عيار الميزان أنه قال من قال : انما تعابير على ميزان ثقة •

وقال من قال : ثقتين ولا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين ، لأنه يخرج مخرج النظر ، ولا يكاد يلحقه التساهل •

ويرد الى معنى اختلاف الموازين الثقة الذين يؤمنون على الموازين ، فيرد من نقص ميزانه عن موازينهم حتى يدخل في اختلافهم ، ومن زاد ميزانه زيادة تخرج من اختلاف موازينهم رد عن ذلك حتى يدخل في اختلافهم •

وقال : قال أبو عبد الله محمد بن روح : ان أصل العمل من الميزان والمكيال على الرز ، والرز مختلف قد يكون منه الصغير والكبير ، فالأوقية كذا وكذا درهما ، والرطل قياس على الوقية ، والمكيال قياس على الأبطال •

وكان من مذهبه أن ذلك كله يخرج على النظر وأن الدرهم يخرج عياره على الوسط من حب الرز وهو مائتا رزة ورزة ، وثلاثة أخماس رزة •

✽ مسألة :

فيمن معه مكوك ناقص يبيع ويشترى به الا أنه يجيء مثل أحد المكاكيك ؟

قال : معنى أنه اذا كان اتفق أهل البلد على حكم قد أخذوا به ،
أو على شيء واحد قد تعارفوا عليه لم يجوز له ذلك ، وان كان المتعارف
بينهم مختلفين على شيء مختلف في مكييلهم فما لم يخرج ذلك من
حد مكييلهم كلهم ، فله ذلك على معنى قوله •

❖ مسألة :

في المتبايعين على حب أن المكوك على البائع وعلى المشتري احضار
الميزان ، ويوزن الذي عليه الحق ، ولا يجوز لأحد اتخاذ مكيالين
وإف وناقص ، ولا يجوز له أن يأخذ بزائد ، ويعطى بناقص ، وان كان
يوفي الكيل •

❖ مسألة :

عن ابن سعيد : فان اتفقا على مكوك أوجب مكوين بدرهم ، هل
يجوز أن يكيل له بالسدس ؟

فله ذلك ما لم يعلم أن في ذلك نقصانا في المكوك ، وان كان تبين أن
في ذلك نقصانا لم يحسن — نسخة — لم يجوز إلا بالمكوك ، فان طلب
المشتري أن يكيل له بالمكوك لم يكن له إلا أن يكيل له به على معنى قوله •

❖ مسألة :

وشراء الأوزان لا يجوز إلا من ثقة ويكون بائعها قد اتفق الناس
على صحة أوزانه •

❖ مسألة :

ومن اشترى أوزانا أو مكيالا من عند غير ثقة ، فلا يجوز له أن
يزنها ، ولا يكيل حتى يعرف ذلك بميزان ثقات بمقاديره ، إلا أن يكون
متعارفا أن أوزانه لا تزيد ولا تنقص •

باب

الأجل في البيع

فاذا لم يتبايعا الى أجل معلوم ؟

فان الثمن نقدا الا أن يكون أصل المبايعة بينهما الى أجل ، ثم لم يسميا ذلك الأجل ، فان البيع ينتقض ويرد المثل ، وقيل : انهما على ما كانا عليه عند الأساس ، وقيل : البيع على الصفقة ، فان لم يسميا فهو حال . وقيل ينتقض •

❖ مسألة :

فان باع سلعة بمائة درهم ، وقال محلها عليك الى شهر ، هل تثبت الى شهر من يوم وقع البيع ؟

قال : معى أنه يتبت ، ونكون العدة ثلاثين يوما ، فان وقع البيع على حين غرة الهلال معا لا قبل ولا بعد ، فالمدة الى انقضاء النهر وفاء أو نقين •

فان فات من الليل شيء رجع الى حكم الأيام وما لم يكن شيء في حين دخول الليل وقت ما يحل الافطار •

❖ مسألة :

رجل طلب الى رجل بيع طعام بأجرة فاتفقا على التمر ، وأشهدا عليه قبل أن يقبض الثمن ، ثم كال له بعد ذلك ؟

فما برءا به نقضنا وقد رأيت في كتب المسلمين ، فسألت موسى عن هذا فأجازه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن أبي عبد الله رحمه الله : في رجل باع لرجل بنسيئة ، ولم يكله له حتى بلغ الأجل ؟

فاذا كان البائع هو الحابس للشراء فالبيع فاسد •

*** مسألة :**

وقال الربيع : اذا بعث الى أجل فجاء الأجل فلا تأخذ منه الصنف الذي بعث منه ، واشتر منه سوى ما بعث •

قال غيره :

ومعنى أنه قيل : يجوز أن يأخذ منه على ما اتفقا عليه من ذلك الصنف وغيره ، ولو اتفقا على الذي اشتراه منه بنفسه جاز ذلك ان شاء الله تعالى والله أعلم •

قال المحقق

تم معروضا على ثلاث نسخ :

الأولى : بخط الشيخ ابن مداد فرغ من نسخها عام ١٠٣١ هجرية •

والثانية : بخط سعيد بن محمد بن عدى العبرى قد انتهى من نسخها عام ١١٥٢ هـ

والثالثة : بخط على بن سالم بن ناصر الحبرى قد انتهى من نسخها ١٣٩٣ هـ

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣

٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢

فهرست الجزء الرابع والعشرون من المصنف

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : في التجارة والبيوع	٤
الباب الثانى : في أوقات البيع	٦
الباب الثالث : في ألفاظ البيوع	٧
الباب الرابع : في بيع التعارف والمسألة	١٢
الباب الخامس : في البيع بالنقد والنسيئة	١٤
الباب السادس : في المناهى فى البيوع	١٦
الباب السابع : فى بيع الحاضر على البادى	١٩
الباب الثامن : فى بيع ما ليس عندك	٢١
الباب التاسع : فى البيع على البائع	٢٣
الباب العاشر : فى القبض فى البيوع وربح ما لم تضمن	٢٤
الباب الحادى عشر : ما يجوز بيعه وشراؤه وما لا يجوز ويكره	٢٨
الباب الثانى عشر : فى الربا	٣٢
الباب الثالث عشر : فى بيع الغرر	٣٣
الباب الرابع عشر : فى ما يجوز بيعه بعضه ببعض نظرة	٤٠
الباب الخامس عشر : فى صرف الذهب والفضة	٤٦
الباب السادس عشر : فى الصرف فى النقود	٥٠
الباب السابع عشر : فى بيع ما خيف فسادہ من الأطعمة	٥٧
الباب الثامن عشر : فى البيع بأسعار المسترسل وغيره	٥٩
الباب التاسع عشر : بالنداء أو المنادى	٦١
الباب العشرون : فى بيع المربحة	٦٤
الباب الحادى والعشرون : فى بيع المجازفة	٧٠

المرشـــــــــــــوع	الصفحة
الباب النانئ والعشرون : فى الخلـة بالضممان فى الببوع	٧٣
الباب الثالث والعشرون : فى تلف المبيع قبل القبض	٧٦
الباب الرابع والعشرون : فى المتبايعين اذا طلب كل واحد منهما	
أن يبدأ بالقبض ويريدا النقص *	٨١
الباب الخامس والعشرون : فى تلف البيع المنتقض	٨٣
الباب السادس والعشرون : فى بيع الجبابة وأعوانهم	٨٥
الباب السابع والعشرون : فى بيع المجبور	٨٩
الباب الثامن والعشرون : فى مبايعة المسترايين	٩٣
الباب التاسع والعشرون : فى بيع الأصم والأعمى والمجنون	٩٥
الباب الثلاثون : فى مبايعة الصبى والمملوك	٩٧
الباب الحادى والثلاثون : فى العيوب فى البيع	٩٨
الباب الثانى والثلاثون : فى العيوب	١٠٢
الباب الثالث والثلاثون : فى الوضعية والعطية على الإقالة	١٠٤
الباب الرابع والثلاثون : فى الخبن فى الببوع	١٠٥
الباب الخامس والثلاثون : فى الغش فى الببوع	١٠٨
الباب السادس والثلاثون : فى الدرك فى الببوع	١١٩
الباب السابع والثلاثون : فى بيع المغيبات	١٢٤
الباب الثامن والثلاثون : فى الجهالة فى الببوع	١٢٨
الباب التاسع والثلاثون : فى الببوع المنتقضة واتمامها	١٣٣
الباب الأربعون : فى الإقالة فى الببوع	١٣٤
الباب الحادى والأربعون : فى الاستثناء فى الببوع	١٣٨
الباب الثانى والأربعون : فى الشرط فى الببوع	١٤٢

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث والأربعون : في العناء والغرم على البيع المنتقض وفي التقاضى بالثمن عروضاً ويزيد أو ينقص.	١٥٠
الباب الرابع والأربعون : في شرط الثمن في شيء معلوم	١٥٣
الباب الخامس والأربعون : في الشروى والخلاص في البيوع	١٥٥
الباب السادس والأربعون : شرط الخيار وأجله في البيوع	١٦٠
الباب السابع والأربعون : في الاختلاف في شرط الخيار في البيوع	١٦٣
الباب الثامن والأربعون : ما يجب الخيار ويثبت في البيوع	١٦٤
الباب التاسع والأربعون : في بيع أحد المتبايعين خياراً	١٦٨
الباب الخمسون : في تلف البيع بالخيار	١٦٩
الباب الحادي والخمسون : في بيع مال الغير بسبب أو غيره	١٧٢
الباب الثاني والخمسون : في اختلاف البائع والمشتري	١٩٠
الباب الثالث والخمسون : في الحكم بين المتبايعين	١٩٣
الباب الرابع والخمسون : في اختلاف البائع والمشتري في الثمن	١٩٧
الباب الخامس والخمسون : في الدراهم والنقود وما أشبه ذلك	٢٠١
الباب السادس والخمسون : في القرض	٢٠٥
الباب السابع والخمسون : في النقود	٢٠٦
الباب الثامن والخمسون : في الكيل والوزن وعيارهما	٢١٣
الباب التاسع والخمسون : في الكيل والوزن وعيارهما	٢١٦
الباب الستون : الأجل في البيوع	٢١٩

